



تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والستون (٢١ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)
الدورة السابعة والستون (٢-١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ١٨ (A/60/18)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٨ (A/60/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والستون (٢١ شباط/فبراير – ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)
الدورة السابعة والستون (١٩-٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

ت تكون رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الكتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
كتاب الإحالة	1	
أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل	١٦- ١	٣
ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .	٢- ١	٣
باء - الدوراتن وجدولا الأعمال.....	٤- ٣	٣
جيم- العضوية والحضور	٦- ٥	٤
DAL - أعضاء مكتب اللجنة.....	٧	
هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة القانون الدولي، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.	١٣- ٨	٤
واو - مسائل أخرى.....	١٥- ١٤	٥
زاي- اعتماد التقرير.....	١٦	٦
منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.....	٢٠- ١٧	٧
المقرر ١(٦٦) بشأن قانون نيوزيلندا للشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤	١٨	٧
المقرر ٢(٦٦) بشأن دارفور.....	١٨	٨
المقرر ١(٦٧) بشأن سورينام	١٩	٩
مقرر بشأن متابعة الإعلان بشأن منع الإبادة الجماعية: مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي	٢٠	١٠
النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٤١٤- ٢١	١٣
أستراليا	٤٨- ٢١	١٣
أذربيجان	٧٠- ٤٩	١٨
البحرين	٩٤- ٧١	٢٢
فرنسا	١٢٤- ٩٥	٢٦
آيرلندا	١٥٢- ١٢٥	٣١

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

ثالثاً - (تابع)

٣٥	١٨١-١٥٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٠	٢٠٣-١٨٢	لوكسمبورغ.....
٤٣	٢٢٨-٢٠٤	بريادوس
٤٧	٢٥٥-٢٢٩	جورجيا.....
٥١	٢٧٥-٢٥٦	آيسلندا.....
٥٤	٣٠٦-٢٧٦	نيجيريا
٦١	٣٣٥-٣٠٧	تركمانستان.....
٦٦	٣٦٢-٣٣٦	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
٧٠	٣٨٨-٣٦٣	فازويلا (الجمهورية البوليفارية)
٧٤	٤١٤-٣٨٩	زامبيا
٧٩	٤٢٤-٤١٥	رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من البروتوكول.
٧٩	٤١٦	رسالة إلى بوتسوانا
٨٠	٤١٧	المقرر (٦٦) بشأن سورينام
٨٤	٤٣٤-٤٢٥	خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقيات في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها
٨٤	٤٢٥	ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل
٨٥	٤٢٦	باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل
٨٦	٤٣٠-٤٢٧	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف لتقاريرها
٨٧	٤٣٤-٤٣١	DAL - المقررات
٨٩	٤٥٠-٤٣٥	سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية
٩٢	٤٥٨-٤٥١	سابعاً - المناقشات الموضوعية والمناقشات العامة
٩٤	٤٥٩	ثامناً - الإعلانات
٩٧	٤٦٠	إعلان بشأن منع الإبادة الجماعية
التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية		

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	
عاشرًا	٤٦٤-٤٦١	- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ينطبق عليهما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ..
حادي عشر	٤٦٥	- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.....
ثاني عشر	٤٦٧-٤٦٦	- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
ثالث عشر	٤٧٤-٤٦٨	- استعراض عام لأساليب عمل اللجنة.....
رابع عشر	٤٨٢-٤٧٥	- المناقشة بشأن إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.....
		المرفقات
١١٦	- حالة الاتفاقية
ألف-	الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (١٧٠ دولة).....	-
باء-	الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٤٦ دولة).....	-
جيم-	الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٣٩) دولة	-
الثاني -	جدولاً لأعمال الدورتين السادسة والستين والسبعين والستين	-
ألف -	الدورة السادسة والستون (٢٢ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥).....	-
باء -	الدورة السابعة والستون (٩-٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥).....	-
الثالث -	قرارات اللجنة وآراؤها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.....	-
ألف -	الدورة السادسة والستون.....	-
١١٩	البلغ رقم ٢٠٠٣/٣١ (ل. ر. ضد سلوفاكيا).....	-
١٣٤	البلغ رقم ٢٠٠٣/٣٢ (سفيتيش ضد الدانمرك).....	-
١٤٢	البلغ رقم ٢٠٠٣/٣٣ (قرشي ضد الدانمرك (قسم ٢))	-
١٥٤	الدورة السابعة والستون	-
١٥٤	البلغ رقم ٢٠٠٣/٣٠ (الحالية اليهودية في أوسلو ضد النرويج)	-

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

١٧٠	الرابع - استعراض عام لأساليب عمل اللجنة.....
١٧٢	الخامس - الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والستين والسبعين طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.....
١٧٣	السادس - المقررون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والستين والسبعين والستين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بوجب إجراء الاستعراض في تينك الدورتين
١٧٥	السابع - تعليقات الدول الأطراف على القرارات واللاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة
١٧٧	الثامن - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والستين والسبعين للجنة ...

كتاب الإحالة

٢٠٠٥ آب/أغسطس

سعادة الأمين العام،

يسري أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها حتى الآن ١٦٩ دولة تشكل الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبني عليه الجهد الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

وقد وافصلت اللجنة خلال العام الماضي الأضطلاع بعهاتها الكثيرة المتمثلة في بحث تقارير الدول الأطراف (الواردة مناقشتها في الفصل الثالث)، بالإضافة إلى القيام بأشبطة أخرى لها صلة بذلك. وبختت اللجنة أيضاً الحال في عدة دول أطراف. بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (انظر الفصل الثاني) و بموجب إجراءات المتابعة (انظر الفصل الرابع). وبغية مواصلة النظر في الموضوع التي تحظى باهتمام عام، عقدت اللجنة مناقشة موضوعية بشأن منع الإبادة الجماعية في دورتها السادسة والستين التي حضرها مستشاركم الخاص بشأن مسألة منع الإبادة الجماعية، واعتمدت إعلاناً بخصوص هذه المسألة (انظر الفصل الثامن). وقامت اللجنة، في دورتها السابعة والستين بمتابعة الإعلان واعتمدت مقرراً يحدد مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي (انظر الفصل الثاني). واعتمدت اللجنة أيضاً خلال نفس الدورة توصيتها العامة الحادية والثلاثون التي تعدد الثقافات في مناقشة عامة في دورتيها السادسة والستين والسبعين والستين.

ولئن كانت مساهمات اللجنة حتى الآن مساهمات هامة، فلا شك في أن هناك بعض الحالات التي تتطلب التحسين. فلم تصدر حتى الآن سوى ٤٦ دولة طرفاً (انظر المرفق الأول) الإعلان الاحتياري الذي يعترف للجنة باختصاص تلقي البلاغات. بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك، فإن الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية لا يستخدم حق الاستخدام، شأنه في ذلك شأن الإجراء المتعلق بالشكوى بين الدول.

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوى ٣٩ دولة طرفاً على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (انظر المرفق الأول)، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة للقيام بذلك. وتوصى هذه التعديلات، فيما تنص، على تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة. وتتاشد اللجنة الدول الأطراف أن تنظر في إصدار الإعلان المطلوب. بموجب المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

وما زالت اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تفكير مستمرة في أساليب عملها وتحسين هذه الأساليب، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة اختصاصات ولاية المنسق لمتابعة استنتاجاتها وتصنيفها (انظر الفصل الثامن عشر). وبإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والستين إجراء متابعة آرائها المعتمدة. بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية (انظر الفصل السادس). وخلال نفس الدورة، ناقشت اللجنة أيضاً إصلاح نظام الهيئات التعاهدية (انظر الفصل الرابع عشر).

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وفي هذا الوقت، وربما أكثر من أي وقت مضى، توجد حاجة ملحة لكي تكفل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مساهمةً لأنشطتها في تعزيز الشعوب والأمم تعايشاً قائماً على الوئام والإنصاف. ومن هذا المنظور، أود أن أؤكد لكم من جديد نيابة عن جميع أعضاء اللجنة، تصميمنا على مواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب في جميع أصقاع العالم.

وليس لدى أدنى شك في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، فضلاً عن الطابع الجماعي والمتنوع التخصصات لمساهماتهم، أمر ستكفل إسهام عمل اللجنة بشكل كبير في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأعوام المقبلة.

وأرجو أن تتفضلو، سعادة الأمين العام، بقبول فائق الاحترام.

ماريو يوتريس : (توقيع)
رئيس
لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١٩ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري، ووصل إلى ١٧٠ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لـأحكام المادة ١٩ منها.

وبخلول تاريخ اختتام الدورة السابعة والستين للجنة، كانت ٤٦ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية -٢ وعددها ١٧٠ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعيبة لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترتدي المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان المطلوب. موجب المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٣٩ دولة، التي وافقت، حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورتان وجدولاً للأعمال

- عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ٢٠٠٥. فقد عقدت الدورة السادسة والستون (الجلسات من ١٦٧٢ إلى ١٧٠١) والدورة السابعة والستون (الجلسات من ١٧٠٢ إلى ١٧٣٢) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وال فترة من ٢ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على التوالي.

- ٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولًا لأعمال الدورتين السادسة والستين والسبعين بالصيغتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

-٥- ترد فيما يلي قائمة أسماء أعضاء اللجنة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦:

<u>تاريخ انتهاء العضوية في</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
١٩ كانون الثاني/يناير		
٢٠٠٦	مصر	السيد محمود أبو النصر
٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	السيد ألكسي س. أفنونوموف
٢٠٠٦	الجزائر	السيد نور الدين أمير
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد رالف ف. بويد الإبن
٢٠٠٨	المند	السيد راغافان فاسوديفان بيلائي

٢٠٠٨	الصين	السيد تانغ تشينغيوان
٢٠٠٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد باتريك ثورنبرى
٢٠٠٨	جنوب أفريقيا	السيدة باتريسيانا نوزيفو جانواري - بارديل
٢٠٠٨	بوركينا فاسو	السيدة فاتيماتا بنتا فكتوار داه
٢٠٠٦	اليونان	السيد ليونوس ألكسندر سيسيليانوس
٢٠٠٦	باكستان	السيد آغا شاهي
٢٠٠٦	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت
٢٠٠٨	إكوادور	السيد لويس فالنسيا رودريغيز
٢٠٠٨	غواتيمala	السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تراي
٢٠٠٦	الدانمرك	السيد مورتن كجايروم
٢٠٠٦	البرازيل	السيد خوسيه أ. ليندغرن ألفيس
٢٠٠٦	النمسا	السيد كورت هيرندل
٢٠٠٨	الأرجنتين	السيد ماريو خورخي يوتريس

٦ - وقد حضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين للجنة.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٧ - انتخبـتـلـجـنةـ،ـفـيـجـلـسـتـهـاـ ١٦١٣ـ (ـالـدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـسـتوـنـ)ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٢٣ـ شـبـاطـ/ـفـبـاـيـرـ ٤ـ،ـ الرـئـيـسـ وـنـوـابـ الرـئـيـسـ وـالـمـقـرـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ أـدـنـاهـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ١٠ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـلـلـفـتـرـاتـ الـمـبـيـةـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ.

الرئيس: السيد ماريو يوتريس (٤-٢٠٠٦)

نواب الرئيس: السيدة باتريسيانا نوزيفو جانواري - بارديل (٤-٢٠٠٦)

السيد راغافان فاسوديفان بيلالي (٤-٢٠٠٦)

السيد ألكسندر ليونوس سيسيليانوس (٤-٢٠٠٦)

المقرر: السيد باتريك ثورنبرى (٤-٢٠٠٦)

هــاءـ -ـ التـعاـونـ معـ منـظـمةـ العـلـمـ الدـولـيـ،ـ وـمـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ،ـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ،ـ وـلـجـنةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ،ـ وـالـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـلـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـعـنىـ بـحـقـ كـلـ إـنـسـانـ فـيـ التـمـتـعـ بـأـعـلـىـ مـسـتـوىـ مـكـنـ مـنـ الصـحـةـ الـبـدنـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ،ـ وـالـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ لـتـعـزيـزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ

٨ - وـفـقـاـ لـمـقـرـرـ الـلـجـنةـ (ـ٦ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٧٢ـ بـشـأنـ التـعاـونـ معـ منـظـمةـ العـلـمـ الدـولـيـ وـمنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ دـعـيـتـ الـمـنظـمـتـانـ إـلـىـ حـضـورـ دـوـرـيـ الـلـجـنةـ.ـ وـتـمـشـيـاـ مـعـ ماـ درـجـتـ عـلـيـ الـلـجـنةـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ،ـ دـعـيـتـ إـلـىـ الـحـضـورـ أـيـضاـ مـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ.

-٩ وقد عرضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجان. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميدان التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

-١٠ وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أعضاء اللجنة تعليقات بشأن جميع الدول الأطراف التي تكون تقاريرها قيد النظر عندما تكون المفوضية ناشطة في البلد المعنى. وتشير هذه التعليقات إلى حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (من اللاجئين السابقين) والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من فئات الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية. ويحضر مثلو المفوضية دورات اللجنة ويقدمون بعد ذلك تقارير عما قد يطرحه أعضاء اللجنة من مسائل مثيرة للقلق. وعلى المستوى القطري، ورغم عدم وجود متابعة متنظمة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات التي تضعها اللجنة في إطار العمليات الميدانية للمفوضية البالغ عددها ١٣٠ عملية، فإن هذه الملاحظات والتوصيات تدرج باعتظام في أنشطة تهدف إلى إدماج حقوق الإنسان في صلب برامج هذه العمليات.

-١١ وخطاب السيد بول هنت، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، اللجنة في جلستها ١٦٩٨ (الدورة السادسة والستون) في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتلى ذلك نقاش مثير حول سبل تعزيز التعاون مع اللجنة.

-١٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهتها إلى اللجنة السيدة أنطوانيلا - يوليا موتوك رئيسة الفريق العامل للدورة المعنى بإقامة العدل التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، طلبت السيدة موتوك آراء اللجنة بخصوص مدى فائدة إجراء دراسة معمقة حول إنفاذ الحق في سبيل انتصاف فعال في التطبيق العملي. وأبدت رئيسة الفريق العامل وجهة النظر التي مفادها أن مثل هذه الدراسة ستكون مفيدة جداً لعمل اللجنة وبشكل خاص إذا تطرقت من جملة مسائل أخرى إلى مسألة سبل الانتصاف فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الأرض.

-١٣ ووجه السيدان دي غوت وسيسيليانوس النظر بشكل خاص، أثناء الحوار الذي أجرياه مع أعضاء اللجنة الفرعية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى مناقشة اللجنة الوشيكة لمشروع التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية (انظر الفصل التاسع).

واو - مسائل أخرى

-١٤ ألقىت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٦٧٨ (الدورة السادسة والستون) المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأشارت المفوضة السامية إلى أن التمييز العنصري مستمر في طريقة سير النظام الجنائي وفي طريقة تطبيق القانون في بعض الدول، وكذلك في تصرفات وموافق المؤسسات والأفراد من المسؤولين عن إنفاذ القانون، فرحت بمشروع التوصية العامة بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة، الذي ستناقشه اللجنة خلال دورتها السادسة والستين. ورحت المفوضة السامية أيضاً بالمناقشة الموضعية الوشيكة حول منع الإبادة الجماعية. وركزت على أن التعاون الوثيق بين المستشار الخاص للأمين العام بشأن منع الإبادة الجماعية واللجنة، وكذلك مع سائر الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، أساساً لمساعدة المستشار الخاص على فهم الحالات

المعقدة فهــما أفضــل ليكون بذلك في وضع يسمــح لهــ باتخــاذ الإجرــاءات الملائــمة. وعلاــوة على ذلك، شــددت المــفــوضــة الســامــية علىــ أنهــ يــجبــ أنــ تــكونــ بــمــســطــاعــ كلــ دــولــةــ طــرفــ أنــ تــبيــنــ لــلــجــنةــ وــتــشــرــحــ لهاــ ماــ وــضــعــهــ منــ اــســتــراتــيــجــيــاتــ وــقــائــيــةــ وــماــ أــشــأــتــهــ مــنــ مــؤــســســاتــ لــتــوفــيرــ حــمــاــةــ خــاصــةــ لــلــعــرــضــينــ لــلــخــطــرــ.

١٥ - وألقت السيدة ماريا - فرنسيسكا إيزري - تشارين، الموظفة المســؤــولةــ عنــ مــكــتبــ مــفــوضــةــ حقوقــ الإنسانــ،ــ كــلمــةــ أــمــامــ اللــجــنةــ فيــ جــلــســتــهــاــ ١٧٠٢ــ (ــالــدــوــرــةــ الســابــعــةــ وــالــســتــوــنــ)ــ المــعــقــوــدــةــ فيــ ٢ــ آــبــ/ــأــغــســطــســ ٢٠٠٥ــ.ــ وــأــكــدــتــ أــنــ المــفــوضــةــ تــتــابــعــ بــاــهــتــمــاــ خــاصــاــ لــلــلــجــنةــ فيــ إــطــارــ المــادــةــ ١٤ــ مــنــ الــاــتــفــاقــيــةــ وــتــأــمــلــ أــنــ يــزــدــادــ تــأــثــيرــ ســوــابــقــهاــ الــقــضــائــيــةــ.ــ وــرــحــبــتــ بــمــنــاقــشــةــ اللــجــنةــ الــوــشــيــكــةــ لــمــســأــلــةــ وــضــعــ إــجــرــاءــ لــمــتــابــعــةــ الــآــرــاءــ الــمــعــتــمــدــةــ.ــ مــوــجــبــ المــادــةــ ١٤ــ مــنــ الــاــتــفــاقــيــةــ.ــ وــأــخــبــرــتــ الســيــدــةــ إــيزــريــ -ــ تــشــارــينــ الــلــجــنةــ بــأــنــ المــفــوضــةــ مــاــ اــنــفــكــتــ تــنــشــطــ فيــ تــعــزــيزــ تــنــفــيــذــ تــوــصــيــاتــ الــمــيــاهــيــاتــ الــتــعــاهــدــيــةــ مــنــ خــالــلــ شــتــىــ مــشــارــيعــ التــدــرــيــبــ،ــ بــمــاــ فيــ ذــلــكــ حــلــقــةــ تــدــرــيــيــةــ دــوــنــ إــقــلــيمــيــةــ بــالــقــاهــرــةــ حــوــلــ مــتــابــعــةــ الــمــلــاــحــظــاتــ الــخــاتــمــيــةــ لــلــجــنةــ وــجــنــةــ الــقــضــاءــ عــلــىــ التــميــيــزــ ضــدــ الــمــرــأــةــ،ــ مــنــ الــمــقــرــرــ عــقــدــهــ فــيــ الــفــتــرــةــ مــنــ ٥ــ إــلــىــ ٨ــ كــانــونــ الــأــوــلــ/ــدــيــســمــبــرــ ٢٠٠٥ــ.ــ ثــمــ أــشــارــتـ~ـ الســيــدــةـ~ـ إــيزــريـ~ـ -ــ تــشــارـ~ـينـ~ـ إــلــىــ خــطةـ~ـ الــعــمــلـ~ـ الــيـ~ـ اــعــتــمــدــهــاــ الــمــفــوضـ~ـ السـ~ـامـ~ـيـ~ـ لــحــقـ~ـوقـ~ـ الــإــنـ~ـسـ~ـانـ~ـ،ــ وــشــدــدــتـ~ـ بــشــكـ~ـ خـ~ـاصـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ الــمـ~ـقـ~ـرـ~ـحـ~ـاتـ~ـ الــمـ~ـتـ~ـعـ~ـلـ~ـقـ~ـةـ~ـ بـ~ـوـ~ـضـ~ـعـ~ـ جـ~ـمـ~ـمـ~ـوـ~ـعـ~ـةـ~ـ تـ~ـعـ~ـاهـ~ـدـ~ـيـ~ـةـ~ـ دـ~ـائــمـ~ـةـ~ـ مـ~ـوـ~ـحـ~ـدـ~ـةـ~ـ.ــ وــأــكــدــتـ~ـ أــنـ~ـ المـ~ـفـ~ـوضـ~ـةـ~ـ السـ~ـامـ~ـيـ~ـ سـ~ـتـ~ـكـ~ـنـ~ـ مـ~ـمـ~ـتـ~ـنـ~ـةـ~ـ جـ~ـداـ~ـ لـ~ـوـ~ـ أـ~ـمـ~ـكـ~ـنـ~ـ مـ~ـدـ~ـهـ~ـاـ~ـ بـ~ـالــرـ~ـدـ~ـوـ~ـدـ~ـ الــأـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـةـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ تـ~ـلـ~ـكـ~ـ الـ~ـمـ~ـقـ~ـرـ~ـحـ~ـاتـ~ـ (ــانــظــرـ~ـ).ــ

زاـيـ - اـعـتـمـادـ التـقـرـيرـ

١٦ - اـعـتـمـدـتــ اللــجــنةــ،ــ فــيــ جــلــســتــهــاــ ١٧٣٢ــ المــعــقــوــدــةــ فيــ ١٩ــ آــبــ/ــأــغــســطــســ ٢٠٠٥ــ،ــ تــقــرــيرــهاــ الســنــوــيــ لــلــجــمــعــيــةــ الــعــامــةــ.

الــخــاــشــيــةــ

(١) المــوــثــائقــ الرــســمــيــةــ لــلــجــمــعــيــةــ الــعــامــةــ،ــ الدــوــرــةــ الســابــعــةــ وــالــعــشــرــونــ،ــ الــمــلــاــحــقـ~ـ رـ~ـقـ~ـمـ~ـ ١١ـ~ـ (ـ~ـAـ~ـ8718ـ~ـ)،ــ الــفــصــلـ~ـ التـ~ـاسـ~ـعـ~ـ.ــ الفــرعـ~ـ بـ~ـاءـ~ـ.

ثانياً - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

- ١٧ اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، ورقة عمل لتسתרشد بها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية والرد عليها بفعالية أكبر^٤. وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهد الرامي إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشمل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

- ١٨ وقد اعتمدت اللجنة المقررات التالية بوجوب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورتها السادسة والستين.

المقرر ١٦٦) بشأن قانون نيوزيلندا للشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤

- ١ استعرضت اللجنة بوجوب إجرائها لإنذار المبكر والإجراءات العاجلة مدى توافق قانون نيوزيلندا للشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ضوء المعلومات الواردة من كل من حكومة نيوزيلندا وعدد من منظمات الماوري غير الحكومية، آخذة في الاعتبار التوصية العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن الشعوب الأصلية.

- ٢ وتعرب اللجنة عن تقديرها لفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في حوار بناء مع الدولة الطرف في جلستها ١٦٨٠ المقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كما تعرب عن تقديرها للردود الخطية والشفوية التي قدمتها الدولة الطرف على طلبات المعلومات ذات صلة بالتشريع، بما فيها تلك المقدمة في ١٧ شباط/فبراير و٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

- ٣ ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المناخ السياسي الذي نشأ في نيوزيلندا إثر قرار محكمة الاستئناف المتعلقة بقضية *Ngati Apa*، الذي أوجد البيئة المؤاتية لصياغة هذا التشريع وسنه. وبالإشارة إلى التزامات الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عنأملها بأن تكف جميع الجهات الفاعلة في نيوزيلندا عن استغلال التوترات العرقية لمصلحتها الخاصة.

- ٤ ورغم أن اللجنة تحيط علمًا بالتفصير الذي قدمته الدولة الطرف، فإنها تعرب عن القلق إزاء السرعة الفائقة التي سنت فيها على ما يبدو هذا التشريع وإزاء عدم كفاية الاهتمام بردود الفعل البديلة بشأن القرار في قضية *Ngati Apa*، التي كان بإمكانها أن توفق في إطار مقبول أكثر، بين حقوق الماوري وحقوق النيوزيلنديين الآخرين كافة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن الأسف لأن عمليات التشاور لم تضيق بشكل ملحوظ الخلافات القائمة بين مختلف الأطراف بشأن هذه المسألة.

- ٥ وتلاحظ اللجنة مدى معارضه هذا التشريع في صفوف أشد الفئات تأثيراً بشكل مباشر من أحکامه، إلا وهي فئة الماوري، واعتقاد أفرادها الراسخ تماماً بأن هذا التشريع يميز ضدهم.

- ٦- و مراعاة لطبع المقد للمسائل المعنية، ييدو للجنة أن هذا التشريع برمهه يتضمن جوانب تمييزية ضد الشعب الماوري تجسست على الأخص بإلغائه إمكانية تحديد حقوق الشعب الماوري في الملكية التقليدية للشواطئ الأمامية ولقاع البحار و تقصيره في تقديم ضمان للحق في التعويض، على الرغم مما يترتب على الدولة الطرف من التزامات بوجوب المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية.

- ٧ وتعترف اللحنة مع التقدير بالتقليد الذي تتبعه الدولة الطرف في التفاوض مع الماوري بشأن جميع المسائل التي تهمهم، وتحتها على استئناف الحوار مع مجتمع الماوري المحلي بشأن هذا التشريع بحسن نية طبقاً مثل معاهدة وايتانغي، وذلك بحثاً عن سبل للتخفيف من وقع آثاره العنصرية، بما في ذلك بإدخال تعديلات تشريعية حياماً اقتضى الأمر.

-٨- وطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترصد عن كثب تنفيذ قانون الشواطئ الأممية وقاع البحار وأثره على السكان من الماوري ومدى تقدم حالة العلاقات العرقية في نيوزيلندا، وأن تأخذ الخطوات اللازمة للتحفيز من وطأة أي آثار سلبية ناجمة، ولا سيما بالتطبيق المرن للتشريع وتوسيع نطاق التعويض المتوفّر لشعب الماوري.

-٩- وقد لاحظت اللجنة بارتياح عزم الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري الخامس عشر في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥، وطلب منها أن تدرج في ذلك التقرير معلومات شاملة عن حالة تنفيذ قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار.

١٧٠٠ الجملة

۱۱ آذار / مارس ۲۰۰۵

المقرر ٦٦) بشأن دارفور

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تأخذ في اعتبارها ممارساتها المعتادة وكذلك التزامها بالقيام، بوجب إجراءات الإنذار المبكر ذو الإجراءات العاجلة، بالإبلاغ عن أية إشارات تنذر بالخطر وتنبه إلى أن وضعًا ما قد يزداد تدهوراً

وإذ تشير إلى مقرها (٦٥) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمتعلق بنفس الموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن منع الإيادة الصادر في ١١ آذار / مارس ، ٢٠٠٥ ،

توصي الأمين العام، ومن خلاله مجلس الأمن، بالقيام، دون مزيد إبطاء، بنشر قوة حماية موسيعة بقدر كاف تابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور ومنطقة بولالية من مجلس الأمن لحماية السكان المدنيين، ومن فيهم الأشخاص في المخيمات والمشيردون واللاجئون العائدون إلى ديارهم في دارفور، من جرائم الحرب والجرائم المخلة بالإنسانية وخطر الإبادة.

الجملة ١٧٠١

۱۱ آذار / مارس ۲۰۰۵

- ١٩ واعتمدت اللجنة المقرر التالي بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في دورتها السابعة والستين:

المقرر ١(٦٧) بشأن سورينام

- ١ تشير اللجنة إلى مقررها (٦٦) المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أعربت فيه عن قلقها لأن النص المنقح لمشروع قانون التعدين الذي اعتمدته مجلس وزراء سورينام في أواخر عام ٢٠٠٤، قد لا يكون مطابقاً للتوصيات التي اعتمدها اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٤ إثر النظر في تقارير سورينام الدورية من الأول إلى العاشر (ب).

- ٢ وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لأنها لم تتلق أية تعليقات في إطار إجراء المتابعة من الدولة الطرف عن التقييم الوارد أعلاه بشأن مشروع القانون كما هو مطلوب في المقرر (٦٦).

- ٣ وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء المعلومات التي تزعم أن سورينام تتجاهل توصيات اللجنة بالإذن بزيادة استغلال الموارد وما اتصل بذلك من مشاريع بني تحتية مما يشكل تهديداً كبيراً بالحقائق أذى لا يعوض بالشعوب والقبائل الأصلية، دون إخطار رسمي للمجموعات المتضررة ودون طلب موافقتها المسقبة أو بدون علم منها.

- ٤ وتوجه اللجنة مرة أخرى نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثة والعشرين لعام (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحث الدولة الطرف على ضمان امتنال مشروع قانون التعدين لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولتوصيات اللجنة لعام ٢٠٠٤. وتحث اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ضمان الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية والقبيلية في امتلاك أراضيها العامة وتطويرها والتحكم فيها واستخدامها، والمشاركة في استغلال وإدارة وحفظ ما اتصل بالأراضي من موارد طبيعية؛

(ب) العمل جاهدة للتوصل إلى اتفاقات مع الشعوب المعنية، وذلك قدر الإمكان قبل منح أيّة امتيازات؛

(ج) السهر على منح الشعوب الأصلية والقبيلية حق الرجوع إلى المحاكم أو إلى أية هيئة مستقلة منشأة خصيصاً لذلك الغرض، قصد التمسك بحقوقها التقليدية وبحق استشارتها قبل منح أيّة امتيازات وفي منحها تعويضاً منصفاً عن أيّ ضرر يلحق بها.

- ٥ وتوصي اللجنة مرة أخرى بوضع قانون إطاري وباستفادة الدولة الطرف من المساعدة التقنية المتاحة في إطار الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لذلك الغرض.

- ٦ توصي اللجنة الدولة الطرف بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين.

- ٧ - وتحث اللجنة الأمين العام على توجيه نظر هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى الوضع الذي يبعث على الجزع فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية في سورينام ودعوها إلى اتخاذ كافة التدابير الملائمة بهذا الخصوص.
- ٢٠ - إثر اعتماد اللجنة لإعلان بشأن منع الإبادة الجماعية في دورتها السادسة والستين (انظر الفصل الثامن)، اعتمدت اللجنة المقرر التالي في دورتها السابعة والستين:

**مقرر بشأن متابعة الإعلان بشأن منع الإبادة الجماعية:
مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي**

اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والستين، إعلاناً بشأن منع الإبادة الجماعية لكي تنظر فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والأمين العام ومستشاره الخاص بشأن منع الإبادة الجماعية، فضلاً عن مجلس الأمن، وتعهدت اللجنة في هذا الإعلان بما يلي:

- استنباط مجموعة خاصة من المؤشرات ذات الصلة بالإبادة الجماعية؛
- تعزيز وصفل إجراءاتها الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وكذلك إجراءات المتابعة في جميع الحالات التي تؤدي فيها المؤشرات بتزايد احتمال نشوب نزاع عنيف أو حصول إبادة جماعية.
- ومراعاة لكون التمييز والإهمال والاستبعاد بشكل منتظم تعبيراً أحياناً من الأسباب الجذرية للتراumas، يعتزم هذا المقرر تعزيز قدرة اللجنة على القيام، في أبكر مرحلة ممكنة، بكشف ومنع التطورات في مجال التمييز العنصري التي قد تؤدي إلى صراع عنيف وإبادة جماعية.

أولاً - المؤشرات

يمكن أن تستخدم المؤشرات الرئيسية التالية كأدلة للجنة لدى النظر في حالة دولة طرف ما بمحض أحد إجراءاتها، لتقييم وجود عوامل يعرف عنها أنها عناصر هامة تدل على الحالات التي تفضي إلى صراع وإلى إبادة جماعية. وفي حالة وجود واحد أو أكثر من المؤشرات التالية، لا بد من ذكر ذلك بوضوح في الملاحظات الختامية أو في القرار، ولا بد للجنة من توصية الدولة الطرف بتقديم تقرير إلى اللجنة في ظرف أجل محدد وبحسب إجراء المتابعة، مما تنوی فعله لتحسين الوضع. وفي قائمة المؤشرات التالية يشمل مصطلح "المجموعة" المجموعات العرقية والإثنية والدينية:

- ١ - عدم وجود إطار ومؤسسات تشريعية لمنع التمييز العنصري وتوفير سبل التظلم لضحايا التمييز.
- ٢ - الإنكار الرسمي المنهجي لوجود مجموعات محددة معينة.

- ٣- استبعاد المجموعات المنهجي - بحكم القانون أو بحكم الواقع - من مناصب السلطة، والتوظيف في المؤسسات الحكومية والمهن الرئيسية مثل التدريس والقضاء والشرطة.
- ٤- تحديد الهوية الإجباري رغم إرادة أفراد مجموعات معينة، بما في ذلك استخدام بطاقات الهوية التي يشار فيها إلى إثنية.
- ٥- الروايات المنحازة بشكل صارخ للأحداث التاريخية في الكتب المدرسية وسائر المواد التعليمية، فضلا عن الاحتفال بالأحداث التاريخية التي تؤجّج التوتر بين المجموعات والشعوب.
- ٦- سياسات الترحيل القسري للأطفال المتنمّين لأقليات إثنية لغرض إدماجهم الكلّي.
- ٧- سياسات الفصل بين الأعراق، المباشر منها وغير المباشر، من قبيل المدارس والمناطق السكنية المنفصلة.
- ٨- الاستخدام والقبول المنهجيان والواسعا النطاق للخطاب أو أشكال الدعاية التي تروج للكراهية و/أو تحرّض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائل الإعلام.
- ٩- التصريحات الخطيرة على لسان القادة السياسيين/الشخصيات البارزة من يعبرون عن التأييد لتأكيد تفوق عرق ما أو مجموعة إثنية، ويترعون عن الأقليات صفات إنسانية أو يصوروها في صورة الشيطان، أو يتغاضون عن العنف ضد الأقليات أو يبررونها.
- ١٠- أوجه العنف أو القيود الخطيرة التي تستهدف مجموعات الأقليات التي ينظر إليها عادة على أنها تحتل مناصب مرموقة، مثلًا كُنْتُخب في مجال الأعمال أو في الحياة السياسية أو مؤسسات الدولة.
- ١١- أنماط خطيرة من أنماط المجمّمات الفردية على الأقليات على أيدي مواطنين من الخواص يبدو أن دافعهم الرئيسي هو انتماء الضحية لتلك المجموعة.
- ١٢- تطوير وتنظيم جماعات الميليشيات و/أو الجماعات السياسية المتطرفة على أساس برامج عنصرية.
- ١٣- التدفقات المهائلة للاجئين والمشردين داخلياً، ولا سيما عندما يكون الأشخاص المعنيون ينتمون إلى مجموعة إثنية أو دينية معينة.
- ١٤- أوجه التفاوت ذات الشأن في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية التي تدل على وجود نمط من أنماط التمييز العنصري الخطير.
- ١٥- السياسات الرامية إلى منع تقديم الخدمات الأساسية أو المساعدات، بما في ذلك عرقلة إيصال المعونة أو الوصول إلى الغذاء أو الماء أو المرافق الصحية أو الإمدادات الطبية الأساسية في بعض المناطق أو استهداف مجموعات محددة.

وَعِمَّا أَنْ هَذِهِ الْمُؤْشِرَاتِ قَدْ تَكُونُ مُوجَودَةً فِي دُولٍ لَا تَتَجَهُ بِالْحَسْرَةِ نَحْوَ الْعَنْفِ أَوِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ فَإِنْ تَقْدِيرُ أَهْمِيَّتِهَا لِغَرْضِ تَوْقِعِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ أَوِ الْعَنْفِ ضِدَّ مُجَمُوعَاتِ عَرْقِيَّةٍ أَوْ إِثْنِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُمِلَ النَّظَرُ فِي الْجَمِيعِ الْمُؤْشِرَاتِ الْعَامَةِ:

- ١ ما حصل في الماضي من إبادة جماعية أو عنف ضد مجموعة ما.
- ٢ سياسة أو ممارسة الإفلات من العقاب.
- ٣ وجود مجموعات نشطة في الخارج تغذي الإرهاب و/أو توفر السلاح.
- ٤ وجود عوامل خارجية مخففة مثل الأمم المتحدة أو أطراف ثالثة مدعوة أخرى معترف بها.

ثانيًا - إجراءات المتابعة والإندار المبكر والإجراءات العاجلة

لرئيسي الفريق العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، لدى تلقي معلومات في الفترات الفاصلة بين الدورات عن وقوع حوادث تميز عنصري خطيرة يشملها واحد أو أكثر من المؤشرات ذات الصلة، أن يتخذ، بالتشاور مع أعضاء الفريق ومنسق المتابعة ورئيس اللجنة، الإجراءات التالية:

- ١ طلب المزيد من المعلومات العاجلة من الدولة الطرف.
- ٢ إحالة المعلومات إلى الأمين العام ومستشاره الخاص بشأن منع الإبادة الجماعية.
- ٣ إعداد مقرر يعرض على اللجنة لكي تعتمده في دورتها المقبلة.
- ٤ اعتماد مقرر في الدورة في ضوء أحدث التطورات والإجراءات المتخذة في منظمات دولية أخرى.

الخواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، الفقرات .١٨٠ - ٢١٠.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بوجب المادة 9 من الاتفاقية

أستراليا

٢١ - نظرت اللجنة خلال جلساتها ١٦٨٥ و ١٦٨٦ (CERD/C/SR.1685 و 1686)، المعقوتين في ١ و ٢ آذار / مارس ٢٠٠٥، في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر اللذين قدمتهما أستراليا في وثيقة واحدة (CERD/C/428/Add.2) وللذين كان من المقرر تقديمها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ على التوالي. وأقرت الملاحظات الختامية التالية خلال جلساتها ١٦٩٩ (CERD/C/SR.1699) المعقدة في ١٠ آذار / مارس ٢٠٠٥.

الف - مقدمة

٢٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والذي يركز أساساً على قضايا أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، وكذلك بالمعلومات الإضافية الشفوية التي قدمها الوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الأفعال الخطيرة التي ترتكب بداعي الكراهية التي تقوم على العنصرية أو التحرير على أنها تعتبر جنائية في معظم الولايات والأقاليم الأسترالية. وترحب بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالتطورات التشريعية في إقليمي فيكتوريا وكوينزلاند.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إحراز تقدم كبير في تمع الشعوب الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب بالتزام جميع الحكومات الأسترالية بالعمل معًا فيما يتعلق بهذا الموضوع من خلال مجلس الحكومات الأسترالية، وكذلك باعتماد استراتيجية وطنية بشأن العنف داخل أسر السكان الأصليين.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة مع اهتمام بالغ برامج التسلية والبرامج الوقائية التي تستهدف الحد من عدد الشباب والشابات من السكان الأصليين الذين يتورطون في أعمال تقع ضمن اختصاص نظام القضاء الجنائي، وكذلك بوضع إجراءات ومارسات لقوات الشرطة وجهاز القضاء تراعي ثقافة السكان الأصليين.

٢٦ - وترحب اللجنة بإلغاء الأحكام التي تنص على فرض عقوبات إزامية في الإقليم الشمالي.

٢٧ - وترحب اللجنة باعتماد ميثاق للخدمة العامة في مجتمع متعدد ثقافياً لضمان تقديم الخدمات الحكومية بشكل يراعي الاحتياجات اللغوية والثقافية لجميع الأستراليين.

٢٨ - وترحب اللجنة بالأعداد الكبيرة لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٩ - فيما تأخذ اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد، تكرر قلقها إزاء عدم وجود أي ضمان راسخ لمكافحة التمييز العنصري لإبطال قانون الكومونولث (المادة ٢ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل من أجل إدراج ضمان راسخ ضد التمييز العنصري في قوانينها الداخلية.

٣٠ - تلاحظ اللجنة أن التشريع المتعلق بلجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على إصلاح لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد تأخر في البرلمان، وأن الدولة الطرف لا تزال، رغم ذلك، ملتزمة بمواصلة إصلاح اللجنة المذكورة. وتأخذ علماً بأوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والمتمثلة في أن بعض جوانب الإصلاح قد تقوض بدرجة كبيرة سلامتها واستقلاليتها وفعاليتها (المادة ٢ من الاتفاقية).

تأخذ اللجنة علماً بالأهمية التي توليها الدولة الطرف للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بمراقبة امتحان أستراليا لأحكام الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بأن تراعي التعليقات التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بشأن الإصلاح المقترن مراجعة تامة، وأن تحافظ على وحدة اللجنة واستقلاليتها وفعاليتها وأن تحترمها بالكامل.

٣١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وقف نشاط لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، وهي أهم هيئة معنية بصنع القرارات المتعلقة بشؤون السكان الأصليين مؤلفة من مئلين منتخبين من السكان الأصليين. وتعرب عن قلقها لأن إنشاء مجلس من خبراء معينين لتقدیم المشورة إلى الحكومة بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وكذلك تحويل معظم البرامج التي كانت تقدمها في السابق لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وخدمة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس إلى إدارات حكومية، سيؤدي إلى الحد من مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات وبالتالي إلى تغيير قدرة الدولة الطرف على معالجة كامل مجموعة القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ القرارات التي تتعلق مباشرة بحقوق ومصالح الشعوب الأصلية بعد الحصول على موافقة هذه الشعوب عن علم، على نحو المشار إليه في التوصية العامة الثالثة والعشرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في سحب الضمانات القائمة المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية القائمة على التمثيل الفعال في تسيير الشؤون العامة وفي صنع القرارات ووضع السياسات المتعلقة بحقوقهم ومصالحها.

٣٢ - تلاحظ اللجنة أن أستراليا لم تسحب تحفظها على المادة ٤(أ) من الاتفاقية. وتلاحظ مع القلق أنه ليس في الكومونولث ولاية تسمانيا والإقليم الشمالي أي تشريع يجرم الأفعال الخطيرة التي ترتكب بداعي الكراهية القائمة على العنصرية أو التحرير على فيها.

تكرر اللجنة توصيتها بأن تبذل الدولة الطرف الجهد لاعتماد تشريع مناسب يستهدف التطبيق الكامل لأحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وسحب تحفظها عليها. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات عن شكاوى

وملاحقات قضائية وأحكام المحاكم تتعلق بأفعال خطيرة ترتكب بداعف الكراهة القائمة على العنصرية أو التحرير على فيها في الولايات والأقاليم التي تنص تشريعاتها على مثل هذه الجرائم.

٣٣ - وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقارير التي تفيد بزيادة ممارسات التمييز ضد العرب والمسلمين في أستراليا وبأن تطبيق تشريع مكافحة الإرهاب قد يكون له أثر تميizi غير مباشر على العرب والمسلمين الأستراليين (المادتان ٤ و٥).

ترحب اللجنة بالمشاورات الوطنية التي تم تنظيمها بشأن القضاء على التمييز ضد العرب والمسلمين الأستراليين وترغب في تلقي مزيد من المعلومات المتعلقة بنتائج هذه المشاورات. وتوصي الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهد للقضاء على مثل هذا التمييز وبأن تحرص على ألا يؤثر تطبيق تشريع مكافحة الإرهاب، بصورة غير متناسبة، على مجموعات إثنية وشعوب محددة ذات أصل قومي مختلف.

٣٤ - يساور اللجنة القلق إزاء أبناء عن تحيز وسائل الإعلام في معاملتها للتمييز اللجوء (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لغير المواطنين من فيهم طالبو اللجوء على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل وسائل الإعلام، وداخل المجتمع بشكل عام. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

٣٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه تبين من الصعب على مقدمي الشكاوى، في إطار قانون مكافحة التمييز العنصري، أن يثبتوا حدوث تمييز عنصري دون دليل مباشر، وأنه لم يتم البت بنجاح في أي دعوى تتعلق بالتمييز العنصري لا بالكراهة العرقية، في المحاكم الفيدرالية منذ عام ٢٠٠١ (المادتان ٤ و٦).

فيما تأخذ اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد، تدعو الدولة الطرف إلى التفكير في تنظيم عصري عبء الإثبات في الإجراءات المدنية التي تتطوي على تمييز عنصري بحيث أن مجرد تقديم الضحية المزعومة لدعوى ظاهرة الوجاهة تقوم على كونها وقعت ضحية لمثل هذا التمييز، يلقي مسؤولية تقديم إثبات يبرر من حيث الموضوع والمنطق معاملة مختلفة على عاتق الجهة المدعى عليها.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار اختلاف وجهات النظر بين السلطات الحكومية والشعوب الأصلية وجهات أخرى فيما يتعلق بتطابق تعديلات عام ١٩٩٨ التي أدخلت على قانون ملكية السكان الأصليين للأراضي مع الاتفاقية. وتكرر اللجنة رأيها أن قضية مابر وقانون ملكية السكان الأصليين للأراضي لعام ١٩٩٣ يشكلان تطوراً ملحوظاً في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، لكن تعديلات عام ١٩٩٨ تعد تراجعاً عن بعض أوجه الحماية التي كانت مقدمة في السابق للشعوب الأصلية، وتنص على تأكيد قانوني بالنسبة للحكومة والأطراف الثالثة على حساب ملكية السكان الأصليين للأراضي. وتوّكّد اللجنة في هذا الصدد أن جلوء الدولة الطرف إلى هامش التقدير لتحقيق التوازن بين المصالح القائمة أمر تحدده التراماها بموجب الاتفاقية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعزوف عن اعتماد تدابير تسحب الضمانات القائمة لحقوق السكان الأصليين وبدل قصارى جهودها للحصول على موافقة الشعوب الأصلية عن علم قبل اعتماد قرارات تتعلق

بـحـقـقـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ. كـمـاـ تـوـصـيـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـإـعادـةـ فـسـحـ بـابـ النـقـاشـ مـعـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ لـنـاقـشـةـ إـمـكـانـيـةـ
إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ قـانـونـ مـلـكـيـةـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ لـلـأـرـاضـيـ وـإـجـادـ حـلـولـ مـقـبـولـةـ لـلـجـمـيعـ.

- ٣٧ - ويـسـاـورـ اللـجـنـةـ الـقـلـقـ إـزـاءـ مـعـلـومـاتـ تـفـيـدـ بـأـنـ إـثـبـاتـ اـحـتـرـامـ قـوانـينـ وـعـادـاتـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـالـاعـتـرـافـ بـهـاـ بـشـكـلـ
مـسـتـمـرـ مـنـذـ أـنـ اـسـتـولـتـ الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ سـيـادـةـ أـسـتـرـالـياـ، شـرـطـ لـازـمـ لـإـثـبـاتـ العـنـاصـرـ الـتـيـ تـفـيـ بـالـتـعـرـيفـ الـقـانـونـ لـحـقـ
الـمـلـكـيـةـ الـأـصـلـيـةـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ مـلـكـيـةـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ لـلـأـرـاضـيـ. وـوـقـفـاـ لـلـتـقـارـيرـ، فـإـنـ الـمـقـيـاسـ الـمـتـشـدـدـ لـلـإـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ يـؤـديـ
إـلـىـ عـجـزـ الـعـدـيدـ مـنـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـعـلـاقـتـهاـ مـعـ أـرـاضـيـهـاـ التـقـليـدـيـةـ (ـالـمـادـةـ ـ٥ـ).

تـوـدـ اللـجـنـةـ أـنـ تـتـلـقـيـ مـزـيـدـاـ مـعـلـومـاتـ عـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ عـدـدـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ تـرـفـضـهـاـ بـسـبـبـ
هـذـاـ الـمـقـيـاسـ الـمـتـشـدـدـ فـيـ إـثـبـاتـ. وـتـوـصـيـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـمـوـاجـعـةـ اـشـتـرـاطـ هـذـاـ الـمـقـيـاسـ الـمـتـشـدـدـ، مـعـ مـرـاعـاةـ
طـبـيـعـةـ وـعـلـاقـةـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ بـأـرـاضـيـهـاـ.

- ٣٨ - تـلـاحـظـ اللـجـنـةـ أـنـ تـمـ مـنـذـ عـامـ ١٩٩٨ـ إـصـدارـ ٥ـ بـيـانـاـ يـبـثـتـ أـنـ الشـخـصـ الـذـيـ صـدـرـ بـشـأنـهـ هـذـاـ بـيـانـ هوـ موـاطـنـ
أـصـلـيـ، وـأـنـ ٣٧ـ مـنـهـاـ تـؤـكـدـ وـجـودـ سـنـدـ مـلـكـيـةـ. كـمـ تـسـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الـتـيـ أـدـخـلـتـهـاـ تـعـديـلـاتـ عـامـ ١٩٩٨ـ عـلـىـ قـانـونـ مـلـكـيـةـ
الـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ لـلـأـرـاضـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـنـقـاقـاتـ اـسـتـخـدـامـ الـأـرـاضـيـ الـأـصـلـيـةـ، وـكـذـلـكـ بـإـنشـاءـ صـنـدـوقـ لـأـرـاضـيـ السـكـانـ
الـأـصـلـيـنـ فـيـ ١٩٩٥ـ لـشـرـاءـ الـأـرـضـ لـلـأـسـتـرـالـيـنـ الـأـصـلـيـنـ غـيرـ الـقـادـرـيـنـ عـلـىـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـمـلـكـيـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـأـرـضـ
(ـالـمـادـةـ ـ٥ـ).

تـرـغـبـ اللـجـنـةـ فـيـ تـلـقـيـ مـزـيـدـاـ مـعـلـومـاتـ الـمـفـصـلـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ بـيـانـاتـ إـحـصـائـيـةـ، بـشـأنـ مـدـىـ اـسـتـجـابـةـ مـثـلـ
هـذـهـ التـرـتـيبـاتـ لـمـطـالـبـاتـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـرـضـ. كـمـ يـمـكـنـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـنـجـزـاتـ الـتـيـ تـمـ
تـحـقـيقـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـوـلـاـيـاتـ وـالـأـقـالـيمـ.

- ٣٩ - فـيـماـ تـلـاحـظـ اللـجـنـةـ التـحـسـنـ فـيـ دـرـجـةـ تـمـتـعـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ بـحـقـوقـهاـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ، يـسـاـورـهـاـ
الـقـلـقـ إـزـاءـ الـفـجـوةـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ لـاـ تـرـالـ قـائـمـةـ بـيـنـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ وـغـيرـهـاـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـجـالـاتـ الـعـمـلـ وـالـسـكـنـ وـالـصـحةـ
وـالـتـعـلـيمـ وـالـدـخـلـ (ـالـمـادـةـ ـ٥ـ).

تـوـصـيـ اللـجـنـةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـتـكـثـيفـ جـهـودـهـاـ لـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـمـتـمـعـ بـالـحـقـوقـ وـتـخـصـصـ الـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ
لـلـسـيـرـامـيـةـ إـلـىـ إـزـالـةـ أـوـجهـ التـفاـوتـ. وـتـوـصـيـ بـوـجـهـ خـاصـ بـالـتـخـاذـلـ خـطـوـاتـ حـاسـمةـ لـضـمانـ وـجـودـ عـدـدـ
كـافـ مـنـ الـمـهـنـيـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الـصـحيـ لـتـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ إـلـىـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ، وـبـقـيـامـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ
بـتـحـدـيدـ اـخـتـيـارـ الـأـدـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـرـصـدـ التـقـدـمـ فـيـ مـجـالـاتـ رـئـيـسـيـةـ تـعـانـيـ فـيـ إـطـارـهـاـ الشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ التـميـزـ.

- ٤٠ - وـفـيـماـ تـأـخـذـ اللـجـنـةـ عـلـمـاـ بـالـتـوـضـيـحـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـهـاـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ، تـؤـكـدـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـرـضـ عـقـوبـةـ
إـلـزـامـيـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ لـأـسـتـرـالـياـ الـغـرـبـيـةـ. وـيـسـاـورـ اللـجـنـةـ الـقـلـقـ إـزـاءـ التـقـارـيرـ الـتـيـ تـفـيـدـ بـتـفـاوـتـ أـثـرـ ذـلـكـ الـقـانـونـ عـلـىـ
جـمـعـوـاتـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ، وـتـذـكـرـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـحـظـرـ التـمـيـزـ الـمـباـشـرـ وـكـذـلـكـ غـيرـ الـمـباـشـرـ (ـالـمـادـةـ ـ٥ـ).

تـوـصـيـ اللـجـنـةـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـالـتـخـاذـلـ الـتـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ لـإـلـغـاءـ ذـلـكـ التـشـريعـ، اـقـتـداءـ بـسـلـوكـ الـإـقـلـيمـ الـشـمـالـيـ.
كـمـ تـؤـكـدـ اللـجـنـةـ عـلـىـ دـوـرـ وـمـسـؤـولـيـةـ الـحـكـومـةـ الـفـيـدـرـالـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـمـوـجـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

٤١ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد المذهل للسكان الأصليين القابعين في السجون وكذلك إزاء النسبة المئوية لوفيات السكان الأصليين في السجون. كما تفيد التقارير أن نسبة نزلاء السجون من نساء السكان الأصليين هي الأسرع تزايداً (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لتدارك هذا الوضع. وتأمل في أن تتلقى مزيداً من المعلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الأصليين في السجون.

٤٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد بوجود تمييز مزعوم في منح تأشيرات الدخول للأشخاص الوافدين من البلدان الآسيوية والمسلمين، كما تلاحظ أن الوفد قدم تطمئنات بعدم حدوث مثل هذا التمييز (المادة ٥).

تود اللجنة أن تتلقى المزيد من المعلومات عن هذه المسألة بما في ذلك البيانات الإحصائية. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تكفل بألا يترتب على سياسات الهجرة أي أثر تميizi ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العربي.

٤٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير القانونيين، من فيهم متهمو اللجوء، ولا سيما عندما يؤثر ذلك الاحتجاز على النساء والأطفال والقاصرين الذين لا يصحبهم شخص بالغ والأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية. كما يساورها القلق لأن أشخاصاً عديدين محتجزون إدارياً لأكثر من ثلاثة سنوات (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الطابع الإلزامي والتلقائي وغير المحدد زمنياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين. وترغب في تلقي بيانات إحصائية، مصنفة بحسب الجنسية ومدة الاحتجاز، تتعلق بالأشخاص المحتجزين، من فيهم الموجودون في مراكز احتجاز في الخارج.

٤٤ - يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تفيد بأن تأشيرات الدخول المسممة بتأشيرات الحماية المؤقتة التي تمنح لللاجئين الوافدين الذين لا يحملون تأشيرة دخول سارية المفعول، لا تخولهم التمتع بخدمات عمومية عديدة، ولا يترتب عليها أي حق في جمع شمل الأسرة، وتجعل أوضاعهم حرجة. كما تفيد التقارير بأن المهاجرين يحرمون من الحصول على الضمان الاجتماعي لمدة سنتين عند دخولهم إلى أستراليا (المادة ٥).

تود اللجنة أن تتلقى بيانات إحصائية، مصنفة بحسب الجنسية عن تأشيرات الحماية المؤقتة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياستها، مع مراعاة أن المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة تشكل، بموجب الاتفاقية، تميزاً إذا ارتكى، في ضوء مقاصد وأغراض الاتفاقية، أن معايير هذا التفضيل لا تطبق لتحقيق هدف مشروع ولا تناسب مع بلوغ هذا المدى.

٤٥ - فيما تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوصيل إلى المصالحة مع السكان الأصليين، وبعد أن أحذت علماً باقتراح المصالحة لعام ١٩٩٩، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف قد رفضت معظم التوصيات التي اعتمدها مجلس المصالحة مع السكان الأصليين في عام ٢٠٠٠ (المادة ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها بهدف ضمان التوصل إلى مصالحة فعلية تحظى بقبول الشعوب الأصلية والسكان عموماً. وتكرر توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في ضرورة التعويض على نحو مناسب عن الضرر الذي ألحقه الترحيل القسري لأطفال السكان الأصليين.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير على وجه السرعة للجمهور فور تقديمها وبتعزيز ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها. وتقترن إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية أثناء تجميع المعلومات التي ستدرج في التقرير الدوري المقبل.

٤٨ - يتعين على الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن الطريقة التي اتبعتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ (الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة). وتحث اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية الخامسة عشر والسادس عشر والسابع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

أذربيجان

٤٩ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١٦٩١ و ١٦٩٢ (CERD/C/SR.1691-1692)، المعقودين في ٤ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأذربيجان المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/440/Add.1). واعتمدت في جلستها ١٧٠٠ (CERD/C/SR.1700)، المعقدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الملاحظات الختامية التالية.

الف - مقدمة

٥٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبالمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. وللجنة إذ تشعر بالارتياح لحضور وفد رفيع المستوى، تعرب عن تقديرها للفرصة التي سنتاح لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف. لكنها تبدي أسفها لأن التقرير ككل لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ العملي للاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥١ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح سن تشريعات جديدة تتضمن أحكاماً مناهضة للعنصرية، بما فيها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٥٢ - وترحب اللجنة باعتماد جمهورية أذربيجان للقانون الدستوري بشأن إعمال حقوق الإنسان واحترام الحريات في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٣ - وترحب اللجنة بإنشاء مفوضية أذربيجان لحقوق الإنسان، عملاً بالقانون الدستوري بشأن أمين المظالم الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٤ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية في عام ٢٠٠٠، وعلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠٠٢، وعلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام ٢٠٠٤.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد باشرت تنفيذ إجراء تحديد وضع اللاجئين في إطار التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥٦ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، التي تستهدف المشردين داخلياً كفئة مستضعفة.

٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أصدرت في عام ٢٠٠١ الإعلان الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٥٨ - تحبّط اللجنة علماً ب موقف الدولة الطرف وأن الأشخاص من أصل أرمني لا يعانون من تمييز في أذربيجان رغم الآثار السلبية للتراجع في منطقة ناغورني-كاراباخ. غير أنها تعرب عن القلق لورود تقارير عن وقوع حوادث تمييز عنصري ضد الأرمن، ولتفضيل غالبية الأرمن المقيمين في أذربيجان إخفاء هويتهم الإثنية حتى يتجنّبوا التعرض للتمييز (المادة ٢ من الاتفاقية).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع التزعّات التي تشير سلوكاً عنصرياً وقائماً على كره الأجانب وعلى مكافحة العواقب السلبية لهذه التزعّات. وتوصيها بشكل خاص بإعداد دراسات ترمي إلى تقدير وتقدير حوادث التمييز العنصري بصورة فعالة، ولا سيما تلك الموجهة ضد الأرمن.

٥٩ - ورغم أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها اعتماد خطة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٤ لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء إدارة داخل جهاز الشرطة لمساعدة ضحايا الاتجار، فإنها تعرب عن القلق لأن الاتجار بالبشر، من فيهم الأجانب نساء ورجالاً وأطفالاً، لا يزال يعد مشكلة خطيرة في الدولة الطرف باعتبارها بلد منشأ ونقطة عبور (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الاتجار بالبشر، وأن تواصل اتخاذ التدابير التشريعية المتعلقة بالسياسات العامة الالزمة لمنع الاتجار ومكافحته. وتحثها على أن تقدم الدعم والمساعدة للضحايا بلغتهم متى أمكن ذلك. كما توصيها بأن تستمر فيبذل جهود عازمة على ملاحقة الجناة، وأن تشدد على الأهمية القصوى لإجراء تحقيقات فورية وحيادية.

-٦٠ وتعرب اللجنة عن قلقها ل تعرض المقيمين من ملتمسي اللجوء واللاجئين وعدم الجنسية والمشردين والمقيمين لفترة طويلة في أذربيجان للتمييز في مجالات العمل والتعليم والسكن والصحة (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في اتخاذ التدابير الالزمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، ضمناً لتكافؤ الفرص في قمع ملتمسي اللجوء واللاجئين وعدم الجنسية والمقيمين في أذربيجان لفترة طويلة قياعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب منها أن تدرج في تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد وتوجه انتباها إلى توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

-٦١ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تسعى عموماً لتحقيق الامتثال لمعايير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها تستثنى بعض ملتمسي اللجوء من إجراء الدولة الطرف لتحديد وضع اللاجئين. وتعرب عن قلقها لأن الأشخاص غير المعترف بهم رسمياً كلاجئين ربما لا يزالون في حاجة إلى أشكال فرعية من الحماية، نظراً لعدم قدرتهم على العودة إلى بلدانهم لأسباب قاهرة مثل حالات النزاع القائمة حالياً. كما تعرب اللجنة عن القلق بشأن ورود معلومات عن حالات الإعادة القسرية للاجئين (المادة ٥(ب)).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف كفالة عدم تمييز إجراءاتها الخاصة بالتماس اللجوء من حيث الغرض أو الأثر بين ملتمسي اللجوء على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، وانسجام تلك الإجراءات مع الجزء السادس من توصيتها العامة الثلاثين. وتوصي الدولة الطرف باعتماد أشكال إضافية من الحماية تكفل الحق في المكوث للأشخاص الذين تم الاعتراف بهم رسمياً كلاجئين، لكنهم لا يزالون في حاجة إلى حماية، وبمواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. كما توصيها بأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما تقوم بإعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدانهم.

-٦٢ ورغم ترحيب اللجنة بالمعلومات الواردة بشأن بعض الأقليات، فإنها تعرب عن الأسف لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بمشاركة هذه الأقليات في وضع السياسات التشريعية والعلمية. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم وضعها برامج لدعم لغات الأقليات ولاستخدام هذه اللغات في النظام التعليمي على نحو يتفق مع نسب مختلف الجماعات الإثنية الممثلة في سكان الدولة الطرف (المادة ٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تيسير مشاركة الأقليات الإثنية في وضع السياسات التشريعية والعلمية. كما توصيها باتخاذ التدابير الالزمة لتهيئة ظروف مؤاتية تمكن الأشخاص المتممرين إلى الأقليات من النهوض بشقاوئهم ولغاتهم ودياناتهم وتقاليدهم وأعرافهم، ومن التعلم أو تلقي العلم بلغتهم الأم. وتدعوها إلى إدراج معلومات مفصلة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

-٦٣ وتحيط اللجنة علماً مع القلق بتوضيح الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن الأحكام التشريعية تنص على الحق في توفير حماية ووسائل انتصاف فعالة، لم تعرض أمام المحاكم أي قضايا تحتاج بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز العنصري (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن المحاكمات التي جرت والعقوبات التي فرضت في قضايا جرائم التمييز العنصري، والتي طبقت فيها الأحكام المناسبة من

التشريعات المحلية القائمة. وتذكرها بأن مجرد عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري لشكاوى وإجراءات قانونية هو أمر رجعاً يدل إلى حد كبير على عدم وجود تشريعات محلية مناسبة ومحددة، أو على نقص الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة، أو عدم تحلي السلطات بالقدر الكافي من الإرادة لإجراء المحاكمات. لذا، فإنه من الضروري إدراج أحكام مناسبة في التشريع الوطني وإطلاع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

٦٤ - وتعرب اللجنة عن الأسف إزاء عدم توفر معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مستوى أفضل من التفاهم والاحترام والتسامح فيما بين مختلف الفئات الإثنية التي تعيش في أذربيجان، ولا سيما عن البرامج المعتمدة، إن وجدت، لضمان تعليم متعدد الثقافات (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لتعزيز التفاهم والتعليم المتعدد الثقافات بين الفئات الإثنية، وبتقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة في تقريرها الدوري الثاني.

٦٥ - ورغم أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد، فإنها لا تزال تعتقد أنه بالإمكان مزيد تعزيز التدابير المستخدمة لتنقيف الجمهور والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء الأحزاب السياسية والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام بأحكام الاتفاقية (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع وتعزيز الجهود المبذولة حالياً في مجال الشفافية بحقوق الإنسان. وترى علاوة على ذلك، أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتوصية العامة الثالثة عشرة التي تقضي بضرورة تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً محدداً يكفل احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنية أثناء أدائهم لمهامهم.

٦٦ - وتحيط اللجنة علماً بعدم كفاية المعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري، وتعرب عن القلق بشأن قدرة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات العاملة على مكافحة التمييز العنصري، على العمل بحرية.

تشدد اللجنة على أهمية دور المجتمع المدني في التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بدعم حرية عمل منظمات المجتمع المدني التي تسهم في النهوض بحقوق الإنسان وفي مكافحة التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع جماعات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري في وضع التقرير الدوري القادم.

٦٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإلحاح على التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وتشير، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ الذي حث فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الخالية للتصديق على التعديلات وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة موافقتها على التعديل. وقد كررت الجمعية العامة هذا النداء في قرارها ٥٨/١٦٠.

- ٦٨ وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراعاتها للأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إنفاذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما تحثها بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني، ولا سيما إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية.

- ٦٩ وتحث اللجنة الدولة الطرف بإتاحة التقارير الدورية على وجه السرعة للجمهور فور تقديمها وبعميم ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

- ٧٠ وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون عام واحد معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٥٨ و ٦١ (الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي). وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريهما الدوريين الخامس والسادس معاً في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن تعالج في هذا التقرير جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

البحرين

- ٧١ نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السادس والسابع اللذين قدمتهما البحرين في وثيقة واحدة (CERD/C/443/Add.1)، في جلستيها ١٦٨٩ و ١٦٩٠ (CERD/C/SR.1689 و 1690)، المعقدتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي الجلسة ١٧٠٠ (CERD/C/SR.1700)، المعقدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٧٢ ترحب اللجنة بالتقديرتين المقدمتين من الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للردود ^{البناءة} على الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة في التقريرين. ويتجدد اللجنة ما يشجعها في حضور وفد كبير ورفع المستوى.

- ٧٣ وتعرب اللجنة عن تقديرها لكون التقرير الذي جاء متواافقاً بصورة عامة مع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة نتيجة تعاون بين مختلف الإدارات الوزارية. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية بشأن التطبيق العملي للاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٧٤ ترحب اللجنة بالإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية الهامة التي شرعت الدولة الطرف في إجرائها، وتتوه بصفة خاصة باعتماد ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١، وإصدار الدستور المعدل، وإنشاء المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن إنشاء برلمان من مجلسين يضم مجلس نواب منتخبين.

- ٧٥ وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء نقابات عمالية في عام ٢٠٠٢ لأول مرة في البحرين، فضلاً عن إنشاء جماعات ثقافية تضم أجانب.

-٧٦ - وترحب اللجنة بتنظيم عدة برامج تدريبية لأعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال التمييز العنصري.

-٧٧ - كما ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-٧٨ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير الوثيرة المتزايدة لقيام الدولة الطرف بتقدیم التقارير إلى اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واتصالاتها الموضوعية مع اللجنة ومع تلك الهيئات، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

-٧٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ذكرته الدولة الطرف من عدم وجود تمييز عنصري في البحرين.

إن اللجنة، إذ ترى أنه ما من بلد يخلو من التمييز العنصري، تذكر الدولة الطرف بأنها مطالبة بموجب الاتفاقية بأن تتخذ تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغير ذلك من التدابير لوضع أحکام الاتفاقية موضع التنفيذ حتى وإن كان يظهر أنه لا يوجد فيها تمييز عنصري.

-٨٠ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات محددة بشأن التكوين الإثني لسكانها، وهي تذكر بأن مثل هذه المعلومات ضرورية لتقدير التنفيذ العملي للاتفاقية.

توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامتين الرابعة والثامنة، وكذلك إلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقدیم التقارير، وهي تكرر توصيتها بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي بيانات عن السكان مفصلة بحسب العرق والنسب والأصل الإثني واللغة والدين، فضلاً عن المركز الاجتماعي - الاقتصادي لكل مجموعة.

-٨١ - وتلاحظ اللجنة أن أحکام القانون الأساسي والراسيم الملكية والأنظمة والمدونات التي اعتمدتها الدولة الطرف تقتصر على مجرد إعلان المبدأ العام لعدم التمييز، وهذا لا يمثل استجابة كافية لمتطلبات الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها المحلي تعريفاً للتمييز العنصري يشتمل على العناصر المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

-٨٢ - وتحث اللجنة علماً بحلّلجنة حقوق الإنسان التي كان الغرض منها يتمثل في إسداء المشورة لرئيس الدولة وللسلطات التنفيذية بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل التي تتصل بالاتفاقية تحديداً. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البحرين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

-٨٣ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود منظمات وحركات إدماجية متعددة الأعراق في الدولة الطرف، وبصفة خاصة إزاء حظر نشاط مركز حقوق الإنسان في البحرين.

في ضوء المادة ٢(ه) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسمح بقيام مثل هذه المنظمات والحركات وبأن تهيء بيئة تمكينية لهذه المنظمات، وتشجع الدولة الطرف على مواصلة الحوار مع جميع منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك المنظمات التي تتعدد سياساتها.

-٨٤ ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة العمال المهاجرين، وبخاصة فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في ضوء المادة ٥(ه) ^١ والتوصية العامة الثالثين بشأن غير المواطنين، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة من التمييز العنصري لجميع العمال المهاجرين، وبأن تزيل العقبات التي تحول دون تمتع هؤلاء العمال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والعملة والصحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات عن أي اتفاقيات ثنائية عقدتها مع البلدان الأصلية لعدد هام أو كبير من العمال المهاجرين الذين يعملون في البحرين.

-٨٥ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المزاعم التي تشير إلى وجود قدر كبير من التحيز ضد خادمات المنازل المهاجرات، ولا سيما الوافدات من آسيا، وبخاصة فيما يتعلق بشروط وظروف عملهن، وإزاء كون هؤلاء النساء لا يستفدن من الحماية التي يوفرها قانون العمل.

في ضوء التوصية العامة الثالثين والتوصية العامة الخامسة والعشرين بشأن ما ينطوي عليه التمييز العنصري من أبعاد تتعلق بنوع الجنس، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع ومعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجهها عادة خادمات المنازل، بما في ذلك إسار الدين، واحتجاز جوازات السفر، والحبس غير المشروع، والاغتصاب والاعتداءات البدنية، وأن تبلغ عن التدابير المتخذة لحماية حقوقهن.

-٨٦ وتلاحظ اللجنة بقلق ما يذكر عن المعاملة المختلفة والتمييز اللذين يتعرض لهما أفراد بعض الجماعات، وبخاصة الشيعة الذين يمكن تمييزهم عن غيرهم على أساس أصلهم القبلي أو القومي أو على أساس النسب أو الثقافة أو اللغة؛ وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، لأن الفرص التي تتاح لهذه الجماعات ليست متكافئة كما يظهر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمعن كل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، بالحق في العمل وفي الصحة والضمان الاجتماعي والسكن الملائم والتعليم وفقاً للمادة ٥(ه) ^{١٠٣٠٤٠٥} من الاتفاقية.

-٨٧ إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق باكتساب الجنسية، تشعر بالقلق لأن المرأة البحرينية لا تستطيع أن تنقل جنسيتها لطفلها عندما تكون متزوجة من مواطن أجنبي، وأن الرجل الأجنبي لا يستطيع أن يكتسب الجنسية البحرينية بنفس الطريقة كالمرأة الأجنبية.

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية تعديل هذه الأحكام بحيث تكون متوافقة مع أحكام المادة ٥(د) ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة والعشرين وتصوتها العامة الثلاثين اللتين تقتضيان أن تكفل الدول الأطراف عدم التمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بإمكانية الحصول على مركز المواطن أو الجنس.

-٨٨ وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم إحصاءات بشأن الحالات التي تم فيها تطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريع المحلي فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في ما إذا كان نقص الشكاوى الرسمية ناتجاً أم لا عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم وعدم تقتفهم بسلطات الشرطة والقضاء أو عدم اهتمام السلطات أو إحساسها أو التزامها بضرورة معالجة حالات التمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري التالي معلومات إحصائية حول الشكاوى المرفوعة وإجراءات الملاحقة القانونية ونتائج الدعاوى التي تنطوي على تمييز عنصري أو إثني، فضلاً عن أمثلة محددة عن مثل هذه الحالات.

-٨٩ **وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع التسليم بالصلة الوثيقة لهذه الصكوك بأحكام المواد ٢ و٤ و٥ و٦ من الاتفاقية.**

-٩٠ **وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهي تتحتها على النظر في القيام بذلك.**

-٩١ **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار النظام القانوني المحلي، وبخاصة فيما يتعلق بالمatters من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل الإضافية أو غير ذلك من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.**

-٩٢ **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور، وأن تنظر في توسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، وذلك فيما يتعلق بإعداد تقريرها الدوري المقبل.**

-٩٣ **وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور اعتباراً من الوقت الذي تقدم فيه وأيضاً بنشر ملاحظات اللجنة وتصوتها بشأن هذه التقارير.**

-٩٤ **وينبغي للدولة الطرف أن تقوم في غضون سنة واحدة بتقديم معلومات عن طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ (الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي).** وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريهما الدوريين الثامن والتاسع في تقرير واحد يحين موعد تقديمه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

فرنسا

٩٥ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٦٧٥ و ١٦٧٦ (CERD/C/SR.1675 و 1676)، المعقدتين في ٢٢ و ٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٥، في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر اللذين قدمتهما فرنسا في وثيقة واحدة (CERD/C/430/Add.40)، والذين كان من الواجب تقديمها في ٢٧ آب / أغسطس ٢٠٠٠ و ٢٠٢ على التوالي. وأقرت الملاحظات الختامية والتوصيات التالية في جلستها ١٦٩٨ (CERD/C/SR.1698)، المعقدة في ١٠ آذار / مارس ٢٠٠٥.

ألف - مقدمة

٩٦ - ترحب اللجنة مع الارتياح بال报告 الذي قدمته الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وبالعلومات الإضافية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى شفوياً وكتابة.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٧ - تحفيظ اللجنة علماً مع الارتياح بالتدابير التشريعية العديدة الرامية إلى تعزيز مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة التمييز، والقانون المؤرخ ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ المسمى "قانون التحديد الاجتماعي"، والقانون المؤرخ ٩ آذار / مارس ٤ ٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القضاء على نحو يجاري التطورات في مجال الجريمة، والقانون المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٤ ٢٠٠٤ المنصى للهيئة العليا المعنية بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

٩٨ - وترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير المتخذة لمكافحة بث الرسائل ذات الطابع العنصري على شبكة الإنترنت، ولا سيما اعتماد القانون المؤرخ ٢١ حزيران / يونيو ٢٠٠٤.

٩٩ - وترحب اللجنة بالقانون المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ القاضي بإلغاء معيار مسؤولية الدولة في اضطهاد ملتمسي الملاوة.

١٠٠ - وتنهي اللجنة أيضاً بقضاء الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض التي أجازت، منذ قرارها المؤرخ ١ حزيران / يونيو ٢٠٠٢، ممارسة "الاختبار" كوسيلة إثبات في مجال التمييز العنصري، وتحث الدولة الطرف على تشجيع زيادة تطبيق هذا المنهج.

١٠١ - وترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير الرامية إلى ترشيد الإطار المؤسسي الخاص بمكافحة التمييز.

١٠٢ - وترحب اللجنة بالدور الذي تؤديه اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري، وتشجع الدولة الطرف على زيادة مراعاتها في هذا الصدد.

١٠٣ - وتحفيظ اللجنة علماً أيضاً بال报告 المعمق الصادر عن ديوان المحاسبة بشأن "استقبال المهاجرين وإدماج السكان المولودين لمهاجرين" (تشرين الثاني / نوفمبر ٤ ٢٠٠٤).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٤ - وإن تأخذ اللجنة في اعتبارها إنشاء مرصد الاحصاءات الخاصة بالهجرة والإدماج، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، فإنها تشاطر رأي ديوان المحاسبة الوارد في التقرير المذكور آنفاً بأن "مكافحة التمييز شكت ولا تزال تشكو من نقص المعرفة الاحصائية".

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الرابعة والعشرين المتعلقة بالمادة الأولى من الاتفاقية، وبتوصيتها العامة الثلاثين المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، وتدعوا الدولة الطرف إلى تنسيق وصقل أدواتها الاحصائية بما يخول لها تصور وتنفيذ سياسة شاملة وفعالة لمكافحة التمييز العنصري.

٥ - وللجنة إذ تلاحظ إعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالإدماج منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ثم مؤخراً إنشاء الهيئة العليا المعنية بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة، فإنها تشعر بالقلق إزاء ازدواج الأجهزة وما قد ينطوي عليه من خطر تقليل فعالية جهود الدولة في مجال مكافحة التمييز وكراهية الأجانب.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تنسيق عمل السلطات المختصة في هذا المجال، وتحديد دور المجلس الأعلى للإدماج والموارد المتاحة له؛ وتحديد اختصاصات الهيئة العليا بوضوح، ولا سيما فيما يتصل بأمين المظالم واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، وتزويد هذه الهيئة الجديدة بكل الإمكانيات الالزمة لتنفيذ ولايتها على نحو فعال.

٦ - وبينما تحث اللجنة علمًا بقانون التوجيه والبرمجة الخاص بالمدينة والتجديد العمالي المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لا يزال يساورها القلق إزاء الحالة غير المواتية للمهاجرين و"السكان المولودين لمهاجرين" في ميدان السكن.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز سياستها في ما يتعلق بإدماج المهاجرين و"السكان المولودين لمهاجرين"، ولا سيما في ميدان السكن، وتسترجعي انتباها إلى توصيتها العامتين التاسعة عشرة والثلاثين المتعلقتين على التوالي بالمادة ٣ من الاتفاقية والتمييز ضد غير المواطنين. وتدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة، المذكور آنفاً في الفقرة ٩، في هذا المجال.

٧ - ويُساور اللجنة القلق أيضًا إزاء الحالة غير المواتية التي يعيشها المهاجرون و"السكان المولودين لمهاجرين" في مجال العمل والتعليم، رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود أساسية في هذا الصدد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة فيما يتعلق بعمل المهاجرين و"السكان المولودين لمهاجرين"، وتعليمهم. وإن تسترجعي انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة والعشرين المتعلقة بالبعد الجنسي للتمييز العنصري، فإن اللجنة تدعوا الدولة الطرف أيضًا إلى أن تراعي بصورة أكثر تحديداً، في إطار كل ما تتخذه أو تتوخاه من تدابير، حالة النساء اللاتي يقعن في بعض الأحيان ضحية لتمييز مزدوج.

١٠٨ - ورغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء حالة غير المواطنين وملتمسي اللجوء في مراكز الاحتجاز ومناطق التجمع، وإزاء الفترات الزمنية التي يستغرقها تجهيز ملفات الطلبات المتعلقة بلم شمل أسر اللاجئين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز التدابير المتعلقة بتأطير موظفي الشرطة المكلفين باستقبال غير المواطنين وملتمسي اللجوء والمتابعة اليومية للأمور المتعلقة بمواصلة احتجازهم؛ وبأن تحسن ظروف إيواء المحتجزين؛ وتسعى إلى تفعيل اللجنة الوطنية لمراقبة مراكز ومباني الاحتجاز ومناطق التجمع؛ وأن تجهز في أقصر وقت ممكن الطلبات المتعلقة بلم شمل أسر اللاجئين.

١٠٩ - ولا يزال يساور اللجنة القلق لأن طلبات اللجوء لا توحد إلا باللغة الفرنسية.

كي يتسعى للتمسي اللجوء التمتع الكامل بحقوقهم، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في مساعدة ملتمسي اللجوء بتزويدهم بخدمات مترجمين تحريريين/شفوينين كلما لزم ذلك و/أو أن تجيز تحرير هذه الطلبات باللغات الأجنبية الأكثر شيوعاً.

١١٠ - وبينما تقدر اللجنة الردود الشفوية والخطية التي قدمتها الدولة الطرف على المسائل المتعلقة بحالة "أهل الترحال"، لا يزال يساورها القلق إزاء التأخير في التطبيق الفعلي للقانون المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق باستقبال "أهل الترحال" وإسكانهم، والصعوبات المستمرة التي يواجهونها ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والوصول إلى نظام الضمان الاجتماعي والصحة.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد الغجر، وتوصيتها بزيادة جهودها كي تتيح لأهل الترحال مزيداً من أماكن الوقوف التي توفر بها المرافق والهيكل الأساسية الضرورية وتقع في بيئة سليمة، وأن تكشف جهودها في مجال التعليم وأن تكافح بشكل فعال أكثر ظواهر استبعاد هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك في مجال العمل والوصول إلى الخدمات الصحية.

١١١ - وتشاطر اللجنة شواغل الوفد فيما يتعلق بزيادة الأفعال العنصرية والمعادية للسامية والتي تتم عن كره الأجانب.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تطبيق الأحكام القائمة المتعلقة بقمع مثل هذه الأفعال بمزيد من الفعالية؛ ومنح تعويضات كافية للضحايا، وتعزيز توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتكثيف جهودها في مجال تنقيف وتدريب المدرسين فيما يتعلق بالتسامح والتنوع الثقافي.

١١٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تطبيق قانون ١٥ آذار/مارس ٤، ٢٠٠٤، "الذي ينظم، عملاً بمبدأ العلمانية، ارتداء العلامات أو الأزياء التي تبرز الانتماء الديني في المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد العامة".

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل رصد تطبيق قانون ١٥ آذار/مارس ٤، ٢٠٠٤ عن كثب، وتحرص على إلا يسفر تطبيق القانون عن آثار تمييزية، وعلى أن تساعد إجراءات تطبيقه في تسهيل الحوار، وتتجنب أن يؤدي تطبيق القانون إلى حرمان من الحق في التعليم، وتأكد من أن الجميع يتمتعون على الدوام بهذا الحق.

١١٣ - وبينما تشيد اللجنة بالجهود الشجاعية التي تبذلها الدولة الطرف في مجال توعية أفراد قوات حفظ النظام وغيرهم من الموظفين بمكافحة التمييز، فهي تشعر بالقلق إزاء الادعاءات باستمرار السلوك التميizi لهؤلاء الأفراد والموظفين إزاء أعضاء جماعات إثنية معينة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الوقائية الالزمة لوقف الحوادث ذات الطابع العنصري التي يشترك فيها أفراد قوات حفظ النظام. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إجراء تحقيقات محايدة بشأن كل الشكاوى، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة عند اقتضاء الأمر.

١١٤ - وتعتبر اللجنة، على غرار ما فعلت في ملاحظاتها السابقة الخاصة بالدولة الطرف، أن منع تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو نفي وجودها يجب ألا يقتصر على الأفعال المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تجريم كل إنكار جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما يحددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وليس فقط تلك التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.

١١٥ - وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لدرج في قانونها الداخلي التوجيه ٤٣/٢٠٠٠ الصادر عن مجلس أوروبا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي والإثنى، تعرب اللجنة عن القلق لأن فكرة التمييز غير المباشر لا تطبق إلا في مجال العمل والسكن.

توصي اللجنة الدولة الطرف بعميم تطبيق فكرة التمييز غير المباشر، وذلك باتخاذ جميع التدابير التشريعية الالزمة لهذا الغرض.

١١٦ - ويساور اللجنة القلق لما يمثله عدم الإلمام باللغة الفرنسية من عقبة تحول دون قيادة فئات سكانية محلية معينة في المجتمعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار بحقوقها، ولا سيما الحق في الوصول إلى العدالة.

كما يتمنى جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف في مجتمعها الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار التمتع الكامل بحقوقهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير الملائمة لتقديم خدمات المترجمين التحريريين/الشفويين إلى السكان المحليين في المجتمعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار الذين لا يلمون باللغة الفرنسية، ولا سيما في اتصالاتهم مع العدالة.

١١٧ - وتلاحظ اللجنة النقص في تعليم لغات معينة لبعض الجماعات الإثنية، ولا سيما العربية أو الأمازيقية أو الكردية، في نظام التعليم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدريس لغات هذه الجماعات في إطار التعليم، وفقاً لما تقتربه لجنة ستاري في تقريرها.

١١٨ - ويبينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة حل مسألة معاشات المغاربة القدامى الحاملين لجنسيات أجنبية، لا يزال يساور اللجنة القلق لأن معاملة هؤلاء الأشخاص تظل دائماً مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المغاربون القدامى الذين يحملون الجنسية الفرنسية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيجاد تسوية نهائية لمسألة معاشات المغاربة القدامى ذوي الجنسية الأجنبية، وذلك بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة.

١١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالسبل المتاحة محلياً للالتصاف من أفعال التمييز العنصري، والسبل القضائية المتاحة للحصول على تعويض في حالة التمييز، والإجراء الخاص بالشكوى الفردية المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي وافقت عليه فرنسا.

١٢٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استشارة منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال مكافحة التمييز عند إعداد تقريرها الدوري القادم.

١٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها الدورية لعامة الجمهور فور تقديمها، وبعميم ملاحظاتها الختامية على هذين التقريرين بالطريقة نفسها.

١٢٢ - ويبينما تسلم اللجنة بالعمل المنجز في هذا الميدان، توصي الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالممواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المشار إليهما على المستوى الوطني.

١٢٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إحاطتها بما تتخذه من إجراءات على سبيل متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ أعلاه، في أجل سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية.

١٢٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر، المقرر تقديمها في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في وثيقة واحدة تتضمن أحدث المعلومات عن المسائل المثارة لدى النظر في هذين التقريرين، وكل النقاط التي تشيرها هذه الملاحظات الختامية.

آيرلندا

١٢٥ - نظرت اللجنة، في جلستيها ١٦٨٧ و ١٦٨٨ (CERD/C/SR.1687 و 1688) المعقدتين في ٣ و ٤ آذار / مارس ٢٠٠٥، في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من آيرلندا في وثيقة واحدة (CERD/C/460/Add.1). واعتمدت في جلستها ١٦٩٩ (CERD/C/SR.1699) المعقدة في ٥ مارس ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

الف - مقدمة

١٢٦ - ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من الدولة الطرف، وهو يتوافق مع المبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير، وتم وضعه بعد التشاور مع منظمات المجتمع المدني. كما ترحب بالمعلومات الإضافية الشاملة المقدمة شفويًا وكتابيًّا من الوفد الرفيع المستوى. وتنوه اللجنة بأن حضور وفد كبير ومؤهل تأهيلًا جيدًا كان أمراً مشجعًا بالنسبة إليها، وهي تعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها بذلك للشروع في حوار بناء مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٧ - تشيد اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها مؤخرًا خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة العنصرية ولما أجرته من مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني لدى وضع هذه الخطة. وكذلك ترحب اللجنة بالمعلومات التي وفرها الوفد بشأن القيام عمًا قريبًا بإشراك ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في فريق الرصد الاستراتيجي الرفيع المستوى بغية تنفيذ خطة العمل الوطنية. وترحب اللجنة بهذه المبادرة التي تمَّ عن التزام الدولة الطرف بتنمية علاقة مستمرة وبناءة مع المجتمع المدني.

١٢٨ - وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء مؤسسات مستقلة عديدة متخصصة في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من تمييز عنصري، وهي اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، والهيئة المعنية بالمساواة، واللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالعنصرية والعلاقات فيما بين الثقافات، بالإضافة إلى هيئات القضائية المختصة تحديدًا بالبت في شؤون المساواة وعدم التمييز، كمحكمة المساواة.

١٢٩ - وترحب اللجنة بوضع إطار تشريعي شامل لمناهضة التمييز، وهو يشمل قانون عام ١٩٩٨ بشأن المساواة في التوظيف، وقانون عام ٢٠٠٠ بشأن المساواة في المركز، وقانون عام ٢٠٠٤ بشأن المساواة، وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأنه يعرض حالياً على البرلمان التشريع المتصل بتنفيذ توجيه المجلس ٢٩ EC/2000/43 الصادر في ٢٩ حزيران / يونيو ٢٠٠٠ والذي يحظر التمييز بسبب الأصل العنصري أو العرقى في مجالات التوظيف والتعليم والحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول على السلع والخدمات.

١٣٠ - واللجنة، إذ تذكر بأهمية جمع بيانات دقيقة ومستكمِلة بشأن التكوين الإثنى للسكان، ترحب أيضًا بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف بإدراج سؤال يتصل بالانتماء العرقي في التعداد السكاني المقبل الذي سينجز في عام ٢٠٠٦، وتشجع الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة بشأن السكان، من فيهم غير المواطنين.

١٣١ - وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف قد صدقت على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية، وأصدرت الإعلان المخصوص عليه في المادة ١٤، الذي اعترفت فيه باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد. وفيما يتعلق بالإعلان المذكور، تعرب اللجنة عنأملها في أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لنشره على نحو وافٍ بين عامة الجمهور.

١٣٢ - وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح أيضاً بما اتخذ حتى الآن من مبادرات محددة فيما يتعلق بجماعة **الرّحّل**، من بينها الاستراتيجية الوطنية لإيواء **الرّحّل** والاستراتيجية الصحية للرّحّل.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٣٣ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني حتى الآن، علماً بأنها أدمجت صكوكاً دولية أخرى في تشريعاتها (المادة ٢ من الاتفاقية).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني.

١٣٤ - وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً بشأن المادة ٤ من الاتفاقية. وتعتقد اللجنة بأنه لا توجد أي أسباب حازمة تحول دون إمكانية سحب هذا الإعلان (المادة ٢).

إن اللجنة إذ تذكر بتوصيتها العامة الخامسة عشرة، توصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في موقفها، وتشجعها على سحب الإعلان الذي أصدرته بشأن المادة ٤ من الاتفاقية.

١٣٥ - وللجنة، إذ تنهي بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، ما زال يساورها القلق لأن حوادث ناجمة عن كره الأجانب والمواقف التمييزية تجاه الأقليات العرقية ما زالت تقع في البلد (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مكافحة التحامل والصور النمطية الشائعة عن الأجانب، لا سيما في وسائل الإعلام، والتي تحرض على كرههم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مكافحة التصرفات المتحيزية والتمييزية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين قانونها الجنائي حكماً ينص على أن ارتكاب فعل إجرامي بدوافع أو لأهداف عنصرية يشكل ظرفاً مشدداً يجيز توقيع عقوبة أقسى.

١٣٦ - وللجنة، إذ تحيط علماً بأنه توجد في آيرلندا، في نطاق سريان الاتفاقية، مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، وإذ ترحب بصفة خاصة بإنشاء الدولة الطرف العديد من المؤسسات المستقلة والهيئات القضائية في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، تعرب عن رغبتها في استرعاء الانتباه إلى أهمية توفير موارد وافية لتلك المؤسسات بغية تمكينها من ممارسة مهامها ووظائفها بفعالية وكفاءة (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للمؤسسات المنشأة حديثاً العاملة في مجال حقوق الإنسان وعدم التمييز ما يلزم من قوابل وموارد لتمكينها من ممارسة وظائفها القانونية بكامل نطاقها، ولتمكينها أيضاً من دعم جماعة المنظمات غير الحكومية.

١٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار التي يحتمل أن تترتب على سياسة تشتيت طالبي اللجوء في جميع أنحاء البلد وتوفير التمويل المباشر لهم (المادة ٣).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تخذ كل الخطوات الالزمة لتفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في فرادي طالبي اللجوء، وأن تعتمد التدابير الالزمة للتشجيع على مشاركتهم في المجتمع مشاركة تامة.

١٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أفيد عن حالات استغلال للعمال الأجانب من قبل بعض أصحاب العمل وعن الإخلال بلوائح العمل التي تحظر التمييز (المادة ٥).

إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تشجع الدولة الطرف على ضمان التنفيذ العملي التام للتشرعيات التي تحظر التمييز في التوظيف وفي سوق العمالة. وفي هذا المضمار، يمكن للدولة الطرف أن تنظر أيضاً في إمكانية إعادة النظر في التشريعات الناظمة لترخيص العمل، وأن تنظر كذلك في إمكانية إصدار تلك التراخيص ومنحها مباشرة للعاملين.

١٣٩ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود مرافق احتجاز خاصة لطالبي اللجوء الذين تم رفض طلبات لجوئهم، وللمهاجرين الذين يتذمرون ترحيلهم لعدم حيازتهم المستندات الالزمة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات إضافية في تقريرها القادم عن أوضاع احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين الذين يتذمرون ترحيلهم لعدم حيازتهم المستندات الالزمة.

١٤٠ - وتحث اللجنة علماً بما أفيد عن حالات معاملة رعايا أجانب وافدين إلى آيرلندا معاملة تمييزية أثناء عمليات التفتيش الأمنية في المطارات (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر في إجراءاتها ومارساتها الأمنية في مراكز الدخول لضمان تطبيقها بصورة غير تمييزية.

١٤١ - واللجنة، إذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بتدريب قوى الشرطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مكتب للشرطة المعنية بالمسائل العنصرية والعلاقات بين الثقافات، وتعيين ضباط اتصال في إطار الشرطة العرقية، تعرب عن قلقها إزاء ادعاءات عن تصرف رجال الشرطة تصرفاً تمييزياً تجاه أفراد متمنين إلى جماعات الأقليات، وتعرب عن أسفها لعدم احتواء التقرير بيئات بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة بدعوى التمييز العنصري (المادتان ٥(ب) و٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات عن عدد الشكاوى المرفوعة ضد أفراد من الشرطة بدعوى المعاملة التمييزية، فضلاً عن بيانات عن القرارات المتخذة في هذا الشأن. وكذلك توصي الدولة الطرف بتكييف ما تبنته من جهود لتوسيع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك إنشاء آلية رصد فعالة للتحقيق في ادعاءات سوء سلوك الشرطة بداعي عنصرية.

١٤٢ - واللجنة، إذ تحيط علماً بأن جميع المدارس الابتدائية تقريراً تدار من طرف جماعات كاثوليكية وأن المدارس غير الطائفية أو المستعددة الطوائف تشكل أقل من ١ في المائة من مجموع عدد مراقب التعليم الابتدائي، تُعرب عن قلقها لأن القوانين والممارسات الحالية التي، لدى تسجيل التلاميذ في المدارس الكاثوليكية، قد تُحْبَد التلاميذ الكاثوليك في حال عدم كفاية المقاعد، خاصة في ضوء البدائل المحدودة المتاحة (المادتان ٥(د) و ٥(ه)).

إن اللجنة، إذ تقر بالتمييز العنصري والديني "المتعدد الجوانب"، تحت الدولة الطرف على التشجيع على إنشاء مدارس غير طائفية، أو متعددة الطوائف، وعلى تعديل الإطار التشريعي الحالي لكي لا يحدث أي تمييز في قبول التلاميذ (من جميع الديانات) في المدارس.

١٤٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن شرط عدم التمييز المنصوص عليه في قانون التساوي في المركز الصادر في عام ٢٠٠٠ لا يخص إلا المناصب الحكومية المشمولة في تعريف "الخدمة" حسبما يرد في القانون نفسه (المادة ٥(و)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في توسيع نطاق قانون التساوي في المركز ليشمل كامل نطاق المناصب والأنشطة الحكومية، بما فيها مهام المراقبة، ضمناً للحماية الشاملة من التمييز الذي تمارسه السلطات العامة.

١٤٤ - واللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة الثامنة بشأن مبدأ الملوية الذاتية، تعرب عن قلقها إزاء موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بالاعتراف بالرُّحْل كفئة عرقية. وترى اللجنة أن الاعتراف بأهل الترحال كفئة عرقية تترتب عليه آثار هامة يقتضي الاتفاقية (المادتان ١ و ٥).

إن اللجنة، إذ تُرحب بالموقف المفتوح للدولة الطرف في هذا المضمار، تشجعها على العمل بدأب أكبر في سبيل الاعتراف بأهل الترحال كفئة عرقية.

١٤٥ - واللجنة، إذ تحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف حتى الآن فيما يتعلق بوضع الأفراد من أهل الترحال في مجالات الصحة والإسكان والعملة والتعليم، ما زال يساورها القلق بشأن مدى فعالية السياسات الموضوعة والتدابير المتتخذة في هذه المجالات (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف ما تبنته من جهود لتنفيذ توصيات فرق العمل المعنية بأهل الترحال تنفيذاً كاملاً، وبأن تتخذ على وجه السرعة كل التدابير الالزمة لزيادة إمكانية وصول أهل الترحال إلى جميع مراحل التعليم وزيادة معدلات توظيفهم، فضلاً عن زيادة إمكانية حصولهم على الخدمات الصحية وعلى السكن الملائم لأسلوب معيشتهم.

١٤٦ - وتحيط اللجنة علماً بأن الأفراد من أهل الترحال غير ممثلين تمثيلاً وافياً في المؤسسات السياسية للدولة الطرف ولا يشاركون مشاركة فعالة في تصريف الشؤون العامة (المادة ٥(ج)).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اعتماد برامج العمل الإيجابي لزيادة التمثيل السياسي لأهل الترحال، لا سيما في مجلس النواب والشيوخ.

١٤٧ - وتعرب اللجنة عما يساورها خصوصاً من قلق إزاء وضع النساء المتممات إلى فئات ضعيفة وإزاء ما قد يتعرضن إليه من حالات التمييز المتعدد (المادة ٥).

إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة الخامسة والعشرين، تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء المتممات إلى أقليات وغيرها من الجماعات الضعيفة، ولا سيما الإناث الرحل والمهجرات واللاجئات وطالبات اللجوء.

١٤٨ - وما زال يساور اللجنة قلق إزاء تحديد مهلة زمنية قصيرة نوعاً ما للاستعراض القضائي للقرارات الإدارية المتخذة بشأن مسائل الهجرة (المادة ٦).

تعرب اللجنة عن أملها في أن تُسوى جميع المسائل المتصلة بإجراءات الاستئناف تسوية وافية في إطار مشروع القانون المقترح بشأن الهجرة والإقامة.

١٤٩ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ للعمال المهاجرين (المنقحة)، ضمناً لتوفير حماية أفضل للمهاجرين والعمال المهاجرين.

١٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم، التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري.

١٥١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للعامة إمكانية الاطلاع بسهولة على تقاريرها فور تقديمها، وبعميم ملاحظات اللجنة بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

١٥٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في آن واحد تقريريها الدوريين الثالث والرابع المقرر تقديمها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأن تعالج فيما جمجم المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٥٣ - نظرت اللجنة خلال جلستيها ١٦٧٣ و ١٦٧٤ (CERD/C/SR.1673 و 1674)، المعقدتين في ٢١ و ٢٢ شباط / فبراير ٢٠٠٥، في التقارير الدورية من السادس إلى الخامس عشر التي قدمتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في وثيقة

واحدة (CERD/C/451/Add.1)، وهي تقارير كان من المطلوب تقديمها في الأعوام من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٣. وأقرت الملاحظات الختامية التالية خلال جلستها ١٦٩٦ المعقدة في ٩ آذار / مارس ٢٠٠٥.

ألف - مقدمة

١٥٤ - ترحب اللجنة مع الارتياح بتقرير جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وتشيد بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للامتناع للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، بيد أنها تلاحظ أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية.

١٥٥ - وترحب اللجنة بأن وفدا رفيع المستوى مثل الدولة الطرف، كما ترحب بالجهود المبذولة للرد على الأسئلة المطروحة. وتعرب عن سرورها للحوار البناء الذي استؤنف مع الدولة الطرف، وبالإرادة التي أعربت عنها الدولة الطرف بمواصلة هذا الحوار بانتظام.

باء - الجوانب الإيجابية

١٥٦ - تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعيش فيها الجماعات الإثنية.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف اعتمدت في عام ٢٠٠٤، أحکاماً جنائية تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٥٨ - وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بأن الاتفاقية ترجمت إلى اللغة اللاوية.

١٥٩ - وترحب اللجنة ببرنامج التعاون الذي اتفقت عليه الدولة الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمتصل بالتصديق على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذها. وتدعو الدولة الطرف إلى استعمال هذا الإطار لضمان متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، والتماس المزيد من المساعدة التقنية من موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٦٠ - وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٠، وتشجعها على التصديق على هذين الصكين في أسرع وقت ممكن.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٦١ - وإذا تلاحظ اللجنة أن التقرير قد تأخر ١٩ عاماً عن موعده، فتدعو الدولة الطرف إلى التقيد بالفترات الزمنية التي حددتها اللجنة بشأن تقديم تقاريرها القادمة.

١٦٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الداخلي لا يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تعريفاً للتمييز العنصري يستند إلى العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

١٦٣ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الاتفاقية لم تدرج في القانون الداخلي، وأن مسألة مرتبتها في سلم النظام القانوني الداخلي لم تُحسم (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الالزمة لضمان التطبيق الفعال للاتفاقية في القانون الداخلي.

١٦٤ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التفكير في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لما دعى باريس المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

١٦٥ - يساور اللجنة القلق إزاء حالة المنظمات غير الحكومية المستقلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة التمييز (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم الأوضاع المؤاتية لبروز منظمات حكومية غير وطنية مستقلة.

١٦٦ - تلاحظ اللجنة غياب الأحكام التشريعية التي تحرم أعمال العنف والتحريض على العنف القائمة على اعتبارات عرقية.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تشريع يكفل الإعمال التام لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

١٦٧ - تحيل اللجنة علمياً بإعلان الدولة الطرف أنه لا يوجد تمييز عنصري على أراضيها، وتفهم أن الدولة الطرف تقصد من ذلك أنها لا تمارس التمييز العنصري بشكل منهجي.

تذكرة اللجنة بتحفظاتها المعتادة على مثل هذا الإعلان العام، حيث ترى أنه ليس هناك دولة طرف واحدة في مأمن من التمييز العنصري على أراضيها.

١٦٨ - تلاحظ اللجنة، كما تعرف بذلك الدولة الطرف، أن الجماعات الإثنية التي تعيش في المناطق النائية هي الأشد معاناة من الفقر (المادتان ٢ و٥).

تذكرة اللجنة بأن الاتفاقية لا تحظر فقط أعمال التمييز العنصري المعتمدة والمنهجية، وإنما أيضاً التمييز الذي لا ينبع من إرادة حكومية مباشرة بحرمان جزء من السكان من التمتع بحقوقهم. وترى اللجنة أن ما تشهده جماعات إثنية معينة، مقارنة بباقي السكان، من تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية ضعيفة، قد يشكل علامات على أن التمييز العنصري أمر واقع. وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف باعداد دراسات تمكن من

الوقوف بشكل ملموس على ممارسة التمييز العنصري في البلد، وتحديد العوامل الرئيسية الكامنة وراءها. كما تقترح على الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية مفصلة حسب الجماعات الإثنية عن مشاركة السكان في الشؤون السياسية ومستواهم المعيشي.

١٦٩ - تحيط اللجنة علماً بالإيضاحات المقدمة من وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بتحفظ السلطات على إسناد الجماعات الإثنية في لاو صفة الأقليات أو الشعوب الأصلية (المواد ١ و ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحقوق الأفراد المنتدين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، على النحو الوارد في القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن التسمية التي يسندها القانون الداخلي إلى الجماعات المعنية. وتدعوها إلى أن تأخذ في الاعتبار طريقة تصور الجماعات المعنية وتعريفها لنفسها. وتذكر اللجنة بأن مبدأ عدم التمييز يقتضي أن تراعي الخصوصيات الإثنية والثقافية والدينية لهذه الجماعات.

١٧٠ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت سياسة تقوم على نقل الجماعات الإثنية الذين يسكنون الجبال والمضاب المرتفعة، لإعادة توطينهم في الأراضي المنبسطة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبين في تقريرها الدوري القادم نطاق سياسات إعادة التوطين التي شرعت في تنفيذها، والجماعات الإثنية المعنية، وأثر هذه السياسات على غط معيشتها وتعندها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبحث جميع السبل البديلة الممكنة لتجنب الإبعاد؛ وأن تحرض على أن يكون الأشخاص المعنيون مطلعين تماماً على أسباب وكيفيات نقلهم وتدابير التعويض وإعادة التوطين؛ وتبذل ما في وسعها للحصول على الموافقة الحرة والواعية للمعنيين من الأشخاص والجماعات؛ وأن تتيح لهم سبل الانتصاف. وينبغي للدولة الطرف أن توجه اهتماماً خاصاً للصلة الثقافية الوثيقة التي تربط شعوباً أصلية أو قبلية معينة بأراضيها، وتأخذ في الاعتبار التوصية العامة الثالثة والعشرين لعام ١٩٩٧ التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد. وسيكون من المفيد بوجه خاص أن يوضع إطار تشريعي يشرح حقوق الأشخاص والجماعات المعنيين، والإجراءات الخاصة بآراء ملوكهم واستشارتهم.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما تفيده بعض المعلومات من وجود عقبة رئيسية أمام تعليم الأشخاص المنتدين إلى الجماعات الإثنية، وتدريبهم المهني، تتمثل في أن التعليم يتم باللغة اللاوية فقط. كما تعزى إلى العقبات اللغوية أسباب الصعوبات القائمة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الاجتماعية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل ما في وسعها كي يتلقى الأشخاص المنتدون إلى الجماعات الإثنية تعليماً وتدريبياً مهنياً بلغاتهم الأم، وأن تزيد من جهودها لتمكينهم من تعلم اللغة اللاوية.

١٧٢ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث انتهاكات لحق أعضاء الأقليات الدينية في ممارسة حرية مذهبهم الدينية، وبخاصة المسيحيون باعتبار أنهم يعدون أيضاً في كثير الأحيان بين الأقليات الإثنية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على ضمان تمنع هؤلاء الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، دوغا تمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥(د) من الاتفاقية.

١٧٣ - ولا يزال يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الادعاءات التي تفيد بوجود نزاع بين الحكومة وفترة من أقلية الممنوع التي لاذت بالغابات والمناطق الجبلية في لاوس منذ عام ١٩٧٥ . وتفيد معلومات عديدة ومتطابقة أن هؤلاء السكان يعيشون أوضاعاً إنسانية صعبة (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل ما في وسعها، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، إذا لزم الأمر، لإيجاد حل سياسي وإنساني عاجل لهذه الأزمة، وتحث الظروف الالزامية لبدء حوار مع هذه الجماعات. وتشجع الدولة الطرف بقوة على أن تسمح هيئات الأمم المتحدة بتقديم مساعدة إنسانية عاجلة لهذه الجماعات.

١٧٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بحصول تحاوزات ضد أعضاء أقلية الممنوع، ولا سيما الادعاءات التي مفادها أن جنوداً استخدمو العنف ضد مجموعة تتكون من خمسة أطفال يتتمون إلى أقلية الممنوع وتسببو في قتلهم في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم لها بيانات أدق عن الهيئات المعنية بالتحقيق في المزاعم المذكورة آنفاً. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن تأذن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالدخول إلى المناطق التي جاؤ إليها أعضاء أقلية الممنوع.

١٧٥ - وتلاحظ اللجنة إعلان الدولة الطرف بأنه لا وجود لأية شكاوى أو قرارات قضائية تتعلق بالتمييز العنصري (المادة ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في ما إذا كانت هذه الحالة ناتجة عن غياب مجموعة شاملة من القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، وجهل الضحايا بحقوقهم، والخوف من الثأر، وانعدام الثقة إزاء سلطات الشرطة والقضاء، أو عن قلة اهتمام ونقص وعي هذه السلطات بالأمور المتعلقة بالتمييز العنصري.

١٧٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق ما صرحت به الدولة الطرف من أنها غير قادرة على وضع برامج للتشريف بحقوق الإنسان في المؤسسات المدرسية. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن معرفة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، كما هي واردة في القانون والدستور والصكوك الدولية، لا تزال محدودة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى، وذلك بمساعدة المجتمع الدولي إذا لزم الأمر، إلى وضع برامج للتشريف بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري في المؤسسات المدرسية، وأن تضاعف جهودها في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٧٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

١٧٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة. موافقتها على التعديل. وكانت الجمعية العامة وجهت نداءً مماثلاً في قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٧٩ - وتحث اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي بأن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

١٨٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر تقاريرها الدورية وبأن تعمم ملاحظات اللجنة الختامية بشأن هذه التقارير بالطريقة نفسها.

١٨١ - وينبغي للدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، أن تقوم في غضون سنة واحدة بتوفير معلومات عما اتخذه من إجراءات على سبيل متابعة توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٦٢ و ١٧٣ و ١٧٤. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في وثيقة واحدة تقريريها الدوريين السادس عشر والسابع عشر المقرر تقديمها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

لڪسڀرٽ

١٨٢ - نظرت اللجنة خلال جلساتها ١٦٧٨ و ١٦٧٩ (CERD/C/SR.1678 و 1679)، المعقدتين في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر التي قدمتها لكسبيرغ في وثيقة واحدة (CERD/C/446/Add.1)، وهي تقارير كان من المقرر تقديمها من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٣. وأقرت الملاحظات الختامية التالية خلال جلساتها ١٦٩٧ المعقدة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

ألف - مقدمة

١٨٣ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقدير المقدم من لكسبيرغ الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير. وتشجع على الجهود التي بذلها الوفد للرد بصورة وافية وبناءً للغاية على الأسئلة المطروحة. وترحب بالإمكانية التي أتيحت لها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف.

١٨٤ - وإذا تلاحظ اللجنة أنها تلقت التقرير بتأخير يتجاوز مدة سبع سنوات، تدعى الدولة الطرف إلى أن تتقييد في المستقبل بالفترات الزمنية المحددة لتقديم التقارير.

باء - الجوانب الإيجابية

- ١٨٥ - تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها الوفد عن تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٨٦ - وترحب اللجنة بإصدار القانون المؤرخ ١٩٩٧ تموز/يوليه المتمم لقانون العقوبات، الذي يشدد في رد العنصرية ويجرم التحرير وغيه من التصرفات الأخرى القائمة على التمييز.
- ١٨٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الإجراءات الجارية في الدولة الطرف لتضمين تشريعها الوطني توجيه المجلس الأوروبي CE 2000/43 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني، ووضع إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام والعمل.
- ١٨٨ - وترحب اللجنة بسريان القانون المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، المعدل لقانون ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ المتعلق بالجنسية، الذي أدى إلى تخفيف شروط الحصول على جنسية الدولة الطرف.
- ١٨٩ - وترحب اللجنة بسريان القانون المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بحرية التعبير في وسائل الإعلام، الذي ينص على وضع إطار يحدد قواعد السلوك التي تنظم ممارسة الأنشطة الصحفية.
- ١٩٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التوقيع على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز.
- ١٩١ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، ومكتب الشكاوى التابع للجنة الخاصة الدائمة المعنية بمكافحة التمييز العنصري، واللجان الاستشارية البلدية الخاصة بالأجانب، وكذلك بإنشاء وظيفة الوسيط.
- ١٩٢ - كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح البرامج الدراسية التي تشجع التعدد الثقافي، وكذلك الدروس التي يتلقاها أطفال الهجرة في لغات أم معينة وتعيين وسطاء متعددي الثقافات في المدارس.
- ### جيم - دواعي القلق والتوصيات
- ١٩٣ - تلاحظ اللجنة أن البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف ليست كاملة. وتذكر بأنها تحتاج إلى هذه البيانات لتقدير تفاصيل تطبيق الدولة الطرف للاتفاقية ومتابعة التدابير المتخذة لصالح الفئات الضعيفة.
- وإذ تذكر اللجنة بتوسيطها العامتين الرابعة والعشرين والثلاثين، تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية مستوفاة ولا سيما عن جماعات الغجر، والفئات الضعيفة مثل غير المواطنين واللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال.
- ١٩٤ - وإن تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز النظام القانوني والمؤسسات المنشأة لمكافحة التمييز العنصري، تلاحظ استمرار الحوادث العنصرية والتي تتم عن كره للأجانب، ولا سيما تلك التي تستهدف العرب والمسلمين، وكذلك المواقف التمييزية إزاء الجماعات الإثنية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مكافحة الأحكام المسبقة والأغاث المقولبة المعادية للأجانب، ولا سيما في وسائل الإعلام، وعلى مكافحة الأحكام المسبقة والموافق التمييزية. وتوصي اللجنة بأن تعتمد السلطات استراتيجية لزيادة توعية الجمهور العام بوجود المؤسسات المشأة لمكافحة التمييز العنصري، ومهمتها.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء ظهور الدعاية القائمة على العنصرية وكره الأجانب على شبكة الإنترنت.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مكافحة هذا الشكل المعاصر من أشكال التمييز العنصري الذي تشمله المبادئ الواردة في الاتفاقية. وترغب اللجنة في أن توافيها الدولة الطرف لدى تقديمها لتقريرها الدوري القادم بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تقترح على الدولة الطرف المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلمين بتجريم أفعال العنصرية وكره الأجانب المترتبة بواسطة نظم إعلامية.

١٩٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الجرائم التي ترتكب بداعي الكراهية العنصرية. وتنوه أيضاً بمشروع القانون الذي يقضي بنقل عبء الإثبات في إطار الإجراءات المدنية لصالح ضحايا التمييز العنصري. غير أنها تلاحظ أن الإجراءات القضائية في هذا المجال نادرة جداً.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تولي أعضاء النيابة العامة والقضاة محكمة الجرائم ذات الطابع العنصري، بالاستناد إلى الأحكام الجنائية ذات الصلة، وتطبيقهم للعقوبات الجنائية الازمة. وتقترح علاوة على ذلك وضع ظرف مشدد عام للجرائم التي ترتكب بداعي عنصري وتحديد حالات الاستثناء من حظر التمييز كما ترد حالياً في المادة ٤٥٧-٥ من قانون العقوبات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها الدوري القادم بإحصاءات محدثة عن أفعال التمييز العنصري والإجراءات القضائية المتتخذة.

١٩٧ - وللجنة إذ تأخذ علماً بالتدابير المتخذة للوفاء بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ أن الدولة الطرف تتمسك بتفسيرها لأحكام هذه المادة وهو أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أعضاء أو أنصار منظمة عنصرية يجوز حظرها أو العاقبة عليها قانوناً، دون أن يطال هذا المنع أو العقاب وجود هذه المنظمات العنصرية أو المشاركة فيها.

توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة التي تشير إلى أن جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية إلرامية، بما في ذلك إعلان عدم شرعية جميع المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر تلك المنظمات، والإقرار بأن المشاركة في تلك المنظمات جريمة يعاقب عليها القانون. وبناء عليه، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها من هذه المسألة.

١٩٨ - وإذا تسلم اللجنة بالتدابير المتخذة من الدولة الطرف في إطار مكافحتها للتمييز العنصري، تلاحظ انعدام الحماية الكافية بالنسبة لفئات مستضعفة معينة، مثل غير المواطنين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

تقترح اللجنة، في ضوء توصيتها العامة الثالثين، أن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لضمان تمنع المواطنين وغير المواطنين على حد سواء بالحق في مسكن لائق، ولا سيما بتجنب جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بالسكن وضمان امتناع الهيئات المعنية بالسكن عن الممارسات التمييزية.

١٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عدداً معيناً من غير المواطنين يعملون بصورة غير شرعية في لكسنبرغ، مما يعرضهم لإساءة المعاملة من جانب مستخدميهم.

تشجع اللجنة، في ضوء توصيتها العامة الثالثين، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع وتسوية المشكلات الخطيرة التي يواجهها العمال من غير المواطنين في هذا الميدان، مع الحرص على معاقبة المستخدمين الذين يوظفون عملاً غير شرعيين.

٢٠٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يزعم من سلوكيات تمييزية أو مهينة تستهدف غير المواطنين، منسوبة إلى موظفين يعملون في إدارات وطنية أو محلية مختلفة.

واللجنة إذ تأخذ في اعتبارها المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بالدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان التي تنظمها لصالح موظفي الدولة، تشجع الدولة الطرف على أن تدرج في هذه الدورات جوانب تستهدف على وجه التحديد المشكلات المتعلقة بالعنصرية والتمييز، مع تعليم هذا النوع من التدريب والتوعية على جميع الموظفين الذين لهم اتصال مع الجماعات المتميزة إلى الأقليات.

٢٠١ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى بحث إمكانية المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيف حالات انعدام الجنسية.

٢٠٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعيم تقاريرها الدورية وبنشر ملاحظات اللجنة على نحو مثال.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوريين الرابع عشر والخامس عشر في وثيقة واحدة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بربادوس

٤ - نظرت اللجنة في تقارير بربادوس الدورية الثامن من التقرير السادس عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.5)، في جلستها ١٧٠٩ و ١٧١٠ (CERD/C/SR.1709 و CERD/C/SR.1710)، المعقودتين في ٥ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٢٧ (CERD/C/SR.1727)، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الف - مقدمة

٢٠٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير وتعرب عن ارتياحها لإعادة الحوار مع الدولة الطرف. كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف خطياً بالإضافة

إلى عرضها الشفوي. وقد أتاح التقرير والعرض للجنة إجراء مناقشة مفيدة مع الدولة الطرف بشأن السياق الاجتماعي والتاريخي لقضايا العنصرية في بربادوس.

٢٠٦ - ونظراً لأن مدة التأخير في تقديم التقرير قد تجاوزت ١٢ عاماً، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى الالتزام بالجدول الزمني الذي اقترحته لتقديم تقاريرها القادمة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٠٧ - ترحب اللجنة بارتياح إنشاء لجنة المصالحة الوطنية المكلفة بوضع برنامج لعملية المصالحة الوطنية وتنسيقه وتنفيذها.

٢٠٨ - وتقدر اللجنة المعلومات الإحصائية الهامة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن البنية السكانية.

٢٠٩ - وترحب اللجنة بمشروع الخطة الوطنية للعدل والسلم والأمن كخطوة هامة في مجال منع ضحايا الجرم العنيف حق المطالبة بالتعويض.

٢١٠ - وترحب اللجنة بتنظيم عدد من برامج التدريب بإدارة التدريب الإقليمية للشرطة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ميدان التمييز العنصري.

٢١١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً البرنامج التعليمي التجريبي الذي يشمل دراسات التراث الأفريقي، والمواطنة، والحياة الأسرية، ولغات التخاطب الأجنبية في عدد من المدارس الابتدائية والثانوية.

٢١٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً ترتيب البلد المتقدم في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢١٣ - لكن كانت اللجنة ترحب بتوصية لجنة مراجعة الدستور الداعية إلى إدراج نوع الجنس في الدستور كأساس لعدم التمييز وبيان شرعت في إعادة صياغة الدستور قصد تحقيق جملة أمور من بينها وضع تعريف للتمييز العنصري يحمي الأفراد من الأعمال التمييزية التي يقوم بها الأشخاص العاديون والكيانات الخاصة، فإنما تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية في قوانين البلد الوطنية.

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢١٤ - وبالرغم من إحاطة اللجنة علمًا بإنشاء مكتب أمين المظالم، فإنها تأسف لعدم وجود إطار مؤسسي وطني لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية ٤٨/١٣٤).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس.

٢١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود حركات اجتماعية تعزز القيم الاندماجية المتعددة الأجناس في الدولة الطرف وبصورة خاصة لعدم إتاحة التقرير على نطاق أوسع للمجتمع المدني قبل تقديمها.

في ضوء المادة ٢(هـ) من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقييم بيئة مساعدة للمنظمات الاندماجية المتعددة الأجناس، وتشجع الدولة الطرف على إقامة حوار مستمر مع منظمات المجتمع المدني.

٢١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء "العنصرية السرية الخفية" المذكورة في التقرير والتاجة عن الفصل بين البيض والسود والتي تمتد جذورها في العلاقات الاجتماعية على المستوى الشخصي.

تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوسيتها العامة رقم ١٩ التي رأت فيها أن الفصل العنصري الفعلي يمكن أن ينشأ بدون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من السلطات العامة. ومن ثم تشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الفصل، والعمل على استئصال أي نتائج سلبية تترتب عليها ووصف أي إجراء تتخذه في هذا المجال في تقريرها الدوري القادم.

٢١٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفقرة ١ من تحفظ الدولة الطرف، نظراً لطابعها العام، تؤثر على تطبيق عدد من أحكام العهد، وبصورة خاصة المواد ٤ و ٥ و ٦. وبالإضافة إلى ذلك، تقييد الفقرة ٢ من التحفظ تفسير حكم أساسى لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً، ألا وهو المادة ٤.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظها وسن قانون يسمح بإنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية بالكامل، وينص أيضاً على وسائل انتصاف فعالة وفقاً للمادة ٦.

٢١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم رفع أي شكاوى من التمييز العنصري أمام المحكمة العليا منذ عام ١٩٩٤ وعدم تلقي هيئة الشكاوى بالشارة أي شكاوى في أي وقت مضى.

توصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف ما إذا كان عدم تقديم شكاوى رسمية يمكن أن يرجع إلى عدموعي الضحايا بحقوقهم، أو إلى انعدام الثقة في الشرطة والسلطات القضائية، أو إلى عدم اهتمام السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم استجابتها أو التزامها تجاهها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن الشكاوى المقدمة والدعوى المرفوعة ونتائج القضايا التي تشمل تمييزاً عنصرياً أو عرقياً، بالإضافة إلى أمثلة محددة على تلك القضايا.

٢١٩ - وبالرغم من إحاطة اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن التعليم في بربادوس "مكفول اجتماعياً"، فإنها تعرب عن قلقها لأن الحق في التعليم بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى لا تحظى بالحماية الكافية في القوانين الوطنية.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التعليم الوارد في المادة ٥(هـ) من الاتفاقية.

٢٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إغلاق مركز الدراسات المتعددة الإثنيات بجامعة جزر الهند الغربية في بربادوس، وهو المركز الذي كان مكلفاً بإجراء البحوث عن العنصر والعرق في منطقة البحر الكاريبي.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إعادة فتح المركز.

٢٢١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من الإيضاح بشأن حالة الأميركيين المنود في بربادوس.

٢٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المخصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على النظر في القيام بذلك.

٢٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إيلاء الاعتبار للأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تطبيق الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عما وضعته من برامج عمل إضافية أو ما اتخذته من تدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٢٤ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات تصديقها الوطنية فيما يتعلق بالتعديل وإخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة. موافقتها على التعديل.

٢٢٥ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تصدق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٢٢٦ - وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف ميسرة للجمهور منذ تاريخ تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير أيضاً. كما تقترح اتخاذ تدابير فعالة تشمل تنظيم حملات توعية بشأن الاتفاقية.

٢٢٧ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، بصيغته المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إطلاعها على ما قامت به لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢١٣ و ٢١٧ أعلاه، في غضون عام من اعتماد هذه الاستنتاجات.

٢٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبأن تعالج جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

جورجيا

٢٢٩ - نظرت اللجنة في تقريري جورجيا الدورين الثاني والثالث اللذين كان ينبغي تقديمها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٤ على التوالي، والمقدمتين كوثيقة واحدة (CERD/C/461/Add.1) في جلساتها ١٧٠٥ و١٧٠٦ (CERD/C/SR.1705 و 1706)، المعقودتين في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية، في جلساتها ١٧٢١ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

ألف - مقدمة

٢٣٠ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي وفرها الوفد. كما تقدر اللجنة حضور وفد رفيع المستوى وال الحوار البناء والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف.

٢٣١ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لجودة التقرير، ومطابقته للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير وتلاحظ أن الدولة الطرف قدمت التقرير في حينه وتعتبر ذلك أمراً إيجابياً للغاية.

باء - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٢٣٢ - تعترف اللجنة بأن جورجيا تواجه صراعات عرقية وسياسية في أبخازيا وجنوب أوسيتيا منذ استقلالها. ونظراً لنقص السلطة الحكومية، تواجه الدولة الطرف صعوبة في ممارسة ولايتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية في هاتين المنطقتين.

٢٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أدت الصراعات التي يشهدها جنوب أوسيتيا وأبخازيا إلى تمييز ضد أشخاص من مختلف الأصول الإثنية، من فهم عدد كبير من المشردين داخلياً ومن اللاجئين. وقد أصدر مجلس الأمن عدة توصيات لتيسير حرية حركة اللاجئين والمشردين داخلياً.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٣٤ - تقدر اللجنة بأن اللجنة الدولة الطرف بلد متعدد الإثنيات، تعيش فيه جماعات متعددة ومتعددة، وتقدر الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لتقديم المعلومات المتعلقة بالبنية الإثنية للسكان بالإضافة إلى البيانات الإحصائية الأخرى المتعلقة بالأقليات.

٢٣٥ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف لا تزال تحقق تقدماً كبيراً في مجال الإصلاح التشريعي وأن بعض توصياتها السابقة قد أخذت في الاعتبار في أثناء هذه العملية.

٢٣٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً أن الدولة الطرف أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي تعرف فيه باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات والنظر فيها وتتوقع إعلام عامة الجمهور على النحو المناسب بهذه الحقيقة.

٢٣٧ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً إزاء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً لتعزيز مشاركة الأقليات الإثنية في مؤسساتها السياسية.

DAL - دواعي القلق والتوصيات

٢٣٨ - بالرغم من إحاطة اللجنة علماً باعتماد "خطة عمل مفصلة لتعزيز حماية حقوق وحريات مختلف فئات السكان في جورجيا للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥"، فإنها تأسف لأن مشروع القانون الخاص بحماية الأقليات لم يعتمد بعد (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تنفيذ "خطة العمل الخاصة بتعزيز حماية حقوق وحريات مختلف فئات السكان في جورجيا للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥" ونتائج هذه الخطة وتشجع الدولة الطرف على اعتماد تشريعات محددة لحماية الأقليات.

٢٣٩ - وبالرغم من إحاطة اللجنة علماً بالجزء الأول من المادة ١٤٢ من القانون الجنائي، المتعلق بأعمال التمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الأحكام الجنائية المحددة للمادة ٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية في القوانين الوطنية للدولة الطرف (المادة ٤).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التشريعات، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٥، لضمان إنفاذ المادة ٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية إنفاذًا تاماً وملائماً في قوانينها الوطنية، وبخاصة النص على أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتقديم أي مساعدة للأنشطة العنصرية، بما في ذلك التمويل، جريمة يعاقب عليها القانون، وإعلان عدم شرعية المنظمات، والأنشطة الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه واعتبار الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون.

٤٠ - ولشن كانت اللجنة ترحب بالمعلومات المقدمة عن حالة عدة أقليات في الدولة الطرف، فإنها تأسف لنقص المعلومات المفصلة عن حالة بعض الأقليات الضعيفة، وبخاصة طائفة الروما، وتمتعها بجميع حقوق الإنسان (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة جميع الأقليات، بما في ذلك أضعف الأقلية، وبخاصة الروما، وفي هذا الصدد، توجه انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٧ بشأن التمييز ضد الروما.

٤١ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود تشريعات متعلقة بوضع اللغات، وعدم إلمام الأقليات إلماً كافياً باللغة الجورجية، وعدم اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه الحالة ولزيادة استخدام لغات الأقليات الإثنية في الإدارة الحكومية (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات بشأن وضع اللغات وأن تتخذ التدابير الفعالة لتحسين إلمام الأقليات باللغة الجورجية وزيادة استخدام لغات الأقليات الإثنية في الإدارة الحكومية.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة أن تمثيل مختلف الطوائف الإثنية من سكان الدولة الطرف في مؤسسات الدولة وفي الإدارة الحكومية منخفض بشكل لا يتناسب مع حجمها، مما يؤدي إلى ضآلة مشاركتها في الحياة العامة (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم مزيداً من المعلومات عن البنية الإثنية لمؤسسات الدولة والإدارة الحكومية وأن تأخذ التدابير العملية لضمان تمثيل الأقليات الإثنية في الإدارة

الحكومية وفي تلك المؤسسات، ولزيادة مشاركتها في الحياة العامة، بما في ذلك صياغة السياسات الثقافية والتعليمية الخاصة بها.

٢٤٣ - وبالرغم من إقرار اللجنة بالتزام الدولة الطرف بإعادة أبناء منطقة مسختي الذين طردوا من جورجيا في عام ١٩٤٤ إلى الوطن وإدماجهم فيه بالإضافة إلى إنشائها مؤخراً لجنة تابعة للدولة معنية بإعادة أبناء منطقة مسختي إلى الوطن، فإنها تلاحظ بقلق أنه لم تُتخذ بعد تدابير محددة لمعالجة هذه المسألة (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة أبناء منطقة مسختي وأن تُتخذ التدابير المناسبة لتسهيل عودتهم وحصولهم على المواطنَة الجورجية، بما في ذلك اعتماد التشريع الإطاري اللازم في هذا الصدد، وهو التشريع الذي تجري صياغته منذ عام ١٩٩٩.

٤ - وتأسف اللجنة لافتقار تقرير الدولة الطرف إلى معلومات عن الحقوق الأساسية لغير المواطنين المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة في جورجيا، من زاوية التمتع الفعلي، دون تمييز، بالحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف التمتع الفعلي، دون تمييز، بالحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية، وبخاصة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحق في الصحة.

٢٤٥ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ التدابير القانونية الجديدة المعتمدة فيما يتعلق باللاجئين، فإنها لا تزال قلقة لأن بعض اللاجئين وملتمسي اللجوء من إثنيات معينة قد أرغموا على العودة إلى بلدانهم حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء وعن الحماية القانونية المتاحة لهم، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية والظلم القضائي من أوامر إبعادهم، وعن الأساس القانوني للإبعاد. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تكفل، وفقاً للمادة ٥(ب) من الاتفاقية، عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى بلد توجد فيه أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيغبون من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٢٤٦ - وتمثل المسائل الدينية أهمية بالنسبة للجنة عندما ترتبط بقضايا الإثنية والتمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة بالجهد الذي بذلته الدولة الطرف لمكافحة العنف الإثنى الدينى، لكنها لا تزال قلقة بشأن حالة الأقليات الإثنية الدينية، مثل الأكراد اليزيديين (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة الأقليات الإثنية الدينية وبأن تعتمد مشروع القانون المتعلق بحرية الوجдан والدين والذي يهدف إلى حماية تلك الأقليات من التمييز، وبخاصة من أعمال العنف.

٢٤٧ - الفقر هو قضية من قضايا حقوق الإنسان وعامل يعوق تمنع الجميع، من فيهم الأقليات الضعيفة، تمنع كاملاً بتلك الحقوق. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الفقر المدقع الذي يعني منه جانب من سكان الدولة الطرف وأثاره على أضعف الأقليات فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان وتأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد برنامجها الرامي إلى الحد من الفقر وحظر النمو الاقتصادي (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن حالتها الاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بالأقليات، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من الفقر، وبصورة خاصة فيما يتعلق بأضعف الأقليات، وحظر النمو الاقتصادي، بما في ذلك اعتماد خطة وطنية لتحقيق ذلك.

٢٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى وقوع عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية وإفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة، وإساءة معاملة أبناء الأقليات وغير المواطنين أثناء احتجازهم لدى الشرطة، وبشأن عدم التحقيق في هذه الحالات (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة و شاملة و مستقلة و نزيهة في جميع الادعاءات التي تشير إلى إساءة المعاملة، وبخاصة إساءة معاملة أبناء الجماعات الإثنية وغير المواطنين؛ وينبغي ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبهم ومنح الضحايا تعويضاً.

٢٤٩ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ وجود أمين مظالم، فإنها تأسف لعدم وجود قدر كاف من المعلومات المفصلة عن استقلال هذه المؤسسة و اختصاصاتها وفعاليتها (المادة ٦).

توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن استقلال أمين المظالم و اختصاصاته والنتائج الفعلية لأنشطته. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز هذه المؤسسة ومدها بالموارد الكافية لتمكنها من العمل كمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

٢٥٠ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير أنه يجوز التمسك مباشرة بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية، فإنها تلاحظ نقص المعلومات المتعلقة بالشكوى من التمييز العنصري، وعدم وجود دعاوى أمام المحاكم بشأن التمييز العنصري في الدولة الطرف وال الحاجة إلى موافقة نشر الاتفاقية بين سلطات الدولة (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف من أن عدم وجود دعاوى أمام المحاكم بشأن التمييز العنصري لا يرجع إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو قلة الموارد المالية، أو انعدام ثقة الأفراد في الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطات بقضايا التمييز العنصري أو عدم استجابتها لها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل وجود الأحكام المناسبة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالحماية ووسائل الانتصاف الفعالة في مواجهة انتهاك الاتفاقية وأن تنشر على أوسع نطاق ممكن بين الجمهور معلومات عن وسائل

الانتصاف القانونية المتاحة في مواجهة تلك الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة **الطرف التدابير لتنمية موظفي الشرطة والقضاء بالاتفاقية.**

٢٥١ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما توصي بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٥٢ - وترجو اللجنة نشر تقرير الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء الدولة الطرف باللغات المناسبة، وإطلاع المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد على التقرير الدوري القادم قبل تقديمها إلى اللجنة.

٢٥٣ - وتوصي اللجنة بقوية بأن تصدق الدولة الطرف على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات تصديقها الوطنية فيما يتعلق بالتعديل وإخطار الأمين العام خطياً وعلى وجه السرعة. موافقتها على التعديل.

٢٥٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، بصيغته المعدلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إطلاعها على ما قامت به لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣٨ و ٢٤٤ و ٢٤٥ أعلاه، في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية.

٢٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأن تعالج جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

آيسنلدا

٢٥٦ - نظرت اللجنة في تقريري آيسنلدا الدوريين السابع عشر والثامن عشر، المقرر تقديمهم في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ والمقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/476/Add.5)، في جلستيها ١٧١٥ و ١٧١٦ (CERD/C/SR.1715 و 1716) في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية الواردة أدناه في جلستها ١٧٢٥ (CERD/C/SR.1725) المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الف - مقدمة

٢٥٧ - ترحب اللجنة بتقرير آيسنلدا الذي يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير، فضلاً عن ردود الوفد الخطية والشفوية الشاملة التي طرحتها اللجنة. كما ترحب بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدوريبة بانتظام في الوقت المناسب. ومن ثم تقدر اللجنة هذه الفرصة المتاحة للمشاركة في حوار متواصل بناءً مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٥٨ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على عدد من معاهدات حقوق الإنسان منذ النظر في تقريريها الدورين الخامس عشر وال السادس عشر في عام ٢٠٠١، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بولاية اللجنة.

٢٥٩ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن التغييرات التشريعية الأخيرة تعزز المركز القانوني للرعايا الأجانب، مثل قانون حقوق عمل الرعايا الأجانب في عام ٢٠٠٢، وتعديل قانون الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٢ بشأن منح الرعايا الأجانب الحق في التصويت في الانتخابات البلدية وفي الأهلية لشغل مناصب بلدية، فضلاً عن تطبيق هذا التعديل لأول مرة في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٢، عندما مارس نحو ١٠٠٠ من الرعايا الأجانب حقهم في التصويت.

٢٦٠ - وترحب اللجنة بالقيام حالياً بإنشاء لجنة اللاجئين وملتمسي اللجوء ومجلس المиграة الآيسلندي اللذين سيتألفان من ممثلين عن الوزارات المختصة وممثل عن مديرية المиграة مسؤول عن تقديم توصيات بشأن سياسة المиграة إلى الحكومة وتنسيق تقديم الخدمات والمعلومات إلى اللاجئين.

٢٦١ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المحكمة العليا في آيسلندا أكدت، في حكم مؤرخ في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إدانة فرد بموجب المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العام لاعتدائه علينا على مجموعة من الأشخاص بسبب جنسيتهم ولونهم وعرقهم.

٢٦٢ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب في عام ٢٠٠١ لشرطة ريكافيك ليعمل كحلقة وصل بين الشرطة والأشخاص من أصل أجنبي ويقوم، في جملة أمور، بإحاله الشكاوى المقدمة من الأجانب إلى السلطات المختصة.

جيم - الشواغل والتوصيات

٢٦٣ - تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تدرج بعد في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إدماج الأحكام الموضوعية من الاتفاقية في القانون المحلي، بغية ضمان الحماية الشاملة من التمييز العنصري.

٢٦٤ - إن اللجنة، إذ تسلم بعد وجود نزاعات اجتماعية خطيرة داخل المجتمع الآيسلندي، ترى مع ذلك أنه ينبغي للدولة الطرف اعتماد نهج أوّى لمنع التمييز العنصري أو التعصّب المتعلق به (المادة ٢).

تشير اللجنة إلى أن فكرة الوقاية مجسدة في العديد من أحكام الاتفاقية وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مباشرة لمنع التمييز العنصري في كافة مجالات الحياة والنظر، هذه الغاية، في إمكانية اعتماد تشريعات شاملة ومناهضة للتمييز تنسص على جملة أمور منها سبل الانتصاف الفعالة ضد التمييز العنصري في الإجراءات المدنية والإدارية.

٢٦٥ - تلاحظ اللجنة أن التمويل المباشر لمركز حقوق الإنسان الآيسلندي انخفض في الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٥ وأن الأموال التي كانت مخصصة سابقاً للمركز أعيد تخصيصها لمشاريع حقوق الإنسان بوجه عام (المادة ٢، الفقرة ١(ه)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الحافظة على مستوى تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المكافحة للتمييز العنصري، بما في ذلك المساعدة على ضمان التمويل الكافي لهذه المنظمات واستقلالها، واضعفة في اعتبارها أنه وفقاً للفقرة ١(ه) من المادة ٢ من الاتفاقية، تعهد كل دولة طرف بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأعراق، عند الاقتضاء.

٢٦٦ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن رجال شرطة الحدود يتلقون تدريباً على معايير حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين، يساورها القلق إزاء الأنباء القائلة بأن طلبات اللجوء لا تخظى دائماً بالعناية المناسبة من جانب حراس الحدود (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل تزويد حراس الحدود بالتدريب المنهجي، بغية زيادة معرفتهم بكافة جوانب حماية اللاجئين ذات الصلة، فضلاً عن معرفة الحالة السائدة في البلدان الأصلية للمتمنسي اللجوء.

٢٦٧ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الغرض من اشتراط أن يكون "الزوج أو الشريك الأجنبي الذي يعاشر شخصاً مقيماً بصورة قانونية في آيسلندا أو يشاركه حياته مشاركة مسجلة" يجب أن يكون عمره ٢٤ سنة أو أكثر للحصول على تصريح للإقامة كعضو عائلي هو الحيلولة دون الزواج بالإكراه أو الخادع، يساورها القلق مع ذلك لأن هذا الاشتراط يمكن أن تترتب عليه آثار تمييزية، نظراً إلى أن الحد الأدنى لسن الزواج بموجب قانون الزواج الآيسلندي رقم ١٩٩٣/٣١ هو ١٨ سنة (المادة ٥(د)(٤)).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في هذا الاشتراط المتعلق بالعمر وأن تستكشف سبل بديلة للحيلولة دون الزواج بالإكراه أو الخادع.

٢٦٨ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن إصدار تصاريح عمل مؤقتة لأرباب عمل العمال الأجانب لا إلى العمال أنفسهم يرمي إلى مراقبة حالة سوق العمل مراقبة أفضل، وأن نسخاً من هذه التصاريح التي تبين تاريخ انتهاء الصلاحية تُعطى للعمال، الذين يمكن أن ينتقلوا إلى أعمال أخرى خلال الفترة المشمولة بالتصريح، يساورها القلق لأن هذه الحالة يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق العمال الأجانب المؤقتين في العمل (المادة ٥، الفقرة ١(ه)).

إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة الثالثين (٤٠٠٤) بشأن التمييز ضد الأشخاص غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بتعزيز ضماناتها القانونية للحيلولة دون هذه الانتهاكات وضمان حماية العمال الأجانب من التمييز، وخاصة فيما يتعلق بظروف العمل وشروطه.

٢٦٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالات الأشخاص الذي منعوا من دخول أماكن عامة مثل البارات، وحانات الرقص، إلخ.، على أساس عرقية، وتلاحظ عدم وجود أحكام صادرة عن محاكم بموجب المادة ١٨٠ من قانون العقوبات العام تحظر هذه الأفعال التمييزية (المادة ٥(و)).

تشير اللجنة إلى حق جميع الأفراد في دخول الأماكن العامة دون تمييز وتحث الدولة الطرف بتنظيم عبء الإثبات في الإجراءات المدنية المنطقية على منع دخول الأماكن العامة على أساس العرق، واللون، والنسب، والأصل القومي أو الإنثى بحيث إنه حين يكون الفرد قد أثبت دعوى ظاهرة الوجاهة بأنه كان ضحية هذا المنع، يكون على المدعى عليه واجب تقديم أدلة تبريراً موضوعياً ومعقولاً المعاملة المختلفة.

٢٧٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن أصحاب طلبات اللجوء الذين رفض طلباهم أو تطردهم مديرية الهجرة ليس باستطاعتهم استئناف ذلك القرار إلا إلى وزير العدل بوصفه السلطة الإشرافية، الذي لا يخضع قراره إلا لمراجعة قضائية محدودة بشأن الإجراء لا الجوهر (المادة ٦).

تحث اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بمراجعة كاملة، من جانب هيئة قضائية مستقلة، لقرارات مديرية الهجرة وأو وزير العدل بشأن رفض طلبات اللجوء أو طرد ملتمسي اللجوء.

٢٧١ - تلاحظ اللجنة افتقار آيسلندا إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣٤).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٢٧٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تصديق الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وعلى استكمال عملية التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الحاسوبية، فيما يتعلق باعتبار الأفعال المنسنة بطبع عنصري وبكره الأجانب والمرتكبة من خلال أجهزة الحاسوب.

٢٧٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بمعاهدة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وأن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٧٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الإعلان عن تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة، فضلاً عن ملاحظات اللجنة الختامية على هذه التقارير.

٢٧٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بتقليم تقريريها الدوريين التاسع عشر والعشرين في تقرير واحد موعده ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

نيجيريا

٢٧٦ - نظرت اللجنة في تقارير نيجيريا الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/476/Add.3) في جلساتها ١٧٢٠ و ١٧٢٢ (CERD/C/SR.1720 and 1722)، المعقودين في ١٥ و ١٦ آب /أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت اللجنة، في جلساتها ١٧٢٨ (CERD/C/SR.1728)، المعقودة في ١٩ آب /أغسطس ٢٠٠٥ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٧ - ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من الدولة الطرف وبالمعلومات الخطيّة الإضافيّة المقدمة. وترحب اللجنة بحضور الوفد وبالفرصة التي أتاحها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. ييد أن اللجنة تأسف لأن التقرير لا ينسجم تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير ويفتقر إلى معلومات كافية عن تنفيذ الاتفاقية عملياً.

٢٧٨ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن التقرير تأخر موعد تقديمه ثمان سنوات، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعود المحدد لتقديم تقاريرها في المستقبل.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٧٩ - تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٢، على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١)، بشأن التمييز (في العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨.

٢٨٠ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، عملاً بقانون لجنة حقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٩٥.

٢٨١ - وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لعام ٤ ٢٠٠٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨٢ - وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني المشترك بين الأديان ومعهد السلم والتزاع الرامي إلى تعزيز الوئام بين الإثنيات والطوائف والأديان. كما ترحب بإنشاء النظام الوطني لتوزيع الدخل الذي يهدف إلى تحسين توزيع الموارد بين الولايات المختلفة.

٢٨٣ - وترحب اللجنة بإنشاء مكاتب حقوق الإنسان في مراكز الشرطة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها رجال الشرطة.

٢٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير توفير مدارس متنقلة لأطفال الجماعات البدوية.

جيم - الشواغل والتوصيات

٢٨٥ - إن اللجنة، إذ تلاحظ قلق الدولة الطرف من إمكانية أن يؤدي تحديد هوية سكانها حسب الإثنية أو الدين إلى تفسخ الوحدة الوطنية، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم أرقاماً دقيقة عن تكوين السكان الإثني، وتشير إلى ضرورة هذه المعلومات لتقسيم كيفية تطبيق الاتفاقية عملياً.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استكمال تعداد السكان القادم في أقرب وقت ممكن وشمول مؤشرات مفصلة حسب الإثنية، والدين، ونوع الجنس على أساس تحديد الهوية الطوعي، مما يتيح تحديد حالة الجمومعات الداخلة ضمن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الرابعة (١٩٧٣) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول، وكذلك إلى الفقرة ٨ من مبادئها التوجيهية بشأن تقديم التقارير.

٢٨٦ - ويتساوى اللجنة القلق لعدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري في قانون نيجيريا المحلي (المادة ١ من الاتفاقية).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تطلب من جنتها المشتركة التابعة للجمعية الوطنية، المنشأة لاستعراض الدستور، النظر في اعتماد تعريف للتمييز يشمل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢٨٧ - وتأسف اللجنة لقلة المعلومات في تقرير الدولة الطرف عن حقوق الأشخاص غير المواطنين المقيمين بصورة مؤقتة أو دائمة في نيجيريا، من فيهم اللاجئون، وعديم الجنسية، والمسردون، والعمال المهاجرون. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الضمانات ضد التمييز العنصري الواردة في الباب ٤٢ من الدستور لا تمنح غير المواطنين (المادتان ١ و ٢).

في سياق مراجعة الدستور الحالية وصياغة مشروع قانون مناهض للتمييز من جانب البرلمان، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في توسيع نطاق تشريعاتها المحلية بغية حماية غير المواطنين من التمييز العنصري. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم عرض مستكملاً للتطورات في هذا الصدد وتضمين تقريرها القادم مزيداً من المعلومات عن تمنع غير المواطنين المقيمين في نيجيريا بالحقوق، وبخاصة اللاجئون، وعديم الجنسية والمسردون، والعمال المهاجرون. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثين (٤٠٠) بشأن غير المواطنين.

٢٨٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إدماج مبادئ الاتفاقية الرئيسية في القانون المحلي بغية التمسك بها مباشرة في المحاكم النيجيرية (المادة ٢).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لإدماج أحكام الاتفاقية الموضوعية في قانونها المحلي بغية ضمان الحماية الشاملة من التمييز العنصري.

٢٨٩ - ويتساوى اللجنة قلق شديد لأنه بالرغم من المحاولات الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية، ما زالت التحيزات ومشاعر العداوة تجاه بعض المجموعات الإثنية قائمة في نيجيريا، بما في ذلك التمييز الفعال من جانب الناس الذين يعتبرون أنفسهم السكان الأصليين في منطقتهم ضد المستوطنين من ولايات أخرى. ويتساوى اللجنة القلق بوجه خاص إزاء استمرار العنف بين الإثنيات والطوائف والأديان في البلد الناجم عن مشاعر العداوة هذه، وكذلك إزاء المنازعات على المصالح التجارية والسيطرة على الموارد، مما أدى بحياة الآلاف من الأشخاص وأدى إلى تشرد نسبة هامة من السكان (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة رصد جميع المبادرات والاتجاهات التي قد تؤدي إلى سلوك عنصري يتسم بكره الأجانب، وعلى مكافحة الآثار السلبية لهذه الاتجاهات. وتوصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف بعناية الأثر السلبي لجهودها الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية من خلال الإجراءات الإقليمية والحكومية، وبخاصة الآثار على العلاقات بين المجموعات الإثنية - الدينية وداخلها. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف، بتشجيع حوار حقيقي، إلى تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية بغية تعزيز التسامح والتغلب على التحيزات والقوالب النمطية السلبية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى إعداد دراسات لكي تقدر وتقيّم بفعالية حالات حدوث التمييز العنصري.

٢٩٠ - إن اللجنة، إذ تلاحظ أن قانون الإلغاء الخاص بجماعات أوسو لعام ١٩٥٨ قد ألغى بصورة قانونية التمييز القائم على أساس العمل أو النسب، ما تزال تشعر بقلق إزاء استمرار الادعاءات بأن أفراداً من جماعات أوسو وغيرها من الجماعات المماثلة لا تزال تخضع للابتعاد الاجتماعي، والتفرقة العنصرية وسوء المعاملة، فضلاً عن التمييز في العمل والزواج (المواد ٢ و ٣ و ٥).

توجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة التاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن التمييز العنصري القائم على أساس النسب، وتقترح تضمين تقرير الدولة الطرف القادم استجابةً مفصلة لهذه القضية. وتوصي اللجنة بقوة بأن تضع الدولة الطرف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ورجال الدين، برامج فعالة لمنع وحظر وإزالة الممارسات الخاصة وال العامة التي تشكل تفرقة من أي نوع كان، بما في ذلك معلومات واسعة النطاق وحملة لإذكاءوعي الجمهور بغية وضع حد لهذه الممارسات.

٢٩١ - وتعرب اللجنة عن قلق عميق إزاء العديد من الأنباء عن سوء المعاملة، واستعمال القوة المفرطة، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، فضلاً عن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية من جانب موظفي إنفاذ القانون في محاولات لإخماد حوادث العنف بين الطوائف والإثنيات والأديان. وتشعر اللجنة بقلق خاصة إزاء الأنباء عن أعمال العنف الخطيرة التي تستهدف أفراداً من مجموعات إثنية بعينها انتقاماً للاعتداءات على قوات الأمن، بما في ذلك الحادثة التي وقعت في ولاية ييني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وللجنة إذ تأخذ علماً بإنشاء هيئات عديدة للتحقيق في هذه الأحداث، بما في ذلك أفرقة التحقيق، فإنها فلقة لأن معظم التحقيقات لم تسفر عن مقاضاة وأحكام تبليغ وخطورة الجرائم المرتكبة، مما يؤدي إلى ظهور العصيان (المواد ٢ و ٤ و ٥).

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف إجراءاتها لوقف هذه الظاهرة وترجو منها تقديم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص الذين ماتوا وانتفاءاتهم الإثنية، ومقاضاة الأشخاص بقصد هذه الأحداث، وما صدر من أحكام، إن وجدت. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تثبت علينا نتائج جميع التحقيقات المعلن عنها سابقاً استجابةً لهذه الأحداث ومعاقبة المسؤولين عنها.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء خلو تشريعات الدولة الطرف من أحكام جزائية صريحة تحظر المنظمات وأنشطة الدعاية التي تدعو إلى الكراهية العنصرية، على النحو المطلوب في المادة ٤(ب) من الدستور (المادة ٤).

في ضوء التوصية العامة الثالثين (٢٠٠٤)، توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف في قانونها الجنائي حكماً مفاده أن ارتكاب جريمة بداعي أو هدف عنصري يشكل ظرفاً من الظروف المشددة. كما تقدر الحكومة الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الإجراءات المطبقة على حالات المنظمات المبلغ عنها أنها عنصرية وعن السلطات المختصة بمعالجتها.

٢٩٣ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص المنتسبين إلى شتى المجموعات الإثنية في ميادين العمل، والسكن، والتعليم، بما في ذلك الممارسات التمييزية من جانب الناس الذين يعتبرون أنفسهم السكان الأصليين لمنطقة هم ضد المستوطنين من ولايات أخرى. وللجنة إذ تلاحظ الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تمثيل مختلف المجموعات الإثنية في الخدمة العامة، ولا سيما من جانب لجنة الطابع الاتحادي، فإنها لا تزال فلقة إزاء الأنباء عن استمرار ممارسات

الرعاية والروابط التقليدية المستندة إلى الأصل الإثنى، مما يؤدي إلى تهميش بعض المجموعات الإثنية في الهيئات الحكومية والتشريعية والقضاء (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز تكافؤ الفرص أمام جميع الأشخاص دون تمييز بغية ضمان قناعتهم الكامل بحقوقهم، وفقاً للمادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز خطط عملها الإيجابي لصالح المجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً أو المهمشة، بما في ذلك النساء، في سياساتها المتعلقة بالعمل فيما يتعلق بالخدمة العامة، وتقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن المنجزات في إطار هذه البرامج في تقريرها الدوري القادم.

٢٩٤ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء الآثار الضارة على بيئة الجماعات الإثنية من خلال الاستغلال الواسع النطاق للموارد الطبيعية في منطقة الدلتا وغيرها من الولايات النهرية، وخاصة مناطق أوغنون. وللجنة قلقة إزاء عدم مشاركة الدولة الطرف في مشاورات معقولة مع الجماعات المعنية، وإزاء ما ينشأ عن أنشطة إنتاج النفط من آثار تضر محلياً بالبيئة، والاقتصاد، والصحة، والتعليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن قانون استخدام الأراضي لعام ١٩٧٨ ومرسوم النفط لعام ١٩٦٩ يتعارضان مع أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالحزن إزاء الأنباء عن الاعتداءات، واستعمال القوة المفرطة، والإعدامات بإجراءات موجزة، وغيرها من التجاوزات ضد أفراد الجماعات المحلية من جانب موظفي إنفاذ القانون وكذلك من جانب رجال الأمن الذين يستخدمون شركات النفط (الفقرتان ٢ و٥).

في ضوء التوصية العامة الثالثة والعشرين (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة "العنصرية البيئية" وتدور البيئة. وبوجه خاص، توصي اللجنة بأن تلغى الدولة الطرف قانون استخدام الأرضي لعام ١٩٧٨ ومرسوم النفط لعام ١٩٦٩ وبأن تعتمد إطاراً تشريعياً يبين بوضوح المبادئ العامة التي تحكم استغلال الأرض، بما في ذلك الالتزام بالتقيد بالمعايير البيئية الصارمة فضلاً عن توزيع الدخل توزيعاً منصفاً وعادلاً. وتكرر اللجنة القول إنه توجد، إلى جانب الحق في استغلال الموارد الطبيعية، التزامات مصاحبة محددة إزاء السكان المحليين، بما في ذلك المشاورات الفعالة والمعقولة. كذلك تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات كاملة ونزيفة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المدعاة من جانب موظفي إنفاذ القانون ورجال الأمن الخاضعين، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها وتقديم تعويض كافٍ للضحايا و/أو أسرهم.

٢٩٥ - وفي ضوء "تدخل" التمييز الإثنى والديني، لا تزال اللجنة قلقة لاحتمال خضوع المسلمين، وبخاصة المسلمين، لأحكام أقصى من الأحكام التي يخضع لها سائر النيجيريين. وللجنة إذ تحيط علماً بالإيضاحات المقدمة من الوفد بأن لدى جميع الأشخاص حرية الاختيار فيما يتعلق بتطبيق القانون النظمي أو العرفي أو الديني، فإنما تلاحظ أن الأشخاص المعنون قد لا يكونون بالضرورة في مركز يستطيعون معه ممارسة حق الاختيار الفردي في هذه المسألة (الفقرة ٥أ).

تذكرة اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم وسائر هيئات إقامة العدل، وتوجه انتباها الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

٢٩٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحكم المتعلق بالحصول على الجنسية والمنصوص عليه في الباب ٢٦(٢)(أ) من الدستور لا يمتثل تماماً، فيما يليه، للمادة ٥(د)^٣ من الاتفاقية، لأنه ينص على أن الرجل الأجنبي لا يستطيع الحصول على الجنسية النيجيرية بنفس الطريقة التي تحصل عليها المرأة الأجنبية (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مراجعة الباب ٢٦(٢)(أ) من دستورها، كي تجعله متواهماً مع أحكام الاتفاقية، وأن تعلم اللجنة باخر التطورات في هذه المسألة في التقرير الدوري القادم. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الخامسة والعشرين (٢٠٠٠) وإلى التوصية العامة الثلاثين (٤٢٠٠)، التي تطلب إلى الدول الأطراف ضمان عدم التمييز ضد فئات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بالحصول على الوطنية أو الجنسية.

٢٩٧ - وللجنة إذ ترحب بالتدابير الواسعة النطاق التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار، بما في ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣ واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٣ فإنما لا تزال قائمة إزاء الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأجانب من النساء والرجال، الذي لا يزال يشكل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن الاتجار بالبشر ومواصلة釆取 ما يلزم من التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة لمنع ومكافحة هذا الاتجار. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم الدعم والمساعدة للضحايا بلغتهم حيالاً أمكن. وللجنة إذ تشدد على بالغ أهمية إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة، فإنما توصي الدولة الطرف بمواصلة بذل جهود ذات عزيمة لمقاطعة المتجارين.

٢٩٨ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم إحصاءات عن الحالات التي تم فيها تطبيق الأحكام ذات الصلة من التشريعات المحلية بشأن التمييز العنصري. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن مجرد عدم وجود شكاوى وإجراءات قانونية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد يكون دلالة على عدم وجود تشريعات محددة ذات صلة، أو عدم إدراك توافر سبل الانتصاف القانونية، أو قصور إرادة السلطات في المقاومة (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنص على الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية وإعلام الجمهور ياتاحه جميع سبل الانتصاف القانونية في ميدان التمييز العنصري. كذلك ترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن المحاكمات الجنائية، والعقوبات المفروضة، في حالات الجرائم التي تتعلق بالتمييز العنصري والتي طبقت فيها الأحكام ذات الصلة من التشريعات الأخلاقية القائمة.

٢٩٩ - وللجنة إذ تحث على تقديم علماً بالمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تحسين التفاهم والاحترام والتسامح بين مختلف المجموعات الإثنية التي تعيش في نيجيريا، ترى أن التدابير المتخذة لتعزيز التفاهم والتثقيف بين المجموعات الإثنية وثقافاتها غير مرضية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنمية التدابير الرامية إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين المجموعات الإثنية، بما في ذلك حلقات التثقيف العام الشاملة والتعليم المشترك بين الثقافات في المناهج الدراسية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه القضية في تقريرها الدوري القادم.

٣٠٠ - واللجنة إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد، تكرر الإعراب عن قلقها السابق بأن التدابير المتخذة لتنقيف القانون، وأعضاء الأحزاب السياسية، ومحترفي الإعلام، بشأن أحكام الاتفاقية ما زالت غير كافية (المادة ٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع وتعزيز جهودها القائمة فيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى التوصية العامة الثالثة عشرة (١٩٩٣)، التي ينبغي وفقاً لها أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون تدريباً محدداً لضمان قيامهم، لدى أداء واجباتهم، باحترام وحماية كرامة الإنسان وحفظ ودعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني.

٣٠١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية لعام ١٩٨٩.

٣٠٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار الإعلان.

٣٠٣ - وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق المحلية لديها فيما يتعلق بالتعديل، وإنحصار الأمين العام بسرعة خطياً بموافقتها على التعديل.

٣٠٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. وتوصي بها كذلك بتضمين تقريرها الدوري القاسم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وعمل ديربان على الصعيد الوطني، وخاصة لدى إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية.

٣٠٥ - وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف بسرعة للجمهور اعتباراً من وقت تقديمها وإعلان ملاحظات اللجنة على هذه التقارير كذلك.

٣٠٦ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، بصيغته المعدهلة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إبلاغها بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٤ أعلاه، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري التاسع عشر مع تقريرها الدوري العشرين في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مع تناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

تركمانستان

٣٠٧ - نظرت اللجنة في تقارير تركمانستان من التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الخامس، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/441/Add.1)، في جلستيها ١٧١٧ و ١٧١٨ (CERD/C/SR.1717 and 1718)، المعقودين في ١٢ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي جلستيها ١٧٢٥ و ١٧٢٧ (CERD/C/SR.1725 and 1727)، المعقودين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٠٨ - ترحب اللجنة بالتقدير المقدم من تركمانستان و بهذه بالفرصة المتاحة لإقامة حوار مع الدولة الطرف. بيد أنها تأسف لأن التقرير، الذي يفتقر إلى معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية عملياً، لا يمثل تماماً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق عميق التناقضات الرئيسية بين المعلومات المتعددة المقدمة من مصادر حكومية دولية وغير حكومية فيما يتعلق بوجود انتهاكات جسيمة لاتفاقية في تركمانستان، من جهة، وبين النفي البات أحياناً من جانب الدولة الطرف، من جهة أخرى. وتشدد اللجنة على أن النظر في التقارير يرمي إلى إقامة حوار بناء صادق، وتشجع الدولة الطرف على زيادة جهودها لهذه الغاية.

٣١٠ - واللجنة إذ تلاحظ أن التقرير تأخر تقديمها نحو سبع سنوات، تدعو الدولة الطرف إلى احترام الموعد المقرر لتقديم تقاريرها في المستقبل.

باء - الجوانب الإيجابية

٣١١ - تقدر اللجنة حضور وفد رفيع المستوى والجهود التي بذلها للإجابة على الأسئلة العديدة التي طرحتها أعضاء اللجنة. وتحيط اللجنة علماً بتأكيدات الوفد المتعلقة باستعداد الدولة الطرف لتابعة الحوار مع اللجنة.

٣١٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية للأمم المتحدة منذ استقلالها.

٣١٣ - وتقدر اللجنة اعتماد لائحة في آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ تحديد مركز اللاجئ، فضلاً عن التكريم باستضافة أكثر من ١٠ ٠٠٠ لاجئ من طاجيكستان على أساس ظاهر الوجهة.

٣١٤ - وترحب اللجنة بتعديل القانون الجنائي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي يلغى المادة ١/٢٢٣ التي كانت تفرض عقوبات جنائية على أنشطة الرابطات العامة غير المسجلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

جيم - الشواغل والتوصيات

٣١٥ - تلاحظ اللجنة بقلق انعدام البيانات المتعددة المتعلقة بتكوين السكان الإثني. وتلاحظ أن نسبة الأقليات القومية والإثنية في تركمانستان قد انخفضت، فيما يبدو، انخفاضاً هاماً بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، ولكنها ترى من الصعب

تفسير هذه الأرقام التي ربما تكون قد نتجت، في الوقت ذاته، عن سياسة استيعابية انتهجتها الدولة الطرف، وهجرة العديد من أفراد مجموعات الأقليات إلى الخارج، وتشويه الإحصاءات من جانب الدولة الطرف، فيما يدعى، بغية التقليل من أهمية الأقليات في إقليمها.

ترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات متسقة عن تكوين سكانها الإثني.

٣١٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف، بوجوب المادة ٦ من الدستور، بغلبة قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولكنها يساورها القلق لأن مركز الاتفاقية في القانون المحلي ما زال غير واضح. كذلك يساورها القلق إزاء الفجوة القائمة بين القانون والممارسة العملية في تركمانستان (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تماماً سيادة القانون، التي لا غنى عنها لتنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن مركز الاتفاقية في القانون المحلي.

٣١٧ - ويُساور اللجنة قلق عميق تجاه الأنباء عن حالات مخاطبة الأقليات القومية والإثنية مخاطبة تنم عن الكراهية، بما في ذلك الأقوال المعروفة إلى موظفين حكوميين رفيعي المستوى وشخصيات عامة من يؤيدون نهجاً إزاء الإثنية التركمانية الخالصة، الأمر الذي له، فيما يذكر، أثر ضار عام على السكان نظراً لشدة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير مما يحول دون معارضته هذه المخاطبات. كذلك يُساور اللجنة القلق لأن هذه المخاطبة تتنافى مع مبدأ المساواة العنصرية والإثنية الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية (المادة ٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بوجوب المادة ٤ (ج) من الاتفاقية بعدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية منها أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحرير عليه. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات أكثر تفصيلاً عن التنفيذ العملي للمادة ٤ من الاتفاقية بكاملها.

٣١٨ - ويُساور اللجنة قلق عميق إزاء المعلومات المتسقة المتعلقة بسياسة "التركمانية" التي تنتهجها الدولة الطرف، وتنفذها من خلال تدابير شتى في ميدان العمل، والتعليم، والحياة السياسية (المادتان ٢ و٥).

تشير اللجنة إلى أن سياسات الاستيعاب القسري هي عبارة عن تمييز عنصري وتشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على احترام وحماية وجود جميع الأقليات القومية والإثنية وحياتها الثقافية داخل إقليمها. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة لهذه الغاية، بما في ذلك تلك الرامية إلى التصدي لحالة أقلية بالوشستان التي يتعرض وجودها، فيما يذكر، للخطر كجماعة ثقافية متميزة.

٣١٩ - ويُساور اللجنة القلق لأن الأقليات القومية والإثنية تواجه، وفقاً لبعض المعلومات وفي ضوء الفقرة ٢(ه) من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قيوداً شديدة على مشاركتها في القوى العاملة، وخاصة في العمل في القطاع العام. وتشعر بالانزعاج خاصة إزاء الأنباء المتعلقة بنقل العديد من الأشخاص غير المتمكين إلى إثنية تركمانية من العمل الحكومي إلى "تجارب الجيل الثالث" المفروضة على الأشخاص الذين يودون الحصول على تعليم عال والعمل في القطاع العام (المادتان ٢ و٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التتحقق مما إذا كانت "تجارب الجيل الثالث" قائمة وضمان الحق في العمل دون تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم بيانات إحصائية موثقة عن مشاركة أفراد الأقليات القومية بفعالية في القوى العاملة، وخاصة في العمل في القطاع العام.

٣٢٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق عميق المعلومات القائلة بأن لدى الدولة الطرف سكاناً مشردين داخلياً قسراً، مع استهداف فئة إثنية من أبناء أوزبكستان خاصة، إلى أنحاء تركمانستان القاسية. ويحاورها القلق كذلك إزاء القيود المفروضة، فيما يذكر، على حرية التنقل من خلال وثائق السفر الداخلية والتصاريح الخاصة للسفر إلى المناطق الحدودية الداخلية، الأمر الذي له أثر على الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وإثنية (المادتان ٢ و ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عدم تشريد السكان قسراً وإعادة النظر في سياستها بهذا الخصوص. وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إلى اللجنة عن عدد الأفراد الذين أعيد توطينهم بموجب أحكام المرسوم الرئاسي الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وعن أصلهم الإثني، وتاريخ وأسباب إعادة توطينهم، ومكان إقامتهم قبل إعادة التوطين وبعدها. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف برفع القيود عن حرية التنقل لأن لها أثراً غير مناسب على أفراد الأقليات القومية.

٣٢١ - ويحاور اللجنة القلق إزاء المعلومات القائلة بأن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وإثنية يمنعون من ممارسة حقوقهم في التمتع بشفافتهم الخاصة، ويحاورها القلق خاصة إزاء الأنبياء عن إغلاق مؤسسات الأقليات الثقافية والعديد من المدارس التي تدرس بلغات الأقليات، وخاصة لغات الأقليات من أوزبكستان وروسيا وكازاخستان وأرمانيا، والانخفاض إمكانيات استعمال لغات الأقليات في وسائل الإعلام (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم تماماً الحقوق الثقافية للأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وإثنية. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف النظر في إعادة فتح المدارس التي تدرس بلغات الأقليات من أوزبكستان وروسيا وكازاخستان وأرمانيا وغيرها من مدارس لغات الأقليات. وتقترن اللجنة أن تعيد الدولة الطرف النظر في ما يفرض على التلاميذ المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية من ارتداء الرداء القومي التركماني، وأن تقدم مزيداً من المعلومات عن هذه القضية. وينبغي للدولة الطرف ضمان عدم التمييز ضد أفراد الأقليات القومية والإثنية في وصوفهم إلى وسائل الإعلام وإتاحة الفرصة لهم لإنشاء واستعمال وسائلهم الخاصة بلغتهم الخاصة.

٣٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ألغت في عام ٢٠٠٣ الاتفاق الثاني بين الاتحاد الروسي وتركمانستان بشأن ازدواج الجنسية. وتلاحظ بقلق أن الأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية الروسية طلب منهم، فيما يدعى، مغادرة البلد بسرعة (المادتان ٢ و ٥).

إن اللجنة، إذ تشدد على أن الحberman من الجنسية على أساس الأصل القومي أو الإثني هو مخالفة للالتزام بضمان التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز، تحت الدولة الطرف على الامتناع عن اعتماد أي سياسة تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذا الحberman. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة

الثلاثين (٤٠٠) بشأن الأشخاص غير المواطنين، وتود أن تتلقى معلومات أكثر تفصيلاً عن عدد الأشخاص المتأثرين وعن الآثار العملية عليهم.

٣٢٣ - واللجنة إذ تشدد على العلاقة المعقّدة بين الإثنية والدين في تركمانستان تلاحظ بقلق المعلومات القائلة بأن أفراد المجموعات الدينية لا يتمتعون تماماً بحقوقهم في حرية الدين وأن بعض المذاهب الدينية ما زالت غير مسجلة. بيد أنها تلاحظ التخفيف من صرامة قواعد التسجيل في عام ٢٠٠٤.

تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بضمان تمنع جميع الأشخاص بحقهم في حرية الدين دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني، وفقاً للمادة ٥(د) من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف، تبعاً لذلك، احترام حق أفراد الأديان المسجلة وغير المسجلة في ممارسة حرية دينهم بحرية، كما ينبغي لها تسجيل الجماعات الدينية التي ترغب في ذلك. وينبغي تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأديان المسجلة فعلاً في تركمانستان.

٣٢٤ - وتقدر اللجنة ما أعلنته الدولة الطرف من أنها ستمنح الجنسية لحوالي ١٦٠٠٠ لاجئ يعيشون في تركمانستان منذ عدد من السنين، ومنح مركز الإقامة الدائمة لـ ٣٠٠٠ لاجئ آخر (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة عملية التجنيس دون تمييز على أساس الأصل الإثني. وتوصي خاصة بمنح المعاملة ذاتها لللاجئين من أصل تركماني أو أوزبكي أو من أصل إثني آخر مثل أولئك القادمين من أفغانستان. وتود اللجنة أن تتلقى معلومات مفصلة عن نتائج هذه العملية، موزعة حسب الأصل الإثني.

٣٢٥ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء المعلومات القائلة بأن الدولة الطرف اعتمدت تدابير تحد بصورة جذرية من الوصول إلى الثقافة والفنون الأجنبية، ووسائل الإعلام الأجنبية، وشبكة الإنترنت. واللجنة إذ تحبط علمًا بإلغاء تأشيرة الخروج في عام ٢٠٠٤، لا تزال قلقة أيضاً إزاء العقبات المفروضة، فيما يذكر على الطلاب التركمان الذين يودون الدراسة في الخارج (المادة ٧).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حرية التماس وتلقي وإشاعة المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، بصرف النظر عن الحدود، إما شفوياً أو خطياً أو بصورة مطبوعة أو في شكل فني أو بأي واسطة أخرى، بغية تعزيز التفاهم والتسامح المشترك فيما بين الأمم والجماعات الإثنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالسماح للطلاب بالدراسة في الخارج، وتقديم معلومات مفصلة عن الأنظمة والممارسات الفعلية المتعلقة بالاعتراف بالشهادات الأجنبية.

٣٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن الـ "روهانا" يسيطر، فيما يذكر، على المنهج الدراسي في تركمانستان. ويساور اللجنة القلق إزاء مضمون هذا النص، وهي تود أن تتلقى مع التقدير نسخة منه (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان جعل المناهج الدراسية تعزز التفاهم والتسامح والصداقه فيما بين الأمم والجماعات الإثنية.

-٣٢٧ - وتلاحظ اللجنة أنه منذ الاستقلال لم ترفع أي قضية تميز عنصري إلى المحاكم. ووفقاً لبعض المعلومات، فإن أفراد الأقليات القومية والإثنية الذين يعانون من التمييز العنصري لا يشكون إلى المحاكم لأنهم يخشون من الانتقام ولا يثقون بالشرطة والسلطات القضائية، ونظراً لافتقار السلطات إلى التراهنة والحساسية تجاه حالات التمييز العنصري (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإبلاغ الضحايا بحقوقهم، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة لهم، وتبسيير وصولهم إلى القضاء، وضمان حقهم في تعويض عادل وكاف، والإعلان عن القوانين ذات الصلة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن شروع سلطتها المختصة في تحقيق عاجل ونزيف في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، أو عند وجود أساس معقول تحمل على الاعتقاد بممارسة التمييز العنصري في إقليمها. وينبغي تدريب القضاة والمحامين، فضلاً عن موظفي إنفاذ القانون، تبعاً لذلك.

-٣٢٨ - واللجنة إذ تحيط علماً بما قاله الوفد من أن الدولة الطرف أنشأت في عام ١٩٩٦ معهد حقوق الإنسان، تلاحظ أن هذه المؤسسة ليست مؤهلة، فيما يليها، لأن تكون مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣٤) (المادة ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إنشاء مثل هذه المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، على أن تُسند إليها خاصة ولدية رصد الامتثال لالتزامات حكومة تركمانستان بموجب الاتفاقية.

-٣٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالم المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وتتضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

-٣٣٠ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي بها بالنظر في إمكانية القيام بذلك.

-٣٣١ - وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بتصديق التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/١٧٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حث فيه الجمعية بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإحراءها المحلية الخاصة بالتصديق فيما يتعلق بالتعديل وإخطار الأمين العام بسرعة خطياً موافقتها على التعديل.

-٣٣٢ - وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها بسرعة للجمهور اعتباراً من وقت تقديمها والإعلان عن ملاحظات اللجنة على هذه التقارير كذلك باللغة التركمانية وبلغات الأقليات الرئيسية، وخاصة باللغة الروسية.

-٣٣٣ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض استعراض قوانينها وسياساتها بطريقة تتناول شواغل اللجنة المبينة أعلاه. ونظراً للحالة في تركمانستان، توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بتوجيهه دعوة إلى المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب والتعصب المتصل بذلك لزيارة إقليمها.

٣٣٤ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وبالناء على ذلك، بصيغته المعدلة، ترجو اللجنة من الدولة الطرف إبلاغها بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣٢١ و ٣٢٠ و ٣١٩ و ٣١٧ في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات.

٣٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدورين السادس والسابع في تقرير واحد موعده في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

جمهورية ترانسنيستريا

٣٣٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثامن إلى السادس عشر التي قدمتها جمهورية ترانسنيстريا المتحدة في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.7) في جلستيها ١٧١٤ و ١٧١٣ (CERD/C/SR.1713 و 1714) المعقدتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٢٥ (CERD/C/SR.1725) المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الف - مقدمة

٣٣٧ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهيا. وتعرب مع ذلك عن أسفها لكونه لم يتضمن معلومات كافية عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية.

٣٣٨ - وتبدى اللجنة تقديرها لوجود وفد رفيع المستوى وللحوارات البناء والصريح الذي دار معه والفرصة التي أتيحت لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف.

٣٣٩ - ومع ملاحظة التأخير في تقديم التقرير الدوري ١٧ عاماً، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى احترام المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها القادمة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٤٠ - تحيب اللجنة علماً مع التقدير بأن ترانسنيستريا لا تزال تستضيف أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ لاجئ، وهو أكبر عدد في أفريقيا، وذلك بالرغم من انخفاض عدد اللاجئين.

٣٤١ - وتلاحظ اللجنة أن ترانسنيستريا دولة متعددة الأعراق إذ يتجاوز عدد الجماعات العرقية والأقليات المقيمة فيها ١٢٠ جماعة، وتعترف بالجهود التي تبذلها لبناء دولة تعيش فيها جميع الجماعات بوئام.

٣٤٢ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والإدارة السليمة وباحتياطات هذه اللجنة، من بينها، التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤٣ - و وسلم اللجنة بدور محاكم الحرب في إقامة العدالة على مستوى القاعدة الشعبية والتعجيل بإصدار أحكام المحاكم وتعزيز سبل وصول أفراد الشعب إلى القضاء.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٤- توافق اللجنة على الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف للإفادة بأنها لم تتمكن من جمع بيانات مصنفة عن الجماعات العرقية التي يتالف منها أفراد شعبها، وتفهم أن قلة المعلومات الإحصائية المتعلقة بتشكيل أفراد شعبها قد حالت دون تكوين فكرة دقيقة عن التشكيلة الكاملة للمجتمع التزاري (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى تضمين تقريرها الدوري القادم تقديرات تقريبية على الأقل عن التشكيل العرقي واللغوي لأفراد شعبها وعدد الأشخاص من غير المواطنين، وتسترجع في هذا الصدد انتباها إلى الفقرة ٨ من مبادئها العامة المتعلقة بتقديم التقارير وتوصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩).

٥- وإذا لاحظت اللجنة أن المادة ١٣ من الدستور تحظر التمييز العنصري وأن المادة ٩ منه تنص على أنه يتعين على هيئات الدولة كفالة المساواة، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع محدد بشأن التمييز العنصري في الدولة الطرف (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد بشأن التمييز العنصري لإعمال أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تعريف قانوني للتمييز العنصري، بما يتمشى والمادة ١ من الاتفاقية.

٦- ومع مراعاة النظام القانوني المردوج القائم في الدولة الطرف، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم إدراج الاتفاقية في القانون المحلي وعدم وضوح الموقف المتعلق بسريانها مباشرة في الدولة الطرف (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بالنظر في إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي.

٧- ومع الإشارة إلى أحكام الفقرة ٦٣(ب)(١) من قانون العقوبات، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الأحكام الجنائية المحددة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية في التشريع المحلي للدولة الطرف (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع، في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (١٩٩٣)، لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تفيضاً كاملاً وكافياً في نظامها القانوني المحلي.

٨- وإذا ترحب اللجنة بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أصبح يمثل جريمة جنائية في الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٨، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الممارسة عند بعض الجماعات العرقية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما توصيها بتعزيز التدابير المعتمدة لاستئصال هذه الممارسة، لا سيما بتنظيم برامج توعية للتشجيع على تغيير المواقف إزاء هذه الممارسة، بالتشاور مع الجماعات التقليدية.

٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن نزع ملكية أراضي الأجداد التابعة لجماعات عرقية معينة، وترحيلها وإعادة توطينها قسراً (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات مفصلة عن نزع ملكية جماعات عرقية معينة، وعن التعويضات التي قدمت لها وحالتها بعد ترحيلها.

٣٥٠ - وتبدي اللجنة أسفها لقلة المعلومات المقدمة بشأن عدد الأشخاص من غير المواطنين في الدولة الطرف وحالتهم فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الأشخاص من غير المواطنين وحالتهم، لا سيما المهاجرين وملتمسي اللجوء، فضلاً عن المقيمين الأجانب منذ وقت طويل وإمكانية حصولهم على الجنسية، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤).

٣٥١ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق قلة المعلومات المقدمة بشأن جماعات عرقية معينة وضعيفة، منها بوجه خاص البدو وشبه الرحل، من بينهم، البريغ واللساي والحدذابي، والصعوبات التي يزعم أئم يواجهونها بسبب ظروف حياتهم الخاصة بهم، والتدابير المتخذة لضمان تتعتهم بحقوقهم الإنسانية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات مفصلة عن حالة جماعات عرقية معينة مثل البدو وشبه الرحل وعن أية تدابير خاصة تم اتخاذها لضمان تتعتهم بحقوقهم بوجب الاتفاقية، لا سيما حرية تنقلهم وحقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.

٣٥٢ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء المعلومات التي أوصلتها مصادر موثوقة بها إلى علمها لإفادتها بأن بعض اللاجئين قد أعيدوا قسراً إلى بلدان يعتقد احتمال تعرضهم فيها، لأسباب جوهرية، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن حالة اللاجئين، والسداد القانوني لإبعادهم، وعن الحماية القانونية التي توفرها لهم، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على مساعدة قانونية والطعن في الأحكام التي تصدر بإبعادهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على عدم إعادة لاجئين قسراً إلى بلدان يعتقد احتمال تعرضهم فيها، لأسباب جوهرية، لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٣٥٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات حالات التوقيف والاحتجاز التعسفية، ولجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى استعمال القوة بإفراط وإساءة معاملة اللاجئين، وبخاصة اللاجئات، وإزاء قلة التحقيق في هذه الحالات (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على كافة أشكال سوء معاملة اللاجئين، وبخاصة اللاجئات، على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتأمين إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ومحايدة في جميع ادعاءات سوء معاملة اللاجئين. كما توصيها بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن سوء المعاملة وتعويض الضحايا.

٣٥٤ - ومع ملاحظة إصلاح القطاع القانوني والنظر في توفير سبل الوصول إلى القضاء، لا يزال القلق يتساوى اللجنة إزاء صعوبة الوصول إلى القضاء، وبالذات صعوبة وصول الفقراء وأفراد الأقليات إليه (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء آليات للنهوض بقدرة وكفاءة النظام القضائي لتأمين سبل وصول جميع أفراد الشعب إلى القضاء بدون تمييز، وإنشاء آليات لتوفير المساعدة القانونية لجميع أفراد الجماعات المتضررة.

٣٥٥ - وللمسائل الدينية أهمية في نظر اللجنة عندما تكون مرتبطة بالعرق والتمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات المقدمة بشأن التشكيل العرقي - الديني لسكان الدولة الطرف وإزاء ادعاءات التوتر بين الجماعات العرقية - الدينية (المادتان ٥ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة الجماعات العرقية - الدينية والتدابير المتخذة لتعزيز التسامح بينها.

٣٥٦ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية المعلومات المفصلة بشأن استقلال لجنة حقوق الإنسان والإدارة السليمة واحتياصاتها وكفایتها. وتلاحظ أنه لم يتم تقديم شكاوى بخصوص التمييز العنصري منذ إنشاء الآلية المخصصة لأمين المظالم في عام ١٩٩٦ (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن استقلال لجنة حقوق الإنسان والإدارة السليمة واحتياصاتها وكفایتها، وتشجعها على تعزيز هذه المؤسسة بما يتمشى والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) وتزويدها بموارد كافية. كما توصي الدولة الطرف بنشر معلومات على نطاق واسع عن وجود هذه المؤسسة، خاصة عن قدرتها على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥٧ - وتلاحظ اللجنة أنه لم يتم تقديم معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وأنه لم يتم رفع قضايا أمام المحاكم بشأن التمييز العنصري (الماد ٥ و ٦ و ٧).

تشير اللجنة إلى أن عدم علم الضحايا بسبل الانتصاف المتاحة هو الذي يمكن أن يفسر عدم وجود قضايا مرفوعة أمام المحاكم، وتوصي من ثم الدولة الطرف بإتاحة أحکام ملائمة في التشريع الوطني بشأن الحماية الفعلية من انتهاك الاتفاقية وسبل الانتصاف في هذا الصدد، وإحاطة أفراد الشعب علمًا بحقوقهم بالشكل المناسب وتوفير سبل الانتصاف القانونية لهم. كما توصي الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن الشكاوى والقضايا القانونية المقبلة.

٣٥٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وبخاصة ما يتعلق بالمواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. كما توصيها بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٣٥٩ - وتطلب اللجنة نشر تقرير الدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع فيسائر أنحاء الدولة الطرف، وإطلاع المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد على تقريرها الدوري القادم قبل تقديمه إلى اللجنة.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تم اعتمادها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة الجمعية العامة عليها في قرارها ١١١/٤٧ بشأن تمويل اجتماعاتها بميزانية الأمم المتحدة العادية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حثت فيه الدول الأطراف بشدة على التعجيل بالتخاذل إجراءات محلية للتصديق على التعديل والإسراع بإخطار الأمين العام كتابةً موافقتها عليه.

٣٦١ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، كما تم تعديلها، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إحاطتها علماً بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣٤٨ و ٣٥٢ و ٣٥٣ وأعلاه في غضون عام واحد من اعتماد هذه الاستنتاجات.

٣٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها السابع عشر مع تقريرها الثامن عشر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأن تتناول فيه جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)

٣٦٣ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الرابع عشر إلى الثامن عشر التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في وثيقة واحدة (CERD/C/476/Add.4)، والتي كان من المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٩٩٨، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي، في جلستيها ١٧٠٣ و ١٧٠٤ (CERD/C/SR.1703 و 1704) المعقدتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٧٢٥ (CERD/C/SR.1725) المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

ألف - مقدمة

٣٦٤ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الذي قدمته الدولة الطرف وبأنها كانت ممثلة بوفد يتكون من مسؤولين عن سائر مؤسسات الدولة ومعنيين بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتعرب عن ارتياحها لنوعية الحوار الذي تجدد مع جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتشكر الوفد على ردوده الصريحة والمفصلة على الأسئلة العديدة التي تم طرحها.

٣٦٥ - ومع تسليم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير، فإنها تلاحظ أن التقرير لم يتناول عدداً من الشواغل والتوصيات التي أثيرت في الملاحظات الختامية السابقة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٦٦ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالحقوق والمبادئ الواردة في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام ١٩٩٩ وبخاصة في ديبلوماسيته، التي تنص على الطابع المتعدد الأعراق والثقافات الذي يتمثل به مجتمع فنزويلا، وبالمادة ٢١ والفصل الثامن الذي يكفل حقوق السكان الأصليين، مثل الحق في التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات، والحق في ممارسة الطبع التقليدي والحق في المشاركة في الحياة السياسية.

٣٦٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تشريع الاتحاد والولايات الذي اعتمدته الدولة الطرف في الآونة الأخيرة يتبع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور ويعتمد على ما ورد فيه من ضمانات بشأن عدم التمييز العنصري والعرقي.

٣٦٨ - وتحيط اللجنة علمًا بالمؤسسات المتخصصة التي تم إنشاؤها للقضاء على التمييز العنصري مثل اللجنة الرئيسية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز في نظام التعليم في فنزويلا، ومجموعة التنسيق الوطنية لتناول القضايا المتعلقة بصحة السكان الأصليين، التي تخضع لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، وإدارة التعليم المخصص للسكان الأصليين والتابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٣٦٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن السكان الأصليين ممثلون في البرلمان من جانب ما لا يقل عن ثلاثة نواب ومناويين لهم ينتخبهم السكان الأصليون وفقاً لعادتهم وتقاليدهم.

٣٧٠ - وتلاحظ اللجنة باهتمام أن هناك محاكم خاصة لتسوية المنازعات وفقاً لعادات وتقالييد السكان الأصليين وأن هناك منصباً للأمين مظالم خاص معني بقضايا السكان الأصليين.

٣٧١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المرسوم الرئاسي رقم ١٧٩٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ لحماية لغات السكان الأصليين. وتلاحظ إمكانية استخدام السكان الأصليين للغاتهم في تعاملهم مع السلطات أو جلوئهم إلى مترجم فوري عند الاقضاء وترجمة الدستور إلى لغة الوايوا.

٣٧٢ - وترحب اللجنة بأن المادة ١٣ من الدستور تعرف بحق تقديم التماسات إلى الم هيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن الدولة الطرف قد قدمت في ٢٠٠٣ الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية استجابة لطلب اللجنة، ويجدوها الأمل في أن يتم إطلاع الجمهور بالشكل الملائم على الإمكانيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من الاتفاقية.

٣٧٣ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣٧٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أحد أهداف قانون المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالإذاعة والتلفزيون لعام ٢٠٠٤ هو تشجيع التسامح بين الشعوب والجماعات العرقية.

٣٧٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم المحرز بشأن التفاعل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية التي تمثل المنحدرين من أصل أفريقي وتحديد ١٠ أيار/مايو يوماً للأفراقة الفترويليين للتعبير عن هذا التفاعل.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٧٦ - تلاحظ اللجنة بقلق أن ليست هناك في الدولة الطرف بيانات إحصائية مصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي. وتشير إلى ضرورة توفير هذه المعلومات لتقدير مدى تنفيذ الاتفاقية ورصد السياسات التي تؤثر على الأقليات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة عن المنحدرين من أصل أفريقي ليتسنى لها تقييم حالتهم بمزيد من الدقة.

٣٧٧ - وتلاحظ اللجنة أن بطاقات الهوية التي تم إصدارها للسكان الأصليين وفقاً للوائح المنصوص عليها في قانون تنظيم إجراءات هوية السكان الأصليين تشمل اسم المجموعة العرقية وأفرادها والجماعة التي ينتمون إليها.

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان إصدار بطاقات هوية للسكان الأصليين على أساس هوية كل فرد وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٨.

٣٧٨ - ومع الإحاطة علماً بال المادة ٣٦٩ من مشروع القانون الجنائي التي تقضي بفرض عقوبات على أفعال التمييز العنصري، تود اللجنة الحصول على معلومات عن الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري والإجراءات القانونية ذات الصلة التي اتخذها الضحايا أو من ينوب عنهم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون الجنائي في أقرب وقت ممكن وطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية مصنفة عن القضايا التي انتوت على التمييز العنصري والعقوبات التي فرضت، وذلك التي تم فيها تطبيق الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي.

٣٧٩ - ومع مراعاة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء ضخامة أو جه التفاوت الميكانيكي لا تزال قائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتضرر المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بها.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لزيادة قنطرة المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الإسكان والحق في الخدمات الصحية وخدمات الإصلاح، والحق في العمل والحق في الغذاء الكافي لمكافحة التمييز العنصري والقضاء على أو جه التفاوت الميكانيكي.

٣٨٠ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن ٦١ شخصاً، معظمهم من السكان الأصليين أو من المنحدرين من أصل أفريقي، قد قتلوا بين ١٩٩٥ و٢٠٠٣ في خلافات على الأرض على ما يزعم على يد مجموعات مسلحة خاصة، وأن هذه المشكلة قد تفاقمت منذ عام ٢٠٠١.

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لوضع حد حالة العنف هذه التي تؤثر أساساً على السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك إنشاء آلية رصد مستقلة للتحقيق في هذه الأحداث كي لا يفلت المسؤولون من العقاب.

٣٨١ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن السكان الأصليين في أعلى حوض أورينوكو وفي حوضي كازيكاري وغويانيا - ريو نيجرو يواجهون مشاكل مختلفة حسب ما أفاد به تقرير الدولة الطرف. وهناك بوجه أخص أدلة على خضوع الأطفال

والمرأهقين من السكان الأصليين في مراكز التنقيب غير المشروع عن الذهب للاستغلال في العمل ولأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك السخرة والرق، وبغاء الأطفال والاتجار بهم وبيعهم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير عاجلة للتصدي لهذه الحالة وتقدم معلومات عن تنفيذ التدابير المتخذة.

٣٨٢ - ومع إحاطة اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لرسم حدود السكان الأصليين مثل سن قانون موئل وأراضي السكان الأصليين ورسم حدودها وحمايتها، فإن ما يقللها هو استمرار تهديد وتنقيب ملكية السكان الأصليين الفعلية لأراضيهم ومواردهم نتيجة الاعتداء المتكرر عليهم من أفراد وجموعات خاصة لترحيلهم عن أراضيهم.

في ضوء التعليق العام رقم ٢٣ الخاص بحقوق السكان الأصليين، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للاعتراف بحقوق السكان الأصليين في امتلاك أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم وتنميتها والتحكم فيها واستخدامها وحماية هذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن تسوية قضايا تنازع المصالح ذات الصلة بأراضي وموارد السكان الأصليين، خاصة تلك التي رحلت فيها جماعات من السكان الأصليين من أراضيهم.

٣٨٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند إدراج الاتفاقية، وبخاصة المواد ٢ إلى ٧ منها، في قانونها المحلي. كما توصيها بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني، خاصة وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية.

٣٨٤ - وقد أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بهاً ستضاعف جهودها للتصديق على التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي تم اعتماده في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة الجمعية العامة عليه في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ الذي حثّ فيه الدول الأطراف بشدة على التعجيل باتخاذ الإجراءات المحلية للتصديق على التعديل والإسراع بإخطار الأمين العام كتابةً بموافقتها عليه.

٣٨٥ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة على الملاء. مجرد تقديمها إلى اللجنة ونشر ملاحظات اللجنة الختامية على هذه التقارير على نطاق واسع.

٣٨٧ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وبالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، كما تم تعديلهما، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إحاطتها علماً بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨١ وأعلاه في غضون عام واحد من اعتماد هذه الاستنتاجات.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها التاسع عشر والعشرين في تقرير واحد في الموعد المحدد في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

زامبيا

٣٨٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني عشر إلى السادس عشر التي قدمتها زامبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/452/Add.6/Rev.1) في جلستيها ١٧٠٧ و ١٧٠٨ (CERD/C/SR.1707 و 1708) المعقودين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمدت ملاحظاتها الختامية التالية في جلستيها ١٧٢١ و ١٧٢٣ (CERD/C/SR.1721 و 1723) المعقودين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

الف - مقدمة

٣٩٠ - ترحب اللجنة بالتقدير الذي قدمته الدولة الطرف والذي ثبتت نوعيته استعداد زامبيا لاستئناف الحوار مع اللجنة. وتلاحظ مع الارتياح أن التقرير يمتثل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وأنه يتضمن معلومات ذات صلة عن العوامل والصعوبات المواجهة لتنفيذ الاتفاقية.

٣٩١ - وتقدر اللجنة جهود الوفد للرد على الأسئلة العديدة التي طرحتها أعضاؤها وتشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتزويد اللجنة بردود أساسية في الحوارات المقبلة.

٣٩٢ - وإذا تلاحظ اللجنة التأخير تسع سنوات على تقديم التقرير، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى احترام المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقاريرها القادمة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٩٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم إنشاء عدة مؤسسات وطنية، منها بوجه خاص لجنة زامبيا لحقوق الإنسان وهيئة الشرطة للشكواوى العامة.

٣٩٤ - وترحب اللجنة بوجه خاص بموافقة الوفد على مشاركة لجنة زامبيا لحقوق الإنسان في الحوار مع اللجنة، وهو ما يدل أيضاً على استعداد الدولة الطرف لإجراء حوار صريح وبناء معها. كما أنها تقدر مشاركة لجنة زامبيا لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في إعداد التقرير الدوري.

٣٩٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح سخاء الدولة الطرف في استضافة وحماية أكثر من ٢٧١ ٠٠٠ لاجئ على مدى سنوات عديدة.

٣٩٦ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز سبل وصول اللاجئين إلى القضاء وبخاصة إنشاء محاكم خاصة متقللة ووحدات شرطة خاصة لتقديم الخدمات في مخيمات ومستوطنات اللاجئين.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٩٧ - ترحب اللجنة بإنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٣ وتعرب مع ذلك عن قلقها مرة أخرى لكون المادة ٢٣ من الدستور التي تجيز تمديد القيود المفروضة على حظر التمييز ضد الأشخاص من غير المواطنين، وفي مسائل الأحوال الشخصية والقانون العربي، لا تمثل لاتفاقية المادة (١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتبسيير عملية استعراض الدستور وتعديل المادة (٤) من الدستور لضمان تنفيذ حظر التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً. وتسنرعي اللجنة انتبه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٤) بشأن الأشخاص من غير المواطنين. وتشدد أيضاً على أن احترام القوانين والممارسات العرفية يجب ألا يتم من خلال استثناء عام لمبدأ عدم التمييز، بل من خلال الاعتراف الإيجابي بالحقوق الثقافية.

٣٩٨ - ومع إحاطة اللجنة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بأن الحكومة قد اتخذت الخطوات الأولى لإدراج الاتفاقية في القانون المحلي، فإنها تعرب مرة أخرى عن قلقها لعدم تحقيق ذلك على الوجه الكامل (المادة ٢).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى الشروع في إدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، وتطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن الخطط التي تم وضعها بالفعل تحقيقاً لذلك.

٣٩٩ - وما يشغل باللجنة بوجه خاص أن حق كل فرد في عدم التمييز ضده، المنصوص عليه في المادة ١١ من الدستور، يسري على قائمة محدودة من الحقوق المدنية والسياسية أساساً، وأن المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، الواردة أيضاً في الدستور، لا تتضمن أي حكم بعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبدى أسفها أيضاً لقلة المعلومات الدقيقة المتعلقة بالتشريع الذي يحظر التمييز العنصري في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذه في الواقع العملي (المواد ١ و ٥ و ٢٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق كل فرد في عدم التمييز ضده فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، ينبغي تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات المفصلة بشأن التشريع القائم وتنفيذه في الواقع العملي.

٤٠٠ - وتلاحظ اللجنة التعديل الدستوري الذي جرى عام ١٩٩٦ والذي يشترط أن يكون المرشح للرئاسة زامبيا من الجيل الثاني.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في هذا الحكم لضمان الامتثال الكامل للمادة ٥(ج) من الاتفاقية.

٤٠١ - وتلاحظ اللجنة بقلق قرار الدولة الطرف استئناف حكم المحكمة العليا في قضية روبي كلارك ضد النائب العام، الذي ألغى أمر إبعاد مقيم بريطاني منذ وقت طويل على أساس أنه ما كان ليعاقب على أنشطته الصحفية إذا كان مواطناً زامبيا (المادة ٥(د)`٨).

تشير اللجنة إلى أن المعاملة التفاضلية على أساس الجنسية تشكل تمييزاً بموجب الاتفاقية إذا لم تطبق معايير هذه المفاضلة لتحقيق هدف مشروع وإذا لم تكن متناسبة وتحقيق هذا الهدف. وتوصي الدولة الطرف باحترام الحق في حرية التعبير بدون أي تمييز على أساس الجنسية، وتزويدها بمعلومات مفصلة عن نتائج الاستئناف المشار إليه أعلاه.

٤٠٢ - وتلاحظ اللجنة الجهد الذي بذلتها الدولة الطرف لتلبية الطلبات القائمة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والغذاء في مناطق تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، خاصة من حلال مبادرة زامبيا. ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء مصير الآلاف من اللاجئين فيها منذ وقت طويل من يعجزون عن العودة إلى بلدان منشئهم، منهم الأنغوليون بوجه خاص، في وضع لا يشجع فيه قانون زامبيا لعام ١٩٧٠ الخاص بمراقبة اللاجئين على إدماجهم محلياً (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها الراهنة بشأن اللاجئين لتعزيز آفاق إدماج اللاجئين فيها منذ وقت طويل إدماجاً محلياً. وتحقيقاً لذلك، توصي الدولة الطرف باستعراض قانون مراقبة اللاجئين والنظر في سحب تحفظها على اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.

٤٠٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن التمييز العنصري الذي تمارسه بالفعل جهات فاعلة غير جهات الدولة يثير تحديات يومية أمام الدولة الطرف (المادتان ٤ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجيات للتصدي لهذه المسألة، بالتعاون مع لجنة زامبيا لحقوق الإنسان وغيرها من الأطراف المؤثرة.

٤٠٤ - وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لعدم إدراج أحکام المادة ٤(ب) من الاتفاقية إدراجاً كاملاً بعد في القانون المحلي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالاعتراف بأن المشاركة في منظمات تشجع وتحض على التمييز العنصري تثلج روحية يعقوب عليها.

٤٠٥ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم بيانات إحصائية بشأن قضايا التمييز العنصري المرفوعة أمام مؤسسات زامبيا المختصة (المادتان ٤ و٦).

يبغي للدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات إحصائية عن شكاوى التمييز العنصري المرفوعة أمام المحكمة الوطنية ولجنة زامبيا لحقوق الإنسان وعن نتائج هذه القضايا. كما ينبغي توفير معلومات عن قضايا محددة.

٤٠٦ - وتلاحظ اللجنة أن شكاوى التمييز العنصري التي قدمت إلى مؤسسات مثل لجنة زامبيا لحقوق الإنسان ومحكمة العلاقات الصناعية لم تسفر عن تحقيق أية نتيجة لاستحالة إثبات التمييز العنصري (المادة ٦).

توصي اللجنة بالتصدي لشكاوى التمييز العنصري على نحو كامل، بما في ذلك عند اقتراحها بشكاؤى انتهائـ حقوق أخرى، كحقوق العمل. كما توصيها بإلإعنة عناية كاملة للتمييز غير المباشر المختـل وجوده والمحظـر بموجب الاتفاقية. وتشجـع الدولة الطرف أيضا على النظر في وضع لوائح تنظم عـبـء الإثبات في الدعاوى المدنـية التي تـنطـوي على التـميـز العـنـصـري بحيث يـقـع على المـدـعـي عـلـيـه تقديم إثـباتـات مـوـضـوعـية وـمـعـقـولـة تـبرـر المعـاملـة التـفـاضـلـية متى أثـبـتـ شخصـ في قضـية ظـاهـرة الـوجـاهـة أنه كان صـحـيـة لـهـذا التـميـز.

٤٠٧ - ومع ترحـيبـ اللجنة بالجهـودـ التي تـبذـلـهاـ الـدـولـةـ الـطـرفـ لـتـقـيـيفـ فيـ مـجـالـ حقوقـ الإنسـانـ، فإـنـاـ لاـ تـزالـ تـشـعـرـ بـالـقـلـقـ لـعدـمـ عـلـمـ مـعـظـمـ الـذـينـ يـعـيشـونـ فيـ زـامـبـياـ بـحـقـوقـهـمـ وـمـنـ ثـمـ صـعـوبـةـ جـبـ حـقـوقـهـمـ فيـ حـالـةـ اـنـتـهـاـكـهـاـ. وـتـشـيرـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ قـلـةـ حـالـاتـ إـبـلـاغـ ضـحـايـاـ التـميـزـ العـنـصـريـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ بـهـذـهـ الـمـسـائـلـ قدـ تـعـزـىـ إـلـىـ أـمـورـ مـنـ بـيـنـهـاـ مـحـدـودـيـةـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـلـضـحـايـاـ وـعـدـمـ ثـقـهمـ بـالـشـرـطـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ أـوـ قـلـةـ اـهـتـمـامـ أـوـ حـسـاسـيـةـ السـلـطـاتـ لـقـضـائـاـ التـميـزـ العـنـصـريـ (ـالمـادـةـ ٦ـ).

يـنـبـغـيـ لـلـدـولـةـ الـطـرفـ أـنـ تـعـزـزـ جـهـودـهـاـ لـتـوـعـيـةـ أـفـرـادـ الشـعـبـ بـحـقـوقـهـمـ، وـإـحـاطـةـ الضـحـايـاـ عـلـىـ بـحـمـيـعـ سـبـيلـ الـانتـصـافـ الـمـتـاحـةـ لـهـمـ، وـتـيـسـيرـ سـبـيلـ وـصـوـهـمـ إـلـىـ الـقـضـاءـ، وـتـدـرـيـبـ الـقـضـاءـ وـالـخـاصـمـينـ وـالـمـوـظـفـينـ الـمـكـلـفـينـ يـاـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ وـفـقـاـ لـذـلـكـ.

٤٠٨ - وتـلاحظـ اللـجـنـةـ بـقـلـقـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ لـجـنـةـ زـامـبـياـ لـحـقـوقـ الإنسـانـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ وـرـدـ وـصـفـهـاـ فـيـ التـقـرـيرـ، وـبـخـاـصـيـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـمـوـظـفـينـ وـوـسـائـلـ الـمـواـصـلـاتـ وـالـمـركـزـيةـ وـبـطـءـ اـسـتـجـابـةـ سـلـطـاتـ الـدـولـةـ الـمـخـتـصـةـ لـطـلـبـاتـ اللـجـنـةـ بـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ. وـمـعـ ذـلـكـ، تـلـاحـظـ باـهـتـمـامـ خـطـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ إـلـاـضـفـاءـ طـابـ الـلـامـرـكـزـيـةـ عـلـىـ مـكـاتـبـ الـلـجـنـةـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ أـفـادـتـ بـأـنـ مـشـرـوـعـ الـدـسـتـورـ الـجـدـيدـ يـتـضـمـنـ أـحـكـامـ لـتـعـزـيزـ فـعـالـيـةـ الـلـجـنـةـ (ـالمـادـةـ ٦ـ).

تـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـعـصـافـةـ جـهـودـهـاـ لـتـعـزـيزـ فـعـالـيـةـ لـجـنـةـ زـامـبـياـ لـحـقـوقـ الإنسـانـ، خـاصـةـ بـتـوـفـيرـ اـعـتـمـادـاتـ كـافـيـةـ لـهـاـ فـيـ الـمـيـازـانـيـةـ. وـيـنـبـغـيـ مـرـاعـاةـ الـمـبـادـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـضـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـتـعـزـيزـ وـحـمـيـةـ حـقـوقـ الإنسـانـ (ـمـبـادـىـ بـارـيسـ) (ـقـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٤٨ـ /ـ ١٣٤ـ) عـنـ إـعـدـادـ إـلـاصـالـحـ الـدـسـتـورـيـ الـخـاصـ بـلـجـنـةـ حـقـوقـ الإنسـانـ. وـتـوـدـ الـلـجـنـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ عـنـ مـتـابـعـةـ سـلـطـاتـ الـدـولـةـ لـتـوـصـيـاـهـاـ وـعـنـ الـعـلـاقـاتـ الـقـائـمةـ بـيـنـ لـجـنـةـ زـامـبـياـ لـحـقـوقـ الإنسـانـ وـالـمـخـتـمـعـ الـمـدـنـيـ.

٤٠٩ - وـتـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـمـرـاعـاةـ الـأـحـزـاءـ ذاتـ الـصـلـةـ منـ إـعـلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ دـيرـبـانـ لـدـىـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الـخـلـيـ، وـبـخـاـصـيـةـ الـمـوـادـ ٢ـ إـلـىـ ٧ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـتـضـمـنـ تـقـرـيرـهاـ الـدـوـرـيـ الـقـادـمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ خـطـطـ الـعـمـلـ أوـ الـتـدـابـيرـ الـأـخـرـىـ الـمـتـخـذـةـ لـتـنـفـيـذـ إـعـلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـوـطـنـيـ.

٤١٠ - وتـلاحظـ اللـجـنـةـ أـنـ الـدـولـةـ الـطـرفـ لمـ تـقـدـمـ إـلـاعـنـ الـاـخـتـيـارـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ١٤ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـتـوصـيـهاـ بـالـنـظرـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـهـ.

٤١١ - وـتـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـشـدـةـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلتـ عـلـىـ الـفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ الـمـادـةـ ٨ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـالـتـيـ تـمـ اـعـتـمـادـهـاـ فـيـ ١٥ـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٩٢ـ لـدـىـ انـعـقـادـ الـاجـتمـاعـ الـرـابـعـ عـشـرـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـمـوـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـهـاـ ١١١ـ /ـ ٤٧ـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، تـشـيرـ اللـجـنـةـ إـلـىـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ

١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي حث فيه الدول الأطراف بشدة على التعجيل باتخاذ إجراءات محلية للتصديق على التعديل والإسراع بإبلاغ الأمين العام كتابة موافقتها عليه.

٤١٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها على الملايين من وقت تقديمها ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير أيضاً.

٤١٣ - وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، كما تم تعديلهما، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إحياطها علماً بتنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٧ أعلاه في غضون عام واحد من اعتماد هذه الاستنتاجات.

٤١٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر في تقرير واحد في الموعد المحدد في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٤١٥ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٦٩٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، اختصاصات عمل المنسق المعين بالمتابعة (انظر الاختصاصات في المرفق الرابع).

٤٦ - وقررت اللجنة، في جلستها ١٦٩٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، إرسال الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لبوتسوانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

رسالة إلى بوتسوانا

"١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥"

"سعادة الممثل الدائم،"

"تود اللجنة إبلاغكم بأنها قد نظرت، في دورتها ٦٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، في الردود الأولية المقدمة من جمهورية بوتسوانا في رسالتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣٠١ من الملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بشأن بوتسوانا في آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة A/57/18).

"وترحب اللجنة، مع التقدير، بالمعلومات المسهبة والوفيرة التي قدمتها جمهورية بوتسوانا، حسبما طلبه اللجنة في رسالتها المؤرختين ٢٠ آب/أغسطس و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة بطريقة بناءة.

"وتحيط اللجنة علمًا باهتمام خاص المعلومات المفيدة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تاريخ بوتسوانا وانعكاساته فيما يتعلق بالأراضي والقبائل والتمثيل في مجلس زعماء القبائل. ومع تفهم اللجنة لكون التقليد والأعراف تشكل إرثًا هاماً لبوتسوانا، فإنها تود أن تشدد على أنه ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تأخذ في اعتبارها الالتزام الذي قطعته على نفسها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

"وتكرر اللجنة مرة أخرى آراءها بأن لقانون الأقاليم القبلية، وقانون زعامة القبائل، والمادتين ٧٧ و٧٩ من الدستور، بصيغتها الحالية، أثراً تمييزياً خاصاً على الجماعات الإثنية التي تخضع لقبيلة مهيمنة على إقليم قبلي، والتي ليست مثلة، على قدم المساواة، في مجلس زعماء القبائل. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في بوتسوانا، قد أعلنت، في حكم اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن قانون زعامة القبائل قانون تميizi وأمرت بتعديل المادة ٢ منه بهدف توفير حماية ومعاملة متساوية بين جميع القبائل. بموجب القانون.

"وترحب اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف من أجل ضمان تحسين التمثيل في مجلس زعماء القبائل، وهي تنهي باستعداد الدولة الطرف لتحسين التمثيل الإقليمي بدلاً من التمثيل الثنائي في المجلس.

"بَيْدَ أَنَّ اللَّجْنَةَ تَوَدَّ أَنْ تَشَدَّدَ عَلَى أَنَّهُ أَيَّاً كَانَ النَّظَامُ الَّذِي يَتَمُّ اخْتِيَارُهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْيِيزَ هَذَا النَّظَامُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْضُّلَ إِلَى نَشَوَّهَ حَالَةَ يَعْتَرِفُ فِيهَا بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ بَيْنَمَا لَا يَعْتَرِفُ بِجَمَاعَاتٍ أُخْرَى، أَوْ تَرَاعِي فِيهَا مَصَالِحُ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ بَيْنَمَا لَا تَرَاعِي مَصَالِحُ جَمَاعَاتٍ أُخْرَى. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، تَوَدُّ اللَّجْنَةَ أَنْ تَشَدَّدَ عَلَى أَنَّ الْإِتِّفَاقِيَّةَ تَحْظِرَ التَّمِيِّزَ الْمُبَاشِرَ وَكَذَلِكَ التَّمِيِّزَ غَيْرَ الْمُبَاشِرَ. وَتَلَفَّتُ اللَّجْنَةُ نَظَرَ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ إِلَى التَّوْصِيَّةِ الْعَامَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعَشَرِيَّنِ الَّتِي يَنْبَغِي، وَفَقَاءَ لَهَا، أَنْ يَتَمَّ تَطْبِيقُ مَعَيِّرَ الاعْتَرَافِ بِالْجَمَاعَاتِ تَطْبِيقًا مُتَسَقًّا. وَتَلَاحِظُ اللَّجْنَةُ كَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ يَشَيرُ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَنَاطِقَ غَيْرَ الْمَنَاطِقَ الْأَنْجَوَةِ بِالْأَنْجَوَةِ الْعَسَوَانِيَّةِ قَدْ رَفَضَتْ مَشْرُوعَ الْقَانُونِ الْمُقْتَرَنِ.

"وَتَذَكَّرُ الدُّولَةُ الْطَّرِفُ بِأَنَّهَا تَعْكُفُ حَالِيًّا عَلَى إِعَادَةِ صِياغَةِ تَلْكَ الْجَوانِبِ مِنَ الْمَادِهِ ٢ مِنْ قَانُونِ زَعَامَةِ الْقَبَائِلِ الَّتِي أَعْلَنَتِ الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا أَنَّهَا جَوانِبٌ تَميِّزِيَّةٌ، وَأَنَّ مَشْرُوعَ الْقَانُونِ بِشَأنِ مَجْلِسِ زَعَامَةِ الْقَبَائِلِ سُوفَ يُعَدَّ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَتَوَدُّ اللَّجْنَةُ أَنْ يَتَمَّ إِطْلَاعُهَا بِاسْتِمرَارِ عَلَى عَمَلِيَّةِ الإِصْلَاحِ الْجَارِيَّةِ، وَهِيَ تَطْلُبُ أَنْ تَحَالِ إِلَيْهَا نَسْخَ مِنْ مَشَارِيعِ الْقَوَانِينِ الْجَدِيدَةِ حَالَ تَوْفِرِهَا. كَمَا تَوَدُّ اللَّجْنَةُ أَنْ تَحَصُّلَ عَلَى مُزِيدٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُفَصَّلَةِ الَّتِي تَوْضُّحُ الْمَعْنَى الْفَعْلِيَّ لِتَعبِيرِي "الْقَبِيلَةِ الْمَهِيمَنَةِ" وَ"الْإِتِّفَاقِ الْتَّارِيَخِيِّ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَعْنَيَيْنِ" الَّذِيْنَ مُوجَبَهُمَا تَكُونُ لِلْزَّعِيمِ الْقَبَليِّ الْمَهِيمِيِّ سِيَادَةً عَلَى كَافَةِ التَّجَمُّعَاتِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْأَقَالِيمِ الْقَبَلِيَّةِ.

"وَاسْمَحُوا لَنَا، سَعَادَةُ الْمَمْثُلِ الدَّائِمِ، بِأَنْ نَكْرُرَ إِلَيْهِ الْإِعْرَابَ عَنْ رَغْبَةِ اللَّجْنَةِ فِي مَتَابِعَةِ الْحَوَارِ الْبَنَاءِ الَّذِي تَجَدَّدُ مَعَ حُكْمِكُمْ فِي عَامِ ٢٠٠٢ وَأَنْ تُؤَكِّدَ أَنَّ اللَّجْنَةَ قَدْ أَبْدَتَ مَلَاحِظَاهُمَا وَطَلَبَتَ الْمُزِيدَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ بِغَيْرِهَا ضَمَانَ تَنْفِيذِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ بِالْعَلَوَنَةِ مَعَ حُكْمِكُمْ.

"وَتَفَضُّلُوكُمْ بِقَبْوِلِ فَائِقِ الْاحْتِرَامِ"

"(تَوْقِيع) مَارِيوُرْ يُوتَرِيس"

رَئِيسُ لَجْنَةِ الْقَضَاءِ عَلَى التَّمِيِّزِ الْعَنْصِرِيِّ

مُورِّتُنْ كِيرِرُوم

مَنْسَقُ لَجْنَةِ الْقَضَاءِ عَلَى التَّمِيِّزِ

"الْعَنْصِرِيِّ الْمَعْنَى بِالْمَتَابِعَةِ"

٤١٧ - وَاعْتَمَدَتِ اللَّجْنَةُ، فِي جَلْسَتِهَا ١٧٠٠ ١١ آذَارِ / مَارْسِ ٢٠٠٥، الْمَقْرُرُ التَّالِي:

الْمَقْرُرُ (٦٦) بِشَأنِ سُورِينَام

١ - نَظَرَتِ اللَّجْنَةُ فِي دُورَتِهَا الْرَّابِعَةِ وَالْسَّيِّنِيَّةِ الْمَعْقُودَةِ فِي الْفَتَرَةِ مِنْ ٢٣ شَبَّابًا / فِي بَرِّا إِلَى ١٢ آذَارِ / مَارْسِ ٢٠٠٤ فِي تَقَارِيرِ سُورِينَامِ الدُّوَرِيَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْعَاشرِ وَرَحَبَتْ بِفُرْصَةِ الْقِيَامِ لِلْمَرَّةِ الْأَوَّلِيِّ بِإِجْرَاءِ حَوَارِ الْبَنَاءِ مَعَ الدُّولَةِ الْطَّرِفِ.

٢ - وَكَانَتِ اللَّجْنَةُ قَدْ أَوْصَتْ فِي مَلَاحِظَاهَا الْخَاتِمِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا بَعْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ التَّقَارِيرِ "بِأَنَّ تَعْرِفَ الدُّولَةُ الْطَّرِفُ قَانُونًا بِحَقِّ قَوْقَقِ الشَّعُوبِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْقَبَلِيَّةِ فِي حِيَازَةِ أَرَاضِيهَا الْمَحْلِيَّةِ وَتَطْوِيرِهَا وَالْتَّحْكُمِ فِيهَا".

واستغلالها والمساهمة في استغلال وإدارة الموارد الطبيعية المرتبطة بها والمحافظة عليها" و"بأن تعمل الدولة الطرف جاهدة للتوصل إلى اتفاقات مع الشعوب المعنية، قدر الإمكان، قبل منح أي إمتيازات"^(٤).

-٣ واعتمدت اللجنة أيضاً الاستنتاج والتوصية التاليين:

"تلاحظ اللجنة أنه، بموجب مشروع قانون التعدين، سوف يطلب إلى الشعوب الأصلية والقبيلية الموافقة على أنشطة التعدين في أراضيها بعد الاتفاق على التعويضات مع أصحاب الامتيازات، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، ستتولى السلطة التنفيذية، لا القضائية، تسوية القضية. وبشكل أعم، تشعر اللجنة بالقلق من أن الشعوب الأصلية والقبيلية لا يمكنها، بصفتها هذه، السعي إلى الحصول على الاعتراف بحقوقها التقليدية أمام المحاكم نظراً لعدم الاعتراف قانوناً بشخصيتها القانونية".

"توصي اللجنة بمنح الشعوب الأصلية والقبيلية حق الاستئناف أمام المحاكم أو أي هيئة مستقلة يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض، وذلك من أجل دعم حقوقها التقليدية وحقها في أن تستشار قبل منح الامتيازات، وفي أن تمنح تعويضاً عادلاً عن أي ضرر"^(٥).

-٤ وقد لا يتمشى النص المنقح لمشروع قانون التعدين الذي أقره مجلس الوزراء في سورينام في نهاية عام ٢٠٠٤ والمرجح أن يحدد موعد اعتماده من جانب الجمعية الوطنية في غضون الشهور القليلة القادمة مع توصيات اللجنة.

-٥ ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبداء تعليقاًها على التقييم الوارد أعلاه بشأن مشروع القانون، وتوصي بتقدیم هذه التعليقات إليها قبل ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

-٦ وتود اللجنة أن تستعرض مرة أخرى انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم الثالثة والعشرون لعام ١٩٩٧ بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتكرر أيضاً الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بعد النظر في تقارير سورينام الدورية من الأول إلى العاشر. وتوصي الدولة الطرف بكفالة امتنال المشروع المنقح لقانون التعدين مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع التوصيات التي وضعتها اللجنة.

-٧ وتود اللجنة مواصلة الحوار البناء الذي بدأته مع سورينام في عام ٢٠٠٤، وتؤكد على أن طلبها للحصول على إيضاحات هو لتأمين تنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع الدولة الطرف.

الجلسة ١٦٩٦

٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

-٤١٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٧٢٨، المقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يخبرها فيها بأن اللجنة نظرت على أساس مبدئي في الطلبات التي تقدم بها المجلس الوطني لغرب شوشون وسكان الغرب من قبيلة تيمبيشا شوشون ومستعمرة هنود وينيموكا وقبيلة يومبا شوشون، والتي

يطلب فيها من اللجنة أن تصرف بمحب إجراءاتها الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة بخصوص وضع سكان غرب شوشون الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤١٩ - وأعرب الرئيس، نيابة عن اللجنة، عن تقديره للنقاش الأولي الصريح والمفتوح الذي دار يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفريق اللجنة العامل المعنى بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، فضلاً عن المنسق المعنى بالتتابع وأعضاء آخرين من أعضاء اللجنة. وذكر الرئيس أن اللجنة أحاطت علمًا مع الاهتمام بتطبيقات الدولة الطرف وأن تقريريها الدوريين الرابع والخامس اللذين كان من المقرر تقديمهم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ جارهما قيد الإعداد وأن هذين التقريرين سيضممان معلومات شاملة فيما يتعلق بمتابعة ملاحظات اللجنة الختامية لعام ٢٠٠١^(ج). غير أنه من المؤسف أن الدولة الطرف لم تعهد بتقديم التقريرين في موعد محدد.

٤٢٠ - وأكد الرئيس أيضًا أن اللجنة كانت قد أحاطت علمًا بقلق بزعم شعب غرب شوشون الأصلي أنه محروم من حقوقه التقليدية في الأرض، وأن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتصل بمركز هذه الأرضي واستخدامها واحتلالها قد تؤدي تباعًا إلى إلحاق ضرر لا يعوض بهذه الجموعة.

٤٢١ - وفي ضوء المعلومات أعلاه، أخبر الرئيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن فتح حوار جوهري حول هذه المسائل من شأنه أن يساعد على توضيح الوضع قبل تقديم التقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف والنظر فيهما. وقد تيسير هذا الحوار، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي، وجهت اللجنة نظر الحكومة إلى قائمة بأسئلة يطلب منها الرد عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كيما يتسع لها بحثها في دورتها الثامنة والستين المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٢٢ - وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة أيضًا أن تطلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى حكومة أوكرانيا تخبرها بأن اللجنة نظرت على أساس مبدئي في الطلب الذي تقدمت به مؤسسة البحث والدعم فيما يخص شعوب القرم الأصلية، والذي تدعو فيه اللجنة إلى التصرف بمحب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة بخصوص حالة التر في القرم.

٤٢٣ - وبعد الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في عام ١٩٩٨^(د) وفي عام ٢٠٠١^(هـ)، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي، وجه الرئيس نظر الدولة الطرف إلى قائمة أسئلة تود اللجنة تلقي رد عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كيما يتسع للجنة مناقشة هذا الأمر في دورتها الثامنة والستين.

٤٢٤ - وأعاد الرئيس تأكيد رغبة اللجنة في مواصلة الحوار البناء مع حكومة أوكرانيا والتشديد على أن الغاية من هذا الطلب للحصول على المزيد من المعلومات إنما هي تأمين تنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع الدولة الطرف. كما ذكرت اللجنة الدولة الطرف بأن تقريري أوكرانيا الدوريين السابع عشر والثامن عشر كان موعد تقديمهم يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبناء على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على تقديم تقريرها الدوري، الذي تأخر تقديمها، في أقرب وقت ممكن.

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، الفقرتان ١٩٠ و ١٩٢.
- (ب) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٣.
- (ج) مرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/56/18)، الفقرات ٣٨٠-٤٠٧.
- (د) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفقرة ١٥٣.
- (ه) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/56/18)، الفقرة ٣٧٤.

خامساً- استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف - التقارير التي تأخرت تقديمها عشر سنوات على الأقل

٤٢٥ - الدول الأطراف التالية أسماؤها تأخرت عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

الصومال	الستقارير الدورية من السادس إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٤ until عام ٢٠٠٤)	سيراليون
غامبيا	الستقارير الدورية من الثاني إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠٤)	ليبيريا
تونغو	الستقارير الدورية من الأول إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٧ until عام ٢٠٠٣)	غامبيا
بابوا غينيا الجديدة	الستقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٥ until عام ٢٠٠٥)	بابوا غينيا الجديدة
جزر سليمان	الستقارير الدورية من الثاني إلى الثاني عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٥ until عام ٢٠٠٥)	جزر سليمان
جمهورية أفريقيا الوسطى	الستقارير الدورية من الثامن إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ until عام ٢٠٠٤)	جمهورية أفريقيا الوسطى
موزامبيق	الستقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ until عام ٢٠٠٤)	موزامبيق
أفغانستان	الستقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٦ until عام ٢٠٠٤)	أفغانستان
سيشيل	الستقارير الدورية من السادس إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ until عام ٢٠٠٥)	سيشيل
إثيوبيا	الستقارير الدورية من السابع إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ until عام ٢٠٠٥)	إثيوبيا
الكونغو	الستقارير الدورية من الأول إلى التاسع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ until عام ٢٠٠٥)	الكونغو
أنجولا وبربودا	الستقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٨٩ until عام ٢٠٠٣)	أنجولا وبربودا

الستقارير الدورية من الأول إلى الثامن (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٥)	سانت لويسيا
الستقارير الدورية من الخامس إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٥)	ملديف
باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل	
٤٢٦ - الدول الأطراف التالية أسماؤها تأخرت خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:	
التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٤)	تشاد
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٤)	موناكو
التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٧٧ حتى عام ٢٠٠٥)	نيكاراغوا
التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٥)	جمهورية الكونغو الديمقراطية
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٥)	ملاوي
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٥)	الإمارات العربية المتحدة
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٥)	بوركينا فاسو
التقارير الدورية من الثامن إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣)	ناميبيا
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)	بلغاريا
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)	المهند
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)	الكويت
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)	النيجر
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)	باكستان

بنما	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
الفلبين	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
صربيا والجبل الأسود	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
سوازيلاند	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	التقارير الدورية من الرابع إلى السابع (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
بيرو	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
بوروندي	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
كمبوديا	التقارير الدورية من الثامن إلى الحادي عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤)
العراق	التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥)
كوبا	التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السابع عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥)
غابون	التقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥)
الأردن	التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر (التي كانت مواعيد تقديمها قد حانت من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٥)

جيم - الإجراء الذي اخذه اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف لتقاريرها

٤٢٧ - استعرضت اللجنة، في دورتها السادسة والستين والسبعين، مسألة تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها وعدم تقديمها وفقاً للتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٢٨ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعقدها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، أن توافق على الاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخاذه اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين، فقد وافقت على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولى لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعداً

لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولى، على أن تنظر في جميع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم توفير هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية سواءً أكان التقرير الذي تأخر تقديمها كثيراً هو تقرير أولي أو دوري.

٤٢٩ - وقررت اللجنة، في أعقاب دورتها الخامسة والستين، أن تحدد في دورتها السادسة والستين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية: إثيوبيا، وبابوا غينيا الجديدة، والبوسنة والهرسك، والسلفادور، ونيكاراغوا. وقد سُحبت السلفادور من القائمة قبل عقد الدورة السادسة والستين بعد أن قدمت تقريرها. أما في حالة إثيوبيا والبوسنة والهرسك ونيكاراغوا، فقد أرجئ استعراض وضعها بناءً على طلب من هذه الدول الأطراف التي أعلنت أنها تعتمد تقديم التقارير المطلوبة في غضون فترة وجيزة. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٦٩٥ تنفيذ الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة.

٤٣٠ - وقررت اللجنة في أعقاب دورتها السادسة والستين، أن تحدد في دورتها السابعة والستين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية والدورية وهي البوسنة والهرسك، وسانた لوسيا، وسيشيل، وملاوي، وموزامبيق. وقد سُحبت البوسنة والهرسك من القائمة قبل انعقاد الدورة السابعة والستين بعد أن قدمت تقريرها. أما في حالة موزامبيق فقد أرجئ الاستعراض بناءً على طلب الدولة الطرف، التي أبدت نيتها تقديم تقريرها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستعرضت اللجنة تنفيذ الاتفاقية في ملاوي في جلستها ١٧١٢ وتنفيذها في سانت لوسيا وسيشيل في جلستها ١٧١٩ (انظر الفقرات ٤٣٢-٤٣٤).

DAL - المقررات

٤٣١ - قررت اللجنة، في جلستها ١٦٩٥ المعقدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن تطلب من الرئيس أن يبعث برسالة إلى الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة. وقد أبلغ الرئيس الممثل الدائم، في رسالته المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن اللجنة قد استعرضت حالة بابوا غينيا الجديدة التي لم تقدم تقريرها. وعلاوة على ذلك، كرر الرئيس النداء القوي الذي وجه إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ من أجل استئناف الحوار الذي انقطع منذ عام ١٩٨٤ ولكي تقدم تقريراً وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن بابوا غينيا الجديدة لم تف بالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية رغم الطلبات المتكررة التي وجهت إليها. ومن أجل تحفيز المناقشات المقبلة التي ستجريها اللجنة في دورتها الثامنة والستين بشأن تنفيذ الاتفاقية، أرفق الرئيس رسالته قائمة مسائل أعدتها اللجنة، مشفوعة بطلب تقديم رد في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولفتت اللجنة نظر الدولة الطرف مرة أخرى إلى إمكانية استفادتها من المساعدة التقنية التي توفر في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٣٢ - وقررت اللجنة، في جلستها ١٧١٢ المعقدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى ممثل ملاوي الدائم لدى الأمم المتحدة. وأخبر الرئيس الدولة الطرف، في رسالته المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بأن اللجنة استعرضت تنفيذ الاتفاقية في ملاوي في غياب تقريرها وأنها تأسف شديد الأسف لكون ملاوي قد تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس، التي كان من المقرر أن تقدمها، على التوالي، في الفترة من عام ١٩٩٧

إلى عام ٢٠٠٥ . وقصد المساعدة على المشروع في حوار التدابير التي اعتمدتها ملاوي لتنفيذ الاتفاقية، قررت اللجنة أن تبعث إلى الدولة الطرف قائمة أسئلة طالبة منها تقديم ردود خطية على هذه القائمة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ . وفي حالة عدم تلقي أية ردود من ملاوي بحلول ذلك الموعد، ستمضي اللجنة إلى اعتماد ملاحظات ختامية بشأن ملاوي بوجب إجرائها الخاص بالاستعراض.

٤٣٣ - وقررت اللجنة، في جلستها ١٧١٩ العقدودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ، أن تطلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى ممثل سيشيل الدائم لدى الأمم المتحدة. وأخبر الرئيس الدولة الطرف في رسالته المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن اللجنة استعرضت تنفيذ الاتفاقية في سيشيل في غياب تقريرها. وأعرب الرئيس عن أسفه لتوقف الحوار بين اللجنة وسيشيل منذ عام ١٩٨٨ . وقصد المساعدة على استئناف الحوار، قررت اللجنة أن تبعث إلى الدولة الطرف قائمة أسئلة طالبة منها تقديم ردود خطية على هذه القائمة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ . وفي حالة عدم تلقي أية ردود من سيشيل بحلول ذلك الموعد، ستمضي اللجنة في اعتماد ملاحظات ختامية بشأن سيشيل بوجب إجرائها الخاص بالاستعراض. ووجهت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى إمكانية استفادتها من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٣٤ - وفي نفس الجلسة، قررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى ممثل سانت لويسيا الدائم لدى الأمم المتحدة. وأخبر الرئيس الدولة الطرف، في رسالته المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ، بأن اللجنة استعرضت مرة أخرى تنفيذ الاتفاقية في سانت لويسيا في غياب تقريرها. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد نظرت بالفعل في الحالة في سانت لويسيا من دون حصولها على تقرير في دورها الرابعة والستين العقدودة في آذار/مارس ٤، ٢٠٠٤ ، وقررت في دورها الخامسة والستين العقدودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ ، أن المضي في نشر ملاحظاتها الختامية المؤقتة في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة^(١). وأعرب الرئيس عن عميق قلقه لكون سانت لويسيا تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية من الأول إلى السابع، التي كان من المقرر تقديمها في وثيقة موحدة في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٣ ، على التوالي، بيد أنها لم تعط أية إشارة بخصوص المرحلة التي وصلت إليها في إعداد هذا التقرير. وطلب الرئيس إلى حكومة سانت لويسيا أن تبين للجنة ما إذا كانت تنوى الاستفادة من الخدمات الاستشارية المتاحة في إطار برنامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية مساعدتها على صياغة التقرير الذي تأخر تقديمها. وقصد المساعدة على استئناف الحوار، قررت اللجنة أن تبعث إلى الدولة الطرف قائمة أسئلة طالبة منها تقديم ردود خطية على هذه القائمة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ . وفي حالة عدم تلقي أية ردود بحلول ذلك الموعد، ستمضي اللجنة إلى اعتماد ملاحظات ختامية بوجب إجرائها الخاص بالاستعراض.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/18)، الفقرات ٤٥٨-٤٣٤.

سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٢٥ - تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن للأفراد أو جماعات الأفراد، من يدعون أن دولة طرفا انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوها جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات، وعددها ٤٦ دولة. وأثناء الفترة المستعرضة، قامت دولة أخرى بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، وهي: جورجيا.

٤٣٦ - وينظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة، (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عما، اللجنة) سرية.

- وقد أعلنت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، البلاغ رقم ٢٣/٣٠ مقبولاً. كما اعتمدت آراء بشأن البلاغات رقم ٢٠٠٣/٣١ (ل. ر. ضد سلوفاكيا) و ٢٠٠٣/٣٢ (سفيتيش ضد الدانمرك) و ٢٠٠٣/٣٣ (قرشي ضد الدانمرك).
وهي تضمن الفرع "الف" من المرفق الثالث نصوص هذه الآراء كاملة.

- في القضية رقم ٢٠٠٣/٣١ (ل. ر. ضد سلوفاكيا)، أشتكي المتسوون، وهم ٢٧ سلوفاكياً من جماعة الروما، من حرمانهم بصورة تمييزية من الحق في السكن، مما ينافي أحکام المادتين ٢ و٥ من الاتفاقية، بالإضافة إلى حرمانهم من الحق في سبيل انتصاف فعال كما تنص عليه المادة ٦. وكان مجلس البلدية قد وضع وأقر خطة لبناء مساكن منخفضة التكلفة، لإيواء جماعة الروما المحلية بشكل أساسي. وأدى القرار إلى تقسيم السكان المحليين عريضة حطوا فيها من قدر الروما الذين تستهدفهم هذه الخطة، وطلبوها فيها إلغاء القرار الصادر عن مجلس البلدية. وفي اجتماع لاحق قرر المجلس بالفعل إلغاء قراره الأصلي، مشيراً إلى العريضة المذكورة، بدون تقديم أي بديل آخر. أما الشكاوى الجنائية والدستورية التي قدمت على مستوى المحكمة الدستورية فلم تسفر عن نتيجة.

- وفيما يتعلق بمقبولة البلاغ، أكدت اللجنة أن أفعال مجالس البلديات تكفي للاستشهاد بمسؤولية الدولة الطرف دولياً، وأن سبل الاتصال المحلي قد استنفدت بالشكل المناسب. وفيما يتعلق بالأساس الموضوعي للبلاغ اعتبرت اللجنة أن ملابسات القضية تكشف عن تمييز غير مباشر ضد جماعة الروما في شكل القرار الثاني مجلس البلدية. وتفضي اللجنة بقولها إن الخطوة الضرورية الأولية على مستوى السياسة العامة، والتي تمثلت في القرار الأول مجلس البلدية، كانت عنصراً هاماً وعملياً يقتضيه إعمال الحق في السكن. وهي مرحلة تكفل الاتفاقية حمايتها، رغم أن القرار نفسه لم يعترف مباشرة بالحق الواجب الإنفاذ في السكن. وفي المصلحة، فإن المترددين هم ضحايا تمييز عنصري، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٥(ه) من الاتفاقية. ويمثل تقاعس محاكم الدولة الطرف عن معالجة هذا التمييز انتهاكاً منفصلاً للمادة ٦. وأوصت الدولة، على سبيل الاصفاف، بإعاداة المترددين إلى الوضع الذي كانوا فيه لدى اعتماد القرار الأول مجلس البلدية.

٤٤ - وفي القضية ٢٠٠٣/٣٢ (سفيتش ضد الدنمارك) سعى الملتزم، وهو مواطن بوسني مقيم في الدنمارك، إلى شراء تأمين يغطي المسؤولية قبل الغير من شركة تأمين محلية. وأخيراً أن من غير الممكن إبرام عقد تأمين معه لأنه لا يتكلم اللغة الدنماركية. فاشتكى إلى السلطات، معتقداً بأن شرط اللغة ليست له دوافع موضوعية وإنما تميزية. مفهوم المادة (١) من القانون الدنماركي لمناهضة التمييز. وأشارت اللجنة، في آرائها، إلى أن السلطات المختصة، بما في ذلك المدعي العام، قد نظرت ملياً في دعوى صاحب البلاغ والأدلة التي قدمها فيما يتعلق بالدوافع الكامنة وراء سياسة شركة التأمين. وخلص

المدعى العام إلى أن شرط اللغة لم يستند إلى عنصر المشتكى أو أصله الإثني، وإنما وضع بقصد تيسير الاتصال بزبائن الشركة. وخلصت اللجنة إلى أن الأسباب التي دعت شركة التأمين إلى إدراج شرط اللغة، لا سيما وأنها شركة صغيرة نسبياً تمارس أعمالها بشكل أساسي عبر الاتصالات الهاتفية بالزبائن، هي مبررات معقولة ومنطقية للشرط المذكور. وعليه، فإن الواقع لا تكشف عن وقوع انتهاك لاتفاقية.

٤٤١ - وفي قضية قرشي ضد الدانمرك (رقم ٢٠٠٣/٣٣)، قدم صاحب البلاغ التماساً ثانياً بعد التماس سابق أعلم قبوله. ولاحظ صاحب البلاغ، وهو عضو في البرلمان، بث نشرات إعلامية عن أحد الأحزاب على شبكة التلفزيون العام أيدت فيها مجموعة من أعضاء هذا الحزب ملاحظات هجومية. وفي البلاغ الأول، الذي التماس تحويل عضو من المجلس التنفيذي للحزب مسؤولة تلك الملاحظات، خلص إلى عدم حدوث انتهاك لاتفاقية، لأن المخالفات الجنائية كانت جارية بشأن الأشخاص الذين صدرت عنهم تلك الأقوال. أما هذا البلاغ فيلتبس الطعن في قرار عدم ملاحقة أحد هؤلاء الأشخاص قضائياً. وبعد الإعلان عن مقبولية البلاغ، وذلك جزئياً لأن اللجوء إلى المزيد من سبل الانتصاف المحلية من شأنه أن يستغرق زمناً طويلاً بسبب طبيعة القضية، خلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك لاتفاقية. وذكرت بأن عدداً من المتحدثين قمت إدانتهم بتهم جنائية، مما يعني أن نظام القانون الجنائي للدولة الطرف لا يمكن اعتباره غير فعال بشكل عام. وفيما يتعلق بالشخص المعنى، خلصت اللجنة إلى أن بياناته لم تستهدف مجموعة من الأفراد على أساس المعايير المحددة في المادة ١، وبالتالي فهو لم يرتكب فعلاً من أفعال التمييز العنصري تترتب عليه التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٤٤٢ - وأعلنت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، قبول الشكوى رقم ٢٠٠٣/٣٠ المقدمة باسم الحاليين اليهوديتين في أوسلو وتروندهايم وأفراد شتى بخصوص تعليقات عنصرية أبدوها عضو في التجمع اليهودي "بوتبيز" في خطاب لإحياء ذكرى قائد نازي. وقد أدى الخطاب إلى مقاضاة الخطيب ثم برأته في نهاية المطاف محكمة النرويج العليا، على أساس حرية الكلام.

٤٤٣ - وكانت الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية الشكوى على أساس أنه ولا أحد من الأفراد أو المجموعات من المعينين كان "ضحية" الملاحظات موضوع الشكوى؛ ولكن لم يكونوا حاضرين عندما ألقى الخطاب، ولم يخض الخطاب بالذكر أياً منهم بالتحديد. وحاجت الدولة الطرف أيضاً بأن مقدمي الشكوى لم يستندوا سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه حتى وإن لم يكن من الممكن إعادة محاكمة الخطيب فإن أحداً من مقدمي الشكوى لم يشتكي أبداً من الخطاب أمام السلطات. غير أن اللجنة خلصت إلى أن مركز "الضحية" يمكن أن يخص جميع أفراد مجموعة محددة من الضحايا الحتميين، وأنه وإن لم يشتكي أحد من مقدمي الشكوى إلى السلطات إلا أنه لم تكن لديهم إمكانية تغيير مجرى الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الخطيب.

٤٤٤ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ نظرت اللجنة في أسس الشكوى الموضوعية. وفي حين سلمت بأن المحكمة العليا كانت قد حللت باستفاضة وقائع القضية إلا أنه يظل من مسؤوليتها السهر على تماسك تفسير أحكام المادة ٤ من الاتفاقية في ضوء توصيتها العامة الخامسة عشرة. أما فيما يتعلق بما إذا كانت التصريحات موضوع التهمة تدرج أم لا في أي من فئات الكلام المطعون فيه المحددة في المادة ٤، فإن اللجنة ترى أن التصريحات تتضمن أفكاراً تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية، وأن إحلال المبادئ التي نادى بها الزعماء النازيون السابقون كان ولا بد من اعتبارها تحريراً على التمييز العنصري، إن لم يكن على العنف.

٤٤٥ - وبخصوص مسألة ما إذا كانت التصريحات موضوع التهمة يجميها شرط "المراعاة الواجبة" الوارد في المادة ٤، رأت اللجنة أن إعطاء الحق في حرية الكلام دوراً محدوداً أكثر في سياق المادة ٤ لا يفرغ شرط "المراعاة الواجبة" من معناه، ولا سيما مراعاة لكون جميع الصكوك الدولية التي تحمي حرية الكلام تنص على إمكانية تقييد ممارسة هذا الحق في ظروف

معينة. ولما كانت التصريحات موضوع التهمة ذات طابع تهجمي بشكل استثنائي فإن شرط "المراعة الواجبة" لا يحميها، وكان هناك انتهاءك للمادة ٤ ومن ثم انتهاءك للمادة ٦ من الاتفاقية.

٤٤٦ - وأخيراً رأت اللجنة، على غرار ما حاجت به الدولة الطرف، أن اختصاصها لتلقي ودراسة البلاغات التي تصلها بمحب الماده ١٤ من الاتفاقية لا يقتصر على الشكاوى التي تزعم حصول انتهاءك حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة ٥ (الفقرة ٦-١٠ من الآراء). وترد آراء اللجنة في المرفق الثالث، الفرع باع بهذا التقرير.

متابعة الآراء التي تعتمدها اللجنة بمحب الماده ١٤ من الاتفاقية

٤٤٧ - كانت اللجنة، في الماضي، ترصد بشكل غير رسمي فقط ما إذا كانت الدول الأطراف تنفذ التوصيات الواردة في الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاءك للاتفاقية، وكيفية تنفيذ توصياتها، ومدى تنفيذها لها. وفي ضوء التجربة الإيجابية للهيئات الأخرى المنشأة بمحب معاهدات فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، فقد ناقشت اللجنة أثناء دورتها السادسة والستين وضع إجراء لتابعة آرائها المعتمدة بمحب الماده ١٤ من الاتفاقية. وطلبت من الأمانة إعداد ورقة تضم معلومات أساسية وخيارات بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة CERD/C/67/FU/1)، يمكن الإطلاع عليها في موقع موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة الإنترنت).

٤٤٨ - وناقشت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والستين، ورقة خيارات أعدتها الأمانة حول المبررات والطائق الممكنة لوضع إجراء لتابعة الآراء التي تعتمدها اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من الماده ١٤ من الاتفاقية. وكان هناك اتفاق في الرأي على أن وضع إجراء للمتابعة أمر ممكن من الناحية القانونية وملائم في آن واحد، بغية ضمان اتخاذ الدول الأطراف للإجراءات بشأن اقتراحات اللجنة وتوصياتها. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت اللجنة بناء على ذلك وضع هذا الإجراء. وفي ١٥ آب/أغسطس اعتمدت فقرتين جديدين تبين فيهما طرائق إجراء المتابعة، إضافة إلى الماده ٩٥ من النظام الداخلي للجنة. وترد هاتان الفقرتان الجديدين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٤٤٩ - وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت حكومة سلوفاكيا ملاحظاتها بشأن متابعة آراء اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٣/٣١ (ل. روآخرون ضد سلوفاكيا) التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها السادسة والستين. وذكرت الحكومة أن رأي اللجنة قد ترجم ووزع على المكاتب الحكومية وسلطات الدولة المعنية، بما في ذلك مجالس البلديات والمركز الوطني لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، أحيل الرأي إلى مدينة دوبسينا وإلى المدعي العام لمقاطعة روزنافا، مع الإشارة إلى التزام لسلوفاكيا بتوفير سهل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير لضمان عودتهم إلى الوضع الذي كانوا فيه عندما اعتمد مجلس بلدية دوبسينا قراره الأول. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس إلغاء القرارات كليهما، مراعياً في ذلك رأي اللجنة، وتوصل إلى اتفاق ينص على استدراج عروض تتعلق ببناء مساكن منخفضة التكلفة في المنطقة المعنية. وفي هذا السياق، يعتزم المجلس إيلاء اهتمام كبير لمشاكل السكن التي تعاني منها جماعة الروما، بغية إعمال الحق في السكن عملياً. وفيما يتعلق بالعريضة ذات الطابع التمييزي المزعوم التي قدمها سكان دوبسينا، بدأت إجراءات قانونية ضد أعضاء "لجنة العريضة" الخامسة، بمحب الماده ١٩٨ (أ) من قانون العقوبات (بشأن التحرير على الكراهية الإثنية أو العرقية).

٤٥٠ - وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى العمل الجاري على إعداد خطة العمل الوطنية لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية والتعصب ضد الأجانب ومعاداة السامية ومظاهر التعصب الأخرى، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. واقتصرت وزارة الخارجية، في هذه السياق، تضمين الخطة أنشطة تستهدف نشر أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري واحتصاصها بمحب الماده ٤ وجميع قراراتها السابقة.

سابعاً - المناقشات الموضعية والمناقشات العامة

٤٥١ - وجدت اللجنة، لدى دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن بعض أشكال التمييز، التي تدرج في نطاق المادة ١ من الاتفاقية هي أشكال مشتركة بين عدة دول وقد يكون من المفيد دراستها من منظور أعم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظمت اللجنة نقاشاً موضعياً بشأن مسألة التمييز ضد جماعات الغجر (الروما). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أجرت اللجنة مناقشة بشأن مسألة التمييز القائم على أساس النسب. وفي الدورة الرابعة والستين المقوددة في آذار/مارس ٢٠٠٤، أجرت اللجنة مناقشة موضعية ثالثة بشأن مسألة غير المواطنين والتمييز العنصري. وقد أفضت هذه المناقشات الموضعية الثلاث إلى اعتماد التوصية العامة السابعة والعشرين بشأن مسألة التمييز ضد جماعات الغجر (الروما)، والتوصية العامة التاسعة والعشرين بشأن مسألة التمييز القائم على أساس النسب، والتوصية العامة الثلاثين بشأن مسألة التمييز ضد غير المواطنين.

٤٥٢ - وفي الدورة الخامسة والستين، قررت اللجنة أن تجري في دورتها التالية مناقشة رابعة بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية، بغية التوصل في جملة أمور إلى تحديد المؤشرات التي تدل على نشوء وتطور عملية إبادة جماعية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة آراء الدول الأطراف بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية.

٤٥٣ - وأجريت هذه المناقشة الموضعية الرابعة التي قامت بها اللجنة في جلساتها ١٦٨٤ (الدورة الخامسة والستون) المقوددة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر CERD/C/SR.1684). وقد سبق إجراء هذه المناقشة عقد اجتماع مع المنظمات غير الحكومية المعنية والحكومات ومع آليات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وقد عقد الاجتماع في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر CERD/C/SR.1683).

٤٥٤ - وقد تمكنت اللجنة من الاستفادة من المعلومات الوفيرة المستمدّة من أنشطتها هي، بما في ذلك في إطار إجراءاتها الخاصة بالإذار المبكر والإجراء العاجل. وبإضافة إلى ذلك، استجاب عدد من الدول للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم معلومات كتابية. كما حصلت اللجنة على معلومات ذات صلة بالموضوع من آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن وكالات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٤٥٥ - وخلال الاجتماع غير الرسمي، أثارت المنظمات غير الحكومية العديد من القضايا المثيرة للقلق. واستجابة للدعوة التي وجهت إليهم، قام بعض ممثلي الحكومات، والمستشار الخاص للأمين العام المعنى بمنع جريمة الإبادة الجماعية، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمخاطبة المشتركين في الاجتماع.

٤٥٦ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة والمجمعة لأغراض المناقشة الموضعية، اعتمدّت اللجنة، بعد إجراء مناقشة مستفيضة في جلساتها ١٧٠١، بياناً بشأن منع الإبادة الجماعية (للاطلاع على نص الإعلان، انظر الفصل الثامن)، أعدّ في فريق صياغة غير رسمي برئاسة السيد شاهي.

٤٥٧ - وأصدرت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، قراراً بخصوص متابعة إعلامها بشأن منع الإبادة الجماعية، حددت فيه مؤشرات أنماط التمييز العنصري الجماعية والمنتظمة (انظر الفصل الثاني).

٤٥٨ - وفي الدورة الخامسة والستين، قررت اللجنة أن تجري مناقشات عامة في دورتها المقبلة بشأن مختلف القضايا التي هي موضوع اهتمام. وعقب اعتماد القرار الذي اتخذ في الدورة الخامسة والستين، أجرت اللجنة في جلستها ١٦٩٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ مناقشة عامة بشأن مسألة التعددية الثقافية (انظر CERD/C/SR.1694)، بالاستناد إلى ورقة عمل أعدها السيد لندرغرين ألفيس. وقررت اللجنة أن تواصل هذه المناقشة في دورتها السابعة والستين على أساس جملة أمور منها ورقة عمل من إعداد الأمانة، بما في ذلك تجميع للملاحظات الختامية السابقة التي تشير إلى القضايا ذات الصلة بالمناقشة. ودارت هذه المناقشة في الجلسة ١٧٢٤ (انظر CERD/C/SR.1724) المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأعرب عدة أعضاء عن وجهات نظرهم واقتربوا العمل من أجل اعتماد توصية عامة جديدة بشأن التعددية الثقافية.

ثامناً - الإعلانات

٤٥٩ - اعتمدت اللجنة الإعلان التالي في دورتها السادسة والستين:

إعلان بشأن منع الإبادة الجماعية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تذكر بأن ١٣٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة قد انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، آخذة على نفسها عهداً منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تدين أفعال الإبادة الجماعية التي ارتكبت منذ إنشاء الأمم المتحدة والتي ذهب ضحيتها عشرات الملايين من الرجال والنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى أن الإبادة الجماعية غالباً ما تيسرها وتدعمها قوانين ومارسات تمييزية أو أوجه قصور في الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين الناس بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى،

وإذ تذكر أيضاً بأن اللجنة، وهي تعمل منذ أكثر من عقد من الزمن بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمنع التمييز، عرضت على مجلس الأمن بواسطة الأمين العام عدداً من الحالات القطرية التي كان من الممكن أن تتضاعف فيها الاتهامات المنهجية لحقوق الإنسان وأنماط التمييز العنصري المستمرة لتحول إلى نزاعات عنيفة وإبادة جماعية،

وإذ تشير إلى أن أول مؤتمر دولي معنى منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية عقد في ستكهولم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دعا إلى وضع استراتيجية بشأن الإبادة الجماعية تتضمن أحکاماً عن أسوأ الحالات عند فشل المنع وحدوث فظائع، كما دعا إلى القيام بأعمال عسكرية بوصفها آخر ملحاً لوقف الإبادة الجماعية في الحالات القصوى.

وإذ تقر خطة عمل الأمين العام لمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات سريعة وعسكرية في الحالات القصوى. وقد قدمت خطة العمل تلك إلى لجنة حقوق الإنسان في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ - بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا - وذكرت بأن المجتمع الدولي لم يمنع الإبادة الجماعية في رواندا وسريريتها بسبب الافتقار إلى العزمية،

وإذ تشير إلى أن "الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير" خلص إلى أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية أكبر على العمل، بما في ذلك العمل بالقوة كإجراء ضروري وملحاً آخر، من أجل الرد جماعياً على تهديدات الإبادة الجماعية وغيرها من الاتهامات الواسعة لحقوق الإنسان عند عجز دولة من الدول عن حماية مواطنيها،

وإذ أحضرت نقاشاً موسّعاً ببناء وفي الوقت المناسب في دورتها السادسة والستين بشأن منع الإبادة الجماعية، بمشاركة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومستشار

الأمين العام الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات دولية أخرى غير حكومية،

وإذ تحثط علماً بأن العولمة الاقتصادية كثيرة ما تكون لها آثار سلبية على الجموعات المخرومة والمحظوظات
مجموعات السكان الأصليين،

وإذ تتصرف في إطار إجراءاتها لمنع التمييز وإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة المعتمدة في جلساتها ٩٧٩ المعقودة في عام ١٩٩٣^١ حيث قدمت اللجنة توصيات إلى مجلس الأمن بواسطة الأمين العام من أجل اتخاذ إجراءات لمنع استمرار أنماط التمييز العنصري وغيره من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي قد تفضي إلى نزاعات مسلحة وإلى إبادة جماعية،

وإذ تستجيب لتحذير الأمين العام في مؤتمر ستكمول من أنه لا يمكن أن يكون هناك موضوع أكثر أهمية
أو تعهد أكثر إلزاماً من منع الإبادة الجماعية،

تعتمد إعلان منع الإبادة الجماعية هذا كي تنظر فيه الدول الأطراف وينظر فيه المستشار الخاص والأمين
العام وكذلك مجلس الأمن.

إن اللجنة:

-١- ترحب بتعيين المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية والمكلف بسر إجراءات الإنذار المبكر
وتقديم توصيات مناسبة من أجل منع الإبادة الجماعية إلى مجلس الأمن بواسطة الأمين العام لتمكين المجتمع الدولي
من اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب ومنع حدوث إبادة جماعية؛

-٢- ترى من الضروري التشجيع على إقامة علاقات وتفاعل أقوى بين المستويين المحلي والعالمي
وذلك، في جملة أمور، من أجل وضع استراتيجيات وطنية لمنع الإبادة الجماعية تكون مرتبطة بخطط عمل وطنية
للقضاء على التمييز العنصري توضع بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها
من الجهات الفاعلة غير الحكومية وبإشراك هيئات دولية مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان؛

-٣- تعلن عن تصديقها على إمداد المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية بمعلومات وجيهة وفي
الوقت المناسب بشأن القوانين والسياسات والممارسات التي قد تشير إلى وجود تمييز منهجي أو منتظم قائماً على
العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى قد يفضي إلى نزاع مسلح أو إبادة جماعية. وتيسيراً لهذا التبادل
وتركيزه، تعترض اللجنة وضع مجموعة خاصة من المؤشرات تتعلق بالإبادة الجماعية، بما في ذلك الجذور الثقافية
والتاريخية للإبادة الجماعية وأهمية الاعتراف بالبعد المتعدد الثقافات في معظم المجتمعات، كما يقترح ذلك المقرر
الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

-٤- تعرب عن عزمها على تعزيز وصقل إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمكافحة التمييز
العنصرى، وكذلك إجراءات المتابعة في جميع الحالات التي توجد فيها مؤشرات تدل على احتمال حدوث نزاع عنيف

أو إبادة جماعية؛ وسيكون عليها في هذا الحالات النظر في القيام بزيارات داخل البلدان للحصول على معلومات مباشرة عن الوضع؟

-٥ ترى من الأهمية مكان إيجاد تفاعل أقوى بين هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ومجلس الأمن، وفي هذا الصدد ستنسق اللجنة الكيفية التي يمكن أن تعمل بها تلك الهيئات معاً للتوعية باحتمال نشوب النزاعات المسلحة وحدوث الإبادة الجماعية والتوجه إلى الأمين العام والمستشار الخاص لاطلاعهما على شواغلها وتحذير مجلس الأمن؟

-٦ تتفق مع ما خلص إليه الفريق الرفيع المستوى من أن مسؤولية خاصة تقع على البلدان المتقدمة في بذل المزيد من الجهود لتحويل جيوشها إلى وحدات قابلة للانتشار في عمليات السلام، وأن على المزيد من الدول أن تضع قواها رهن إشارة الأمم المتحدة وتوفير وسائل النقل الجوي وغيرها من قدرات النقل الاستراتيجية المتاحة للمساعدة في عمليات السلام. وهذا يتطلب موارد تناسب مع حجم التحديات المقبلة؟

-٧ تحيط علماً بمقترح "مبادرة عمليات السلام العالمية" للدول الغربية لتدريب القوات العسكرية الدولية الراغبة في المشاركة في عمليات حفظ السلام المقرر أن تمولها دول مجموعة السبع، وتجهيز هذه القوات بالمعدات ومدتها بالدعم اللوجستي؟

-٨ تحدث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالأخص البلدان المتقدمة، على توفير المزيد من الموارد، كما تحدث البلدان المتقدمة على تعزيز قوات حفظ السلام من البلدان النامية بالمساهمة بقواها هي؟

-٩ ترى من الأساسي بناء قدرة قوات حفظ السلام على المزيد من سرعة الانتشار؟

-١٠ تشيد بالتعاون العالمي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلم والأمن؟

-١١ ترى من الضروري تبديد مناخ الإفلات من العقاب الذي يفضي إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بتقديم جميع مقتني تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية؟

-١٢ تحدث المجتمع الدولي على النظر في ضرورة وجود فهم شامل لأبعاد الإبادة الجماعية، بما في ذلك في سياق أوضاع العولمة الاقتصادية التي تضر بالمجتمعات المخرومة، ولا سيما الشعوب الأصلية.

الجلسة ١٧٠١

١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

الخواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

تاسعاً - توصيات عامة

٤٠- قررت اللجنة، في دورها الخامسة والستين، أن تكلف السيد دي غوت بمهمة صياغة مشروع توصية عامة جديدة بشأن التمييز العنصري في مجال إقامة العدل. وبعد إجراء مناقشة لمشروع التوصية العامة خلال الدورتين السادسة والسبعين والسبعين، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٧٢٤ التوصية العامة التالية:

التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير إلى تعريف التمييز العنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٥ (أ) من الاتفاقية التي يقع على عاتق الدول الأطراف بمحاجتها التزام بضمان حق كل فرد، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، في المساواة أمام القانون، ولا سيما في التمتع بالحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

وإذ تشير إلى أن المادة ٦ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل لكل فرد يدخل في نطاق ولايتها حماية وسائل انتصاف فعالة، عن طريق المحاكم وغيرها من المؤسسات المختصة التابعة للدولة، من أية أعمال تمييز عنصري، فضلاً عن حقه في أن يتسم من هذه المحاكم تعويضات أو ترضية منصفة وكافية عن أية أضرار يتکبدتها نتيجة لهذا التمييز،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٥ من الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقوف في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، حيث أعرب عن "الرفض الشديد لظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي ما زالت مستمرة في بعض الدول في أداء النظم الجنائية لعملها وفي تطبيق القانون، فضلاً عن إجراءات وموافق المؤسسات والأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وخاصة حينما يسهم ذلك في جعل فئات معينة ممثلة تمثيلاً مفرطاً في صفوف المحتجزين أو المسجونين"،

وإذ تشير إلى العمل المضطلع به من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/7) في ما يتعلق بالتمييز في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبخاصة الفقرة ١٦ منها التي تنص على "وجوب أن تناح لللاجئ إمكانية الوصول بحرية إلى المحاكم في إقليم كل دولة من الدول المتعاقدة"،

وإذ تضع في اعتبارها الملاحظات المتعلقة بعمل نظام القضاء والتي وردت في استنتاجات اللجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي توصياتها العامة السابعة والعشرين (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر (الروما)، والتاسعة والعشرين (٢٠٠٢) بشأن التمييز القائم على أساس النسب، والثلاثين (٤٠٠) بشأن التمييز ضد غير المواطنين،

وافتئلاً منها بأنه على الرغم من أن الجهاز القضائي يمكن أن يعتبر نزيهاً ولا يتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري أو كره الأجانب، فإن التمييز العنصري أو الإثنى، عندما يكون قائماً بالفعل في إدارة وسير عمل نظام القضاء، بشكل انتهاكاً خطيراً بصفة خاصة لسيادة القانون ولميداً المساواة أمام القانون ومبدأ المحاكمة المنصفة والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وذلك من خلال تأثيره المباشر على الأشخاص الذي يتمثل دور القضاء ذاته في حمايتها،

وإذ تعتبر أنه ما من بلد يخلو من التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بصرف النظر عن نوع القانون المطبق أو النظام القضائي النافذ، سواءً كان اتهامياً أو تحقيقياً أو مختلطًا،

وإذ تعتبر أن مخاطر التمييز في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية قد تزايدت في السنوات الأخيرة نتيجة لارتفاع الهجرة وحركة السكان، مما أفضى إلى تزايد التحامل ومشاعر كره الأجانب أو التعصب في صفوف شرائح معينة من السكان وبعض الموظفين المكلفين بإلزام القانون، وكذلك نتيجة للسياسات الأمنية وتدا이بر مكافحة الإرهاب التي اعتمدها دول كثيرة والتي أدت، في جملة أمور، إلى تشجيع ظهور المشاعر المعادية للعرب أو للمسلمين أو، كرد فعل، المشاعر المعادية للسامية في عدد من البلدان،

وقد عقدت العزم على مكافحة جميع أشكال التمييز في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية التي يمكن أن يعاني منها، في جميع بلدان العالم، أشخاص يتبعون إلى جماعات عرقية أو إثنية، وبخاصة غير المواطنين - من فيهم المهاجرون واللاجئون ومتلئمو اللجوء وعديمو الجنسية - والروما/الغجر، وأفراد الشعوب الأصلية والسكان المشردين والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب النسب، فضلاً عن غيرهم من الجماعات الضعيفة التي تتعرض بصفة خاصة للإقصاء والتهميش وعدم الإدماج في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال الذين يتبعون إلى الجماعات المذكورة آنفاً والذين يتعرضون لأنواع متعددة من التمييز بسبب عرقهم وبسبب جنسهم أو سنهما،

تصوّغ التوصيات التالية الموجهة إلى الدول الأطراف:

أولاً - خطوات عامة

ألف - الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل تحسين تقدير مدى وجود التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛ والبحث عن مؤشرات على مثل هذا التمييز

١ - المؤشرات الواقعية

- ١ - ينبغي للدول الأطراف أن تولي أقصى درجات الاهتمام للمؤشرات المحتملة التالية في ما يتصل بالتمييز العنصري:

(أ) عدد ونسبة الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة والذين يقعون ضحايا للاعتداءات وغيرها من أشكال الإساءة وبخاصة عندما يرتكبها أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة؛

(ب) عدم وجود أو قلة عدد الشكاوى والمحاكمات والإدانات المتصلة بأفعال التمييز العنصري في البلد. وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الإحصاءات باعتبارها إيجابية بالضرورة، خلافاً لما تعتقد بعض الدول. فهي قد تدل أيضاً على أن الضحايا لا تستوفر لهم معلومات كافية في ما يتعلق بحقوقهم، أو على أن الضحايا يخشون التعرض للتأييب الاجتماعي أو للانتقام، أو أن الضحايا ذوي الموارد المحدودة يخشون تكبد تكاليف العملية القضائية وتعقدها، أو على عدم الثقة بالشرطة والسلطات القضائية، أو أن السلطات لا تكون متنبهة أو على علم كافٍ بالإساءات التي تتطوّر على عنصرية؛

(ج) عدم كفاية أو عدم توفر معلومات عن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجاه الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة؛

(د) معدلات الحرمة المرتفعة نسبياً والتي تُعزى إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات، وبخاصة في ما يتعلق بالجرائم البسيطة التي ترتكب في الشوارع، والجرائم المتصلة بالمخدرات والدعارة، كمؤشرات على إقصاء أو عدم إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع؛

(ه) عدد ونسبة الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات والمُودعين في السجون أو رهن الاحتجاز الوقائي، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز والمنشآت العقابية ومؤسسات العلاج النفسي، أو في أماكن الاحتجاز في المطارات؛

(و) إصدار المحاكم أحکاماً أشد أو غير مناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات؛

(ز) عدم كفاية تمثيل الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الجماعات في سلك الشرطة وفي جهاز القضاء، بما في ذلك القضاة والمحلفون، وفي سائر الإدارات المسؤولة عن إنفاذ القوانين.

- ٢ - ولكي تكون هذه المؤشرات الواقعية معروفة تماماً ومستخدمة، ينبغي للدول الأطراف أن تضطلع بعملية تجميع منتظم وعام للمعلومات المستقة من الشرطة والسلطات القضائية وسلطات السجون ودوائر الهجرة، مع مراعاة معايير السرية وعدم الكشف عن المصدر وحماية البيانات الشخصية.

- ٣ - وينبغي بصفة خاصة أن يكون في مقدور الدول الأطراف الوصول إلى معلومات إحصائية شاملة أو إلى غير ذلك من المعلومات عن الشكاوى والمحاكمات والإدانات المتصلة بأفعال العنصرية وكراه الأجانب، وكذلك عن التعويضات المدفوعة لضحايا هذه الأفعال سواء تم دفع هذه التعويضات من قبل مرتكبي تلك الأفعال أو في إطار خطط التعويض الحكومية التي تموّل من الأموال العامة.

٢- المؤشرات التشريعية

- ٤ - ينبغي اعتبار ما يلي من المؤشرات التي تدل على الأسباب المحتملة للتمييز العنصري:

(أ) أية فجوات توجد في التشريعات المحلية بشأن التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تمثل امثلاً تماماً متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية وأن تحرم جميع أفعال العنصرية على النحو الذي تنص عليه تلك المادة، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو التحرير على العنف العنصري وكذلك ممارسة أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية. وتشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تدرج في تشريعاتها الجنائية حكماً مفاده أن ارتكاب الجرائم بداعي عنصرية يشكل بصورة عامة ظرفاً مشدداً؛

(ب) الآثار التمييزية غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على بعض التشريعات المحلية، وبخاصة التشريعات المتعلقة بالإرهاب والهجرة والجنسية، ومنع دخول غير المواطنين إلى البلد أو طردهم منه، فضلاً عن التشريعات التي لها أثر معاقبة مجموعات معينة أو أعضاء في تجمعات معينة بدون مسوغات مشروعة. وينبغي للدول أن تسعى إلى القضاء على الآثار التمييزية لمثل هذه التشريعات، وأن تختبر في جميع الأحوال مبدأ الت المناسب في تطبيق التشريعات على الأشخاص الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة.

باء - الاستراتيجيات التي يتعين وضعها لمنع التمييز العنصري في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية

٥- ينبغي للدول الأطراف أن تنهج استراتيجيات وطنية تشتمل أهدافها على ما يلي:

(أ) إلغاء القوانين التي لها أثر التمييز العنصري، وبخاصة تلك التي تستهدف جماعات معينة بصورة غير مباشرة من خلال المعاقبة على أفعال لا يمكن أن يرتكبها إلا أشخاص يتبعون إلى تلك الجماعات، أو القوانين التي لا تتطبق إلا على غير المواطنين دون مسوغات مشروعة، أو القوانين التي لا تراعي مبدأ الت المناسب؛

(ب) العمل، من خلال البرامج التثقيفية المناسبة، على توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأفراد الشرطة، والعاملين في جهاز القضاء ومؤسسات السجون ومؤسسات العلاج النفسي ودوائر الخدمات الاجتماعية والطبية، وغيرهم، وذلك في ما يتعلق بحقوق الإنسان والتسامح والصداقة في ما بين المجموعات العرقية أو الإثنية، فضلاً عن توعيتهم في مجال العلاقات بين الثقافات؛

(ج) تعزيز الحوار والتعاون بين الشرطة والسلطات القضائية وممثل مختلف الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، من أجل مكافحة التحامل وإقامة علاقة ثقة؛

(د) تشجيع التمثيل المناسب للأشخاص الذين يتبعون إلى جماعات عرقية وإثنية في سلك الشرطة وجهاز القضاء؛

(ه) ضمان احترام نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية والاعتراف بهذه النظم، بما يتتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إدخال التغييرات الضرورية على نظام السجون في ما يخص السجناء الذين ينتمون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الدبياجة، بحيث تراعي ممارساتهم الثقافية والدينية؛

(ز) القيام، في حالات الحركات السكانية الجماعية، بوضع الترتيبات والتدابير الالزمة لتأمين سير عمل نظام القضاء من أجل مراعاة حالة الضعف التي يواجهها بصفة خاصة المشردون، ولا سيما بإنشاء محاكم لا مركزية في الأماكن التي يقيم فيها المشردون، أو بتنظيم محاكم متنقلة؛

(ح) القيام، في حالات ما بعد انتهاء النزاعات، بوضع خطط لإعادة بناء الجهاز القضائي وإعادة إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء إقليم البلد المعنى عن طريق الاستفادة، بصفة خاصة، من المساعدة التقنية الدولية التي توفرها الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ط) تنفيذ استراتيجيات أو خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري البنوي. وينبغي أن تشتمل الاستراتيجيات الطويلة الأجل هذه على أهداف وإجراءات محددة فضلاً عن مؤشرات يمكن، بالاستناد إليها، قياس التقدم المحرز. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات، بصفة خاصة، مبادئ توجيهية لمنع وتسجيل حوادث العنصرية أو كره الأجانب والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتقييم مستوى الرضا، لدى كافة الجماعات، عن علاقتها مع الشرطة وجهاز القضاء، وتعيين وترقية أشخاص ينتمون إلى مختلف الجماعات العرقية أو الإثنية ضمن الجهاز القضائي؛

(ي) تكليف مؤسسة وطنية مستقلة بمهمة تبع ورصد وقياس التقدم المحرز في إطار خطط العمل الوطنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة التمييز العنصري، وتحديد مظاهر التمييز العنصري غير المكتشفة وتقديم توصيات ومقترنات من أجل إجراء التحسينات الالزمة.

ثانياً - الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز العنصري في ما يتعلق بضحايا العنصرية

ألف - إمكانية اللجوء إلى القانون وإلى القضاء

- ٦ - وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بضمان حق كل فرد يوجد ضمن ولايتها في أن يتاح له سبيل انتصاف فعال ضد مرتكبي أفعال التمييز العنصري، دون أي تمييز من أي نوع، وسواء كان مرتكبو هذه الأفعال أفراداً عاديين أو من موظفي الدولة، فضلاً عن الحق في التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر المتبدد.

- ٧ - ومن أجل تيسير وصول ضحايا العنصرية إلى القضاء، ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى توفير المعلومات القانونية الضرورية للأشخاص الذين ينتمون إلى أضعف الجماعات الاجتماعية والذين كثيراً ما لا يكونون على علم بحقوقهم.

-٨ - وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تشجع، في المناطق التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، إقامة مؤسسات من مثل مؤسسات تقديم المساعدة القانونية المجانية ومراكز إسادة المشورة ومراكز تقديم المعلومات القانونية ومراكز التوفيق والوساطة.

-٩ - كما ينبغي للدول الأطراف أن توسيع نطاق تعاونها مع رابطات المحامين والمؤسسات الجامعية ومراكز المشورة القانونية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حماية حقوق الجماعات المهمشة ومنع التمييز.

باء - إبلاغ السلطات المختصة بتلقي الشكاوى بما يقع من حوادث

-١٠ - ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان أن يكون لأجهزة الشرطة وجود كافٍ يتيسر الوصول إليه في الأحياء والمناطق والمرافق الجماعية والمخيمات أو المراكز التي يقيم فيها الأشخاص الذي يتمنون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الدبياجة، بحيث يمكن أن يتم بسرعة تلقي الشكاوى من هؤلاء الأشخاص.

-١١ - وينبغي أن يوعز إلى الدوائر المختصة بأن تستقبل ضحايا أفعال العنصرية في مراكز الشرطة بطريقة مرضية بحيث يتم تسجيل الشكاوى على الفور وإجراء التحقيقات دون تأخير وبصورة فعالة ومستقلة ونزيهة، والاحتفاظ بالملفات المتصلة بحوادث العنصرية أو كره الأجانب وإدراجها في قواعد البيانات.

-١٢ - وأي رفض من قبل أي مسؤول في الشرطة لتلقي شكوى تنطوي على فعل من أفعال العنصرية ينبغي أن يفضي إلى إجراء تأديبي أو إلى عقوبة جزائية، وينبغي تشديد هذه العقوبات إذا كان الأمر ينطوي على فساد ذمة.

-١٣ - وبالمقابل، ينبغي أن يكون من حق وواجب كل مسؤول من مسؤولي الشرطة أو موظفي الدولة رفض إطاعة الأوامر أو التعليمات التي تطلب منه ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك الانتهاكات القائمة على أساس التمييز العنصري. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل حرية أي مسؤول في أن يحتجج بمحقته هذا دون أن يخشى التعرض للعقاب.

-١٤ - وفي حالات الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإعدام، ينبغي إجراء التحقيقات وفقاً لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدامات التعسفية أو بإجراءات موجزة^(١) ومبادئ التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة^(٢).

جيم - إقامة الدعاوى القضائية

-١٥ - ينبغي للدول الأطراف أن تذكر المدعين العامين وكلاء النيابة بالأهمية العامة التي تتسم بها ملاحة مرتكبي الأفعال العنصرية، بما في ذلك الجرائم البسيطة التي ترتكب بدوافع عنصرية، ذلك لأن آية جريمة ترتكب بدوافع عنصرية تقوض التمسك الاجتماعي والمجتمع ككل.

-١٦ - وقبل إقامة الدعاوى، يمكن للدول الأطراف أيضاً أن تشجع، بغية احترام حقوق الضحايا، اللجوء إلى إجراءات شبه قضائية لحل المنازعات، بما في ذلك الإجراءات العرفية التي تتوافق مع حقوق الإنسان، وإجراءات الوساطة أو التوفيق التي يمكن أن تكون خيارات مفيدة لضحايا أفعال العنصرية والتي يمكن أن تقلل مما يقترن بهذه الحالات من وصم للضحايا.

١٧ - ومن أجل تسهيل قيام ضحايا أفعال العنصرية بإقامة الدعاوى أمام المحاكم، ينبغي أن تشمل الخطوات التي يتعين اتخاذها على ما يلي:

- (أ) منح مركز إجرائي لضحايا العنصرية وكره الأجانب ولرابطات حماية حقوق هؤلاء الضحايا، مثل إتاحة الفرصة لهم للانضمام إلى إجراءات الدعاوى الجنائية أو غيرها من الإجراءات المماثلة التي قد تمكّنهم من المطالبة بحقوقهم في إطار الدعاوى الجنائية دون أن يتکبدوا هم أنفسهم أية تكاليف؛
- (ب) إتاحة التعاون القضائي والمساعدة القانونية الفعالة لضحايا، بما في ذلك الحصول مجاناً على مساعدة محام ومترجم؛
- (ج) ضمان أن تتوفر للضحايا معلومات عن سير الدعاوى؛
- (د) ضمان الحماية للضحية أو لأسرته من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام؛
- (ه) إتاحة إمكانية توقيف أعوان الدولة الذين قدمت ضدهم الشكاوى عن أداء وظائفهم طوال المدة التي يستغرقها التحقيق.

١٨ - وفي البلدان التي توحد فيها خطط تقديم المساعدة والتعويضات لضحايا، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إتاحة الاستفادة من هذه الخطط لجميع الضحايا دون أي تمييز وبصرف النظر عن جنسيةهم أو حالة إقامتهم.

دال - عمل جهاز القضاء

- ١٩ - ينبغي للدول الأطراف أن تكفل قيام جهاز القضاء بما يلي:
- (أ) إعطاء مكانة مناسبة لضحايا وأسرهم فضلاً عن الشهود، في جميع مراحل الدعوى، من خلال تمكين أصحاب الشكاوى من التعبير عن شكاوهم أمام القضاة خلال إجراءات نظر القضية وجلسات الاستماع في المحكمة، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات، ومواجهة شهود الخصم، والطعن في الأدلة، والاطلاع على سير الدعوى؛
- (ب) معاملة ضحايا التمييز العنصري معاملة تخلو من التمييز أو التحامل، مع احترام كرامتهم، وذلك بأن يكفل بصفة خاصة أن تتم جلسات الاستماع وعمليات الاستجواب أو المواجهات بين الخصوم وذلك بالحسنية الضرورية بقدر ما يتعلق الأمر بالعنصرية؛
- (ج) أن يكفل للضحية صدور حكم عن المحكمة في غضون فترة معقولة؛
- (د) أن يكفل للضحية الحصول على تعويض منصف وكافٍ عن الضرر المادي والمعنوي الذي تکبده نتيجة التمييز العنصري.

ثالثاً - الخطوات التي يتعين اتخاذها لمنع التمييز العنصري فيما يتعلق بالأشخاص المتهمن الذين يخضعون لإجراءات قضائية

الف - الاستجواب والتحقيق والتوفيق

- ٢٠ ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع عمليات الاستجواب والتوفيق والتغتيل التي لا تستند في الواقع إلا إلى المظهر المادي لشخص ما وإلى لونه أو ملامحه أو إلى انتسابه إلى جماعة عرقية أو إثنية أو أي وصف آخر يجعله عرضة لقدر أكبر من الاشتباه.

- ٢١ وينبغي للدول الأطراف أن تمنع أعمال العنف والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس أشخاصاً يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة والتي يرتكبها موظفو الدولة، وبخاصة أفراد الشرطة والجيش وسلطات الجمارك والعاملون في المطارات وفي المؤسسات العقابية وفي دوائر الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسانية، وأن تُعاقب بشدة على هذه الأفعال والانتهاكات.

- ٢٢ وينبغي للدول الأطراف أن تكفل مراعاة المبدأ العام المتمثل في الت المناسب والضرورة القصوى فيما يتعلق باللجوء إلى استخدام القوة ضد الأشخاص الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(ج).

- ٢٣ كما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل لجميع الأشخاص الموقوفين، أي كانت الجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية التي يتبعون إليها، التمتع بحقوق الدفاع الأساسية المحسنة في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتوفيق أو الاحتياز تعسفاً، والحق في معرفة أسباب التوفيق، والحق في الحصول على مساعدة مترجم، والحق في الاستفادة من خدمات محام، والحق في الإحالة فوراً إلى قاض أو إلى سلطة يخولها القانون أداء وظائف قضائية، والحق في الحماية القنصلية التي تكفلها المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وكذلك، في حالة اللاجئين، الحق في الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

- ٢٤ وفيما يتعلق بالأشخاص المودعين في مراكز الاحتياز الإداري أو في أماكن احتجاز في المطارات، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تمعتهم تمعناً كافياً بظروف معينة لائقة.

- ٢٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بعمليات استجواب أو توقيف الأشخاص الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، ينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها الاحتياطات الخاصة التي يتعين اتخاذها عند التعامل مع النساء أو القصر، باعتبار أنهن يشكلون فئة ضعيفة بصفة خاصة.

باء - الاحتياز السابق للمحاكمة

- ٢٦ بالنظر إلى الإحصاءات التي تدل على أن الأشخاص المحتجزين بانتظار محاكمتهم يشملون عدداً مرتفعاً على نحو مفرط من غير المواطنين ومن الأشخاص الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل:

(أ) ألا يكون مجرد الانتفاء إلى جماعة عرقية أو إثنية أو إلى إحدى الجماعات المشار إليها آنفًا سبباً كافياً، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، لوضع شخص ما رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. فمثل هذا الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يمكن أن يكون مبرراً إلا بالاستناد إلى أساس موضوعية ينص عليها القانون، مثل خطر المروب، وخطر قيام الشخص بإتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود، أو خطر الإخلال الخطير بالنظام العام؛

(ب) أن يتم تطبيق شرط إيداع كفالة أو ضمانة مالية للإفراج عن المحتجز ريثما تجري المحاكمته تطبيقاً مناسباً لحالة الأشخاص الذين يتبعون إلى هذه الجماعات والذين كثيراً ما يعانون من ظروف اقتصادية شاقة، وذلك لمنع أن يفضي هذا الشرط إلى التمييز ضد هؤلاء الأشخاص؛

(ج) أن يتم تقدير الضمانات التي كثيراً ما يطلب من المتهمين تقديمها كشرط لكي يظلو طلقاء ريثما تجري المحاكمتهم (العنوان المحدد والمعروف، ومكان العمل المعلن عنه، والروابط الأسرية المستقرة) تقديرًا يتم في ضوء حالة انعدام الأمان التي قد تنشأ عن كون هؤلاء المتهمين يتبعون إلى تلك الجماعات، ولا سيما في حالة النساء والقصر؛

(د) أن يتمتع الأشخاص المتبعون إلى هذه الجماعات والمحتجزون في انتظار المحاكمة بجميع الحقوق التي يحق للسجناء التمتع بها. عوجب القواعد الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك المكيفة خصيصاً مع ظروفهم: الحق في احترام تقاليدهم فيما يتعلق بالدين والثقافة والغذاء؛ الحق في الحفاظة على علاقتهم مع أسرهم؛ الحق في الحصول على مساعدة مترجم وكذلك، عند الاقتضاء، الحق في الحصول على مساعدة قضائية.

جيم - المحاكمة وحكم المحكمة

- ٢٧ قبل إجراء المحاكمة، يمكن للدول الأطراف، حيالها يكون ذلك مناسباً، أن تعطي الأفضلية لإجراءات غير القضائية أو الإجراءات شبه القضائية للتعامل مع الجريمة، مع مراعاة الخلفية الثقافية أو العرفية لمرتکب الجريمة، وبخاصة في حالة الأشخاص الذين يتبعون إلى الشعوب الأصلية.

- ٢٨ وعلى العموم، يجب على الدول الأطراف أن تكفل تمنع الأشخاص الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديياجة، مثلهم مثل جميع الأشخاص الآخرين، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد:

١- الحق في افتراض البراءة

- ٢٩ يعني هذا الحق أن سلطات الشرطة والسلطات القضائية وغيرها من السلطات العامة يجب أن تمنع من التعبير عن آرائها علانية فيما يتعلق بذنب المتهم قبل أن تتوصل المحكمة إلى حكم في القضية، بل ويجب منها من إثارة الشبهات مسبقاً حول أشخاص يتبعون إلى جماعة عرقية أو إثنية بعينها. ويقع على عاتق هذه السلطات التزام بأن تكفل عدم قيام وسائل الإعلام بنشر معلومات قد تتضمن وصفاً لفئات معينة من الأشخاص، وبخاصة أولئك الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديياجة.

٢- الحق في الحصول على مساعدة محام وعلى خدمات مترجم

-٣٠ إن ضمان هذا الحق بصورة فعالة يعني أنه يجب على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً يتم بموجبه توفير خدمات المحامين والترجميين مجاناً، بالإضافة إلى المساعدة القانونية أو المشورة وخدمات الترجمة الشفوية للأشخاص الذين ينتهيون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٣- الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

-٣١ ينبغي للدول الأطراف أن تسعى بحزم إلى ضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التحيز العنصري أو التحيز بداعي الأجانب لدى القضاة وأعضاء هيئات المحففين وغيرهم من الموظفين القضائيين.

-٣٢ وينبغي للدول الأطراف أن تمنع كل أشكال التأثير المباشر، من قبل جماعات الضغط والإيديولوجيات والأديان والكتائس، على سير عمل جهاز القضاء وعلى قرارات القضاة، والتي قد يكون لها آثر تميizi على جماعات بعضها.

-٣٣ ويمكن للدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تضع في اعتبارها مبادئ بالخلور للسلوك القضائي التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/65)، المرفق) والتي توصي، بصفة خاصة، بما يلي:

- ينبغي أن يكون لدى القضاة وعيٌ بتنوع المجتمع والفوارات المرتبطة باختلاف الخلفيات، وبخاصة الأصول العرقية؛

- ينبغي ألا يظهر القضاة، لا قولاً ولا فعلاً، أي تحيزٍ تجاه الأشخاص أو الجماعات بسبب أصلهم العرقي أو غيره؛

- ينبغي أن يؤدي القضاة واجباتهم مع إيلاء الاعتبار المناسب لجميع الأشخاص، مثل الأطراف والشهود والمحامين وموظفي المحكمة وزملائهم من القضاة، دون تفرقة لا مبرر لها؛

- ينبغي للقضاة أن يعارضوا مظاهر التحامل من قبل الأشخاص الذين يعملون تحت إدارتهم ومن قبل المحامين، أو تبيّن لهم سلوكاً تمييزياً تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب لونهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو دينهم أو جنسهم أو لأية أسباب أخرى لا صلة لها بالقضية.

دال - ضمان توقيع العقوبة المنصفة

-٣٤ ينبغي للدول، في هذا الصدد، أن تكفل ألا توقع المحاكم عقوبات أشد بحد ذاته كون المتهم ينتمي إلى جماعة عرقية أو إثنية بعضها.

-٣٥ وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لنظام العقوبات الدنيا والاحتجاز الإلزامي الذي ينطبق على جرائم معينة، ولعقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها، وذلك بالنظر إلى التقارير التي تشير إلى أن هذه العقوبة تفرض وتُنفذ في أكثر الحالات ضد أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية بعضها.

-٣٦- وفي حالة الأشخاص الذين يتمون إلى الشعوب الأصلية، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأفضلية لبدائل السجن ولغيرها من أشكال العقوبة التي تتناسب على نحو أفضل مع النظم القانونية لهذه الشعوب، واضعة في اعتبارها، بصفة خاصة، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة.

-٣٧- والعقوبات التي تستهدف حصرًا غير المواطنين والتي تكون إضافية لتلك العقوبات التي توقع موجب القانون العادي، مثل العقوبات المتمثلة في الإبعاد أو الطرد أو المنع من دخول البلد المعنى، ينبغي ألا تفرض إلا في ظروف استثنائية وبطريقة تناسبية ولأسباب جدية تتصل بالنظام العام حسبما ينص عليه القانون، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة احترام الحياة الأسرية الخاصة للأشخاص المعينين والحماية الدولية التي يحق لهم التمتع بها.

هاء - تنفيذ الأحكام

-٣٨- في الحالات التي يكون فيها أشخاص يتمون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة مسجونين لتنفيذ عقوبات بالسجن، ينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تكفل لهؤلاء الأشخاص التمتع بجميع الحقوق التي يحق للسجناء التمتع بها بموجب القواعد الدولية ذات الصلة، وبخاصة الحقوق المكيّفة خصيصاً مع أوضاعهم: الحق في احترام ممارساتهم الدينية والثقافية؛ والحق في احترام تقاليدهم فيما يتعلق بالغذاء؛ والحق في الحافظة على علاقتهم مع أسرهم؛ والحق في الحصول على مساعدة مترجم؛ والحق في الحصول على إعانات الرفاه الأساسية وكذلك، عند الاقتضاء، الحق في الحصول على مساعدة قنصلية. وينبغي مراعاةخلفية الثقافية للسجناء لدى توفير الخدمات الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية لهم؛

(ب) أن تكفل لجميع السجناء الذين انتهكت حقوقهم الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال أمام سلطة مستقلة ونزيهة؛

(ج) أن تمثل، في هذا الصدد، لقواعد الأمم المتحدة في هذا المجال، وبخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٦)، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٧)؛

(د) أن تسمح لهؤلاء الأشخاص بالاستفادة، حيثما كان ذلك مناسباً، من أحكام التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية أو الثنائية المتصلة بنقل السجناء الأجانب، مع إتاحة الفرصة لهم لقضاء مدة عقوبة السجن في بلدانهم الأصلية.

-٣٩- وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات المستقلة في الدول الأطراف التي تتولى مسؤولية الإشراف على السجون أن تضم أعضاء من توفر لهم الخبرة في مجال التمييز العنصري كما توفر لهم معرفة قوية بمشاكل الجماعات العرقية والإثنية وغيرها من الجماعات الضعيفة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ وينبغي أن توفر لدى هذه السلطات الإشرافية، عند الضرورة، آلية فعالة لتأمين الزيارات والنظر في الشكاوى.

- ٤٠ - وعندما يحكم على أشخاص من غير المواطنين بالإبعاد أو الطرد أو المنع من دخول أراضي الدول الأطراف، ينبغي لهذه الدول أن تتمثل امتثالاً تاماً للالتزام بعدم الإعادة القسرية الناشئ عن القواعد الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان، وأن تكفل عدم إعادة هؤلاء الأشخاص إلى أي بلد أو إقليم يمكن أن يتعرضوا فيه لخطر حدوث انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية.

- ٤١ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يتبعون إلى الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، ينبغي للدول الأطراف أن تولي أقصى ما يمكن من الاهتمام لضمان استفادة هؤلاء الأشخاص من النظام الخاص الذي يحق لهم الاستفادة منه فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها أمهات الأسر والنساء اللواتي يتبعين إلى جماعات معينة، وبخاصة إلى جماعات الشعوب الأصلية.

الحواشي

- (أ) المبادئ التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.
- (ب) المبادئ التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- (ج) المبادئ التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.
- (د) القواعد التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ (٤-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (٦٢-٢٠٧٦) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.
- (ه) المبادئ التي اعتمدتها وأعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- (و) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

عاشرًا - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٦١ - تحول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر في ما تحيطه إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

٤٦٢ - وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد بيلاي الوثائق التي أتيحت لللجنة كيما يتسمى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٧٢٧ للجنة (الدورة السابعة والستون)، قدم السيد بيلاي تقريره، الذي أعدده آخذًا في الاعتبار تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٤ (A/59/23) وصور ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ٢٠٠٤ والمدرجة في الوثيقة CERD/C/503، وكذلك في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٦٣ - ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها الشاملة بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية نتيجة لغياب أي نسخ من الالتماسات بموجب الفقرة (أ)، ولأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة (ب) لا تحوي سوى معلومات شحيحة لها صلة مباشرة بمبادئ وأهدافها.

٤٦٤ - وتسود اللجنة أن تكرر ملاحظتها السابقة وأن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشارت إلى العلاقة بين اللجنة الخاصة ورصد اللجنة المستمر للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. غير أن اللجنة قد لاحظت كذلك أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمتعلقة مباشرة بمبادئ وأهدافها، لا تتحلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة الخاصة والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً.

حادي عشر - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين

٤٦٥ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السادسة والستين والسبعين والستين. وقد عرض على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وما جاء فيه أن الجمعية العامة (أ) أثبتت على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛ و(ب) حثت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تضمن إليها على نحو عاجل بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛ و(ج) طلبت إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المخصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية التفكير في إصداره؛ و(د) أهابت بالدول الأطراف أن تبني بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ و(ه) حثت الدول الأطراف على أن تسحب تحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها، وعلى أن تعيد النظر في تحفظاتها على أساس منتظم بغية سحبها؛ و(و) أعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغضن تحسين فعالية أساليب عملها، وشجعت اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛ و(ز) شجعت على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنبثقة بموجب معاهدات، لا سيما بغية إيجاد نهج يتسم بقدر أكبر من التنسيق لأنشطة منظومة الهيئات المنبثقة بموجب معاهدات وتقديم التقارير في شكل موحد؛ و(ح) حثت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل في التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة.

ثاني عشر - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٦٦ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة والستين والسبعين في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي موضوع العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤٦٧ - وأحيطت اللجنة علماً في دورتها السادسة والستين بأعمال الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/CN.4/2005/20) ثم ناقشت أعمال تلك الدورة الثالثة التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبخاصة ولاية الفريق العامل المتصلة بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من كل جوانبها. وعلى ضوء توصية الفريق العامل التي دعت "مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تنظم خلال الدورة الرابعة للفريق العامل حلقة دراسية رفيعة المستوى تترواح مدتها بين أربعة وخمسة أيام" (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣، التوصية ٣٦)، بحثت اللجنة في أثناء دورتها السابعة والستين مشاركتها في الدورة الرابعة للفريق العامل. وقررت اللجنة أن تكون ممثلة كما ينبغي في ذلك الاجتماع نظراً إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك القانوني الدولي الرئيسي في ذلك الميدان.

ثالث عشر - استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

٤٦٨ - تم تضمين تقرير اللجنة إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة^(١) استعراضاً عاماً لأساليب عملها. وأبرز الاستعراض العام ما أدخل على أساليب عمل اللجنة من تغييرات في السنوات الأخيرة، وكان الغرض منه تحسين إجراءات اللجنة.

٤٦٩ - وفي الدورة الستين، قررت اللجنة إعادة النظر في أساليب عملها في دورتها الحادية والستين، وطلبت إلى السيد فالنسيا رودريغيس، منظم اجتماعات فريق عامل مفتوح العضوية معنى بهذه المسألة، أن يتولى إعداد ورقة عمل في هذا الشأن وأن يقدمها إليها لتنظر فيها. وناقشت اللجنة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين ورقة العمل التي تقدم بها السيد فالنسيا رودريغيس وأدخلت تغييرات أخرى عليها، واعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين باستثناء فقرة واحدة ما زالت معلقة. وأدرج نص الورقة بالصيغة التي اعتمدها في مرفق بتقرير اللجنة إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة^(٢).

٤٧٠ - وواصلت اللجنة في دورتها الرابعة والستين مناقشة أساليب عملها، ولا سيما مسألة متابعة التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف بعد النظر في تقاريرها الأولية أو الدورية. وقررت اللجنة أن تضيف فقرة جديدة إلى المادة ٦٥ من نظامها الداخلي بشأن طلب معلومات إضافية من الدول الأطراف. ويرد نص المادة ٦٥ بصيغته المعديل في المرفق الثالث بتقرير اللجنة المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة^(٣).

٤٧١ - وقررت اللجنة، في جلستها ١٦٧٠ (الدورة الخامسة والستون)، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تعين العضوين التاليين منسقاً ومنسقاً معاً لمواصلة تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتعلقة بطلبات المعلومات الإضافية من الدول الأطراف.

المنسق: السيد مورتن كجايروم (٢٠٠٦-٢٠٠٤)
المناوب: السيد نور الدين أمير (٢٠٠٦-٢٠٠٤)

٤٧٢ - وترد اختصاصات عمل المنسق في المرفق الرابع (انظر الفقرة ٤٤٧ للرجوع إلى قرار اللجنة وضع إجراء متابعة ما تعتمده من آراء بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية).

٤٧٣ - وأنشأت اللجنة، في جلستها ١٦٥٩ (الدورة الخامسة والستون)، فريقاً عاماً معنياً بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. ويضم هذا الفريق العامل أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم:

المنسق: السيدة باتريسيَا نوزيفو جانواري - بارديل (٢٠٠٦-٢٠٠٤)
الأعضاء: السيد ألكسي س. أفنونوف (٢٠٠٦-٢٠٠٤)
السيد خوسيه فرانسيسكو كالبي تراي (٢٠٠٦-٢٠٠٤)
السيد ريجيس دي غوت (٢٠٠٦-٢٠٠٤)
السيد آغا شاهي (٢٠٠٦-٢٠٠٤)

٤٧٤ - واجتمع الفريق العامل للمرة الأولى أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة لمناقشة عدد من الحالات المعروضة عليها. كما اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين السادسة والستين والسبعين والستين.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرات ٥٨٧-٦٢٧.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18) المرفق الرابع.

(ج) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18)، المرفق الثالث.

رابع عشر - المناقشة بشأن إصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤٧٥ - عُرض على اللجنة، فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب هذه الصكوك، تقرير الاجتماع السابع للجنة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وناقشت اللجنة بصفة خاصة، في دورتها السابعة والستين، النقطة المتعلقة بالمشاورات التي ستحري مستقبلاً بشأن المقترنات المتصلة بإصلاح إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء هيئة دائمة وموحدة معنية بالمعاهدات. وبعد إجراء مناقشة أولية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (انظر CERD/C/SR.1723)، أجرت اللجنة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ حواراً حول هذه المسألة مع ماريا - فرانيسيكا إزي - شارن، الموظفة المسؤولة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر CERD/C/SR.1726).

٤٧٦ - سلط أعضاء اللجنة الضوء على شتى المسائل التي ستحتاج إلى توضيح في سياق المناقشة المتعلقة بإنشاء هيئة دائمة موحدة. وشددوا على ضرورة مراعاة آراء الجهات صاحبة الشأن، وهذه لا تشمل الدول الأطراف وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فحسب، بل إنها تشمل أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما تسألوا عما إذا كان إنشاء هيئة وحيدة يفضي بالضرورة إلى إعداد تقرير واحد. وقد شدد عدة أعضاء على خطورة تهميش بعض الصكوك وبعض قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ومسألة التمييز العنصري، كما شدد هؤلاء الأعضاء على أن التمييز العنصري يمثل قضية رئيسية من قضايا حقوق الإنسان في السياق العالمي الحالي ولذلك ينبغيمواصلة إيلاء هذه المسألة كل ما يلزم من اهتمام.

٤٧٧ - كما تسأله بعض الأعضاء عما إذا كان من الضروري وضع بروتوكول تعديلي، وإذا كان الأمر كذلك فقد أعرّبوا عن خشيتهم من أن تنفيذ وبدء سريان مثل هذا البروتوكول يمكن أن يستغرقاً عدة سنوات. وقال بعض الأعضاء إن هناك أيضاً خطراً يتمثل في توقف النظام كله عن العمل خلال الفترة الانتقالية. كما طرحت أسئلة فيما يتعلق بالعضوية في الهيئة الدائمة الموحدة و حول عملية اختيار الأعضاء المرتقبين و مدة ولايتيهم. وتسأله بعض الأعضاء عما إذا كانت مثل هذه الهيئة ستكون دائمة و حول كيفية تنظيمها، وبصفة خاصة ما إذا كانت ستتألف من عدة دوائر، والمعايير التي سيستند إليها في إنشاء هذه الدوائر.

٤٧٨ - شدد عدة أعضاء على خطورة فقدان الخبرة التي تراكمت في إطار النظام القائم لحماية حقوق الإنسان، واعتبر هؤلاء الأعضاء أيضاً أن إنشاء هيئة موحدة دائمة لن يؤدي إلى تذليل الصعوبات التي تواجه النظام حالياً، مثل عدم تقديم التقارير، والافتقار إلى الإرادة السياسية للدول إزاء تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقدم بعض الأعضاء مقترنات مختلفة لتحسين النظام الحالي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) متابعة الخطوات الحالية في اتجاه تحسين أساليب العمل؛

(ب) تحسين تنفيذ التوصيات الصادرة عن رؤساء الهيئات والمجتمعات المشتركة بين اللجان؛

(ج) إنشاء دوائر مختلفة ضمن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعالج مسألة التأخيرات المفرطة في

دراسة التقارير؛

- (د) تعزيز الفريق المعنى بالالتماسات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) تصور إنشاء هيئة وحيدة للتعامل مع البلاغات الفردية؛
- (و) تعزيز متابعة توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- (ز) توضيح العلاقة بين الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان الذي سينشأ مستقبلاً بغية تفادي الازدواجية في العمل؛

(ح) ضمان أن يتم، في إطار نظام يمكن إنشاؤه لإجراء الاستعراضات من قبل النظارء، استخدام توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات كنقطة انطلاق وتوفير الدعم السياسي اللازم من أجل ضمان تنفيذ هذه التوصيات.

٤٧٩ - وقد شددت السيدة إزي - شارن، في حوارها مع اللجنة، على أنه لم يتم بعد اتخاذ أي قرار وأنه من الضروري إجراء مشاورات مكثفة من أجل دراسة مسألة إمكانية إنشاء هيئة دائمة وموحدة. وشددت على أنه سيجري التماس آراء أعضاء الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات وآراء جميع الجهات الأخرى صاحبة الشأن من أجل جعل هذه العملية غير رسمية وتشاركية قدر الإمكان والمضي في نهاية المطاف، نحو اتخاذ القرارات.

٤٨٠ - وذكرت السيدة إزي - شارن بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما ببرحت تعمل بنشاط على تعزيز تنفيذ توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات وذلك من خلال شتى المشاريع. وأعربت عن اتفاقها مع الأعضاء على أنه يجب تعزيز متابعة توصيات الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات وعلى ضرورة تعزيز تنفيذ توصيات اجتماعات رؤساء الم هيئات والمجتمعات المشتركة بين اللجان.

٤٨١ - وفيما يتعلق بال الحاجة إلى توضيح العلاقة بين الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان الذي سينشأ مستقبلاً من أجل تحبب الازدواجية في العمل، وبخصوص الترتيبات القانونية التي سيطلبها إنشاء هيئة دائمة موحدة، أوضحت السيدة إزي - شارن أنه من السابق لأوانه إلى حد بعيد تقديم أجوبة محددة على هذه الأسئلة التي سيتم توضيحيها تدريجياً. وأبلغت اللجنة بأن المفوضية السامية سوف تبدأ قريباً بصياغة ورقة مفاهيمية تتضمن دراسة لجميع هذه المسائل وأن أعضاء الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات سوف يدعون إلى إبداء تعليقاتهم خلال هذه العملية.

٤٨٢ - وشددت السيدة إزي - شارن، في ملاحظاتها الختامية، على الالتزام الكامل للمفوضة السامية بضمان أن تكون أية عملية إصلاح لنظام الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات عملية تعزز حماية حقوق الإنسان لكافة الجماعات والأفراد على المستوى الوطني، وبخاصة في مجالات مهمة كالتمييز، بما في ذلك التمييز العنصري الذي حددته المفوضة السامية في خطط عملها بوصفه تحدياً من التحديات الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان.

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى ١٩ آب/أغسطس * ٢٠٠٥ (١٧٠ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إريتريا، الأردن، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتيسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الروسي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٤٦ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، إسبانيا، إيكوادور، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

* الدول التالية وقعت الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها: أندورا، بوتان، سان تومي وبرينسيبي، غرينادا، غينيا - بيساو، ناورا.

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع
الرابع عشر للدول الأطراف* حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٣٩ دولة)

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، يجب تلقي إشعار بقبولها من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدولاً لأعمال الدورتين السادسة والستين والسبعين والستين

ألف - الدورة السادسة والستون (٢٢ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

- ١ إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
 - ٣ منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
 - ٤ النظر في التقارير والتعليقـات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
 - ٥ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
 - ٦ النظر في البلاغـات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
 - ٧ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكـره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- باء - الدورة السابعة والستون (١٩-٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)
- ١ إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
 - ٣ منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
 - ٤ النظر في التقارير والتعليقـات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
 - ٥ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
 - ٦ النظر في البلاغـات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
 - ٧ إجراء المتابعة.
- النظر في نسخ البلاغـات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعـة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٨ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكـره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
 - ٩ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. عـمقتـصـى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

قرارات اللجنة وأراؤها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

ألف - الدورة السادسة والستون

رأي بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣١

المقدم من: السيدة ل. ر. وآخرون (يمثلهم المركز الأوروبي لحقوق الغجر ورابطة المدافعين عن حقوق الإنسان)

الشخص (الأشخاص) المدعي أنه (أنهم) صحيحة: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية سلوفاكيا

تاریخ البلاغ: ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

رأي

-١ أصحاب البلاغ هم السيدة ل. ر. و ٢٦ مواطناً سلوفاكياً آخرين يتبعون إلى جماعة الروما الإثنية ويقيمون في دوبيينا بجمهورية سلوفاكيا. ويدعون أنهم صحيحة انتهك جمهورية سلوفاكيا للفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة (أ) من المادة ٤؛ والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة (ه) من المادة ٥؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثلهم محام من المركز الأوروبي لحقوق الغجر، بودابست، هنغاريا، ورابطة المدافعين عن حقوق الإنسان، براتسلافا بجمهورية سلوفاكيا.

الواقع كما عرضها أصحاب البلاغ

-٢ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمد مستشارو بلدية دوبيينا القرار رقم MsZ-2002-III-251، الذي وافقوا بموجبه على ما يصفه أصحاب البلاغ بأنه خطة لبناء مساكن منخفضة التكلفة للروما الذين يسكنون المدينة^(١). وهناك حوالي ١٨٠٠ فرد من أفراد الروما يعيشون في هذه المدينة في ظروف توصف بأنها "فظيعة"، حيث إن معظم منازلهم هي عبارة عن أكواخ من القش أو منازل مبنية من ألواح من الكرتون حالية من شبكات الماء الصالحة للشرب أو المراحيض أو نظم الصرف

الصحي أو المخارير. وقد أوعز أعضاء مجلس البلدية إلى رئيس بلدية المدينة المذكورة بإعداد مشروع يستهدف تأمين التمويل من صندوق حكومي أنشئ خصيصاً لتخفيض حدة مشاكل السكن التي يعاني منها الروما في الدولة الطرف.

٢-٢ وعند ذلك، شُكِّل بعض سكان دوبسينا والقرى المحيطة بها "لجنة التماس" مؤلفة من خمسة أفراد، يترأسها رئيس "الحزب الوطني السلفوакي الحقيقي" لمدينة دوبسينا. وقامت هذه اللجنة بصياغة التماس يتضمن النص التالي:

"لا أوفق على بناء مساكن منخفضة التكاليف في إقليم دوبسينا لأن شخصاً من أصل غجري لأن ذلك سيؤدي إلى تدفق مواطنين من أصل غجري غير قابلين للتكيف من القرى المجاورة، بل وحتى من مقاطعات ومناطق أخرى"(ب).

وقد وقع على هذا الالتماس قرابة ٢٧٠٠ ساكن من سكان دوبسينا وتم إيداعه لدى مجلس البلدية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظر المجلس في الالتماس وصوت بالإجماع، "بعد النظر في الظروف الواقعية" على إلغاء القرار السابق بقرار ثان تضمن إشارة صريحة إلى الالتماس(ج).

٣-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي ضوء القانون ذي الصلة^(٤)، طلب محامي أصحاب البلاع من المدعى العام لمقاطعة روزنافا أن يجري تحقيقاً مع أصحاب الالتماس القائم على التمييز ويلاحقهم قضائياً، وأن يلغى القرار الثاني للمجلس لأنه يستند إلى التماس قائم على التمييز. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفض المدعى العام للمقاطعة هذا الطلب قائلاً إنه لا يملك اختصاص القيام بذلك. وقد رأى المدعى العام أن ... "القرار قيد البحث هو قرار أصدره مجلس مدينة دوبسينا وهو يمارس صلاحياته في الحكم الذاتي؛ وأنه لا يشكل عملاً إدارياً قامته به إدارة حكومية، وبالتالي فإن مكتب الادعاء لا يملك صلاحية إعادة النظر في شرعية هذا الإجراء أو اتخاذ تدابير إشرافية في مجال غير جزائي".

٤-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تقدم محامي أصحاب البلاع بطلب إلى المحكمة الدستورية للحصول على أمر يفيد بحدود انتهائهما للمادتين ١٢ و٣٣ من الدستور، ولقانون الحق في تقديم الالتماسات، وللاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (مجلس أوروبا)، وإلغاء القرار الثاني الذي أصدره المجلس والنظر في مشروعية الالتماس. وقدمت معلومات أخرى في مناسبتين بطلب من المحكمة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قررت المحكمة، في جلسة مغلقة، أن أصحاب البلاع لم يقدموا أي دليل على أن الالتماس أو القرار الثاني للمجلس قد انتهك أي حق من الحقوق الأساسية. وذكرت المحكمة أن الالتماس والقرار الثاني مقبولان بوجوب القانون الداخلي لأنهما ليسا من الأفعال القانونية. كما ذكرت أن للمواطنين الحق في تقديم الالتماسات بغض النظر عن مضمونها.

الشكوى

١-٣ يجاج أصحاب البلاع بأن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، لأنها لم تضمن تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، طبقاً لهذا الالتمام" [بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري]. كما يقول أصحاب البلاع، بالإضافة إلى قرارات اللجنة السابقة، إن مجلس البلدية هو سلطة حكومية محلية^(٥) وإن المجلس قام بفعل ينطوي على تمييز عنصري باعتماده الالتماس بالإجماع وبإلغائه قراره المتعلقة ببناء مساكن منخفضة التكاليف ولكن مناسبة لسكان الروما المحليين.

٢-٣ ويقول أصحاب البلاع إنه حدث انتهاك للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢، لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لإلغاء أية قوانين أو أنظمة تؤدي إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته". فلم يتخذ المدعى العام للمقاطعة ولا المحكمة الدستورية تدابير لإلغاء القرار الثاني للمجلس، الذي يستند هو نفسه إلى التماس قائم على التمييز. كما يزعم أصحاب البلاع أنه حدث انتهاك للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة المذكورة، وكذلك الفقرة (أ) من المادة ٤، لأن الدولة الطرف لم تقم "بتحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة" لأنها لم تجر بفعالية تحقيقاً مع أصحاب الالتماس كما أنها لم تلاحقهم قضائياً. ويقول أصحاب البلاع إنه يمكن اعتبار صيغة الالتماس "تحريضاً على التمييز العنصري، ويشيرون إلى قرار اللجنة في قضية ل. ك. ضد هولندا^(٦) حيث تبين أن الدولة الطرف لم تجر التحقيق الكافي في الالتماس والتهديدات الشفوية التي كان غرضها منع شخص مهاجر من الانتقال إلى منزل تم تشبيده بدعم حكومي.

٣-٣ ويزعم أصحاب البلاع أنه وقع انتهاك للفقرة الفرعية (ه) من الفقرة (ه) من المادة ٥ لأن الدولة الطرف لم تصن حقهم في الحصول على سكن مناسب. ويرى أصحاب البلاع أن أوضاعهم السكنية تقل بكثير عن المستوى الملائم للسكن ولظروف المعيشة في الدولة الطرف، وأن الحل لتصحيح هذه الأوضاع يمكن في اعتماد القرار الأصلي الذي اتخذه المجلس لا في إلغائه بالاستناد إلى التماس قائم على التمييز ودون توفير سبيل انتصاف.

٤-٣ وأخيراً، يجاج أصحاب البلاع بوقوع انتهاك للمادة ٦ لأن الدولة الطرف لم تتح لهم سبيل انتصاف فعلاً من أعمال التمييز العنصري التي تعرضوا لها بسبب كل من الالتماس والقرار الثاني الذي اتخذه المجلس والذي كان دافعه وأساسه هذا التمييز. ويزعمون أنه لم يتم اتخاذ أية تدابير^(١) لإلغاء القرار الثاني أو^(٢) لمعاقبة أصحاب الالتماس أو^(٣) لضمان عدم وقوع مثل هذا التمييز في المستقبل.

٥-٣ أما فيما يتعلق بمقبولية البلاع، فإن أصحابه يشيرون إلى عدم وجود أية إمكانية لاستئناف آخر ضد حكم المحكمة الدستورية وأنه لم يتم التذرع بأي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

رسائل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاع

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاع بمحنة أن أصحابه لم يستندوا سبل الانتصاف المحلية. فأولاً، لم يستند أصحاب البلاع من إمكانية الاعتراض على قرار المدعى العام للمقاطعة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون الملاحقة القضائية^(٥).

٤-٢ ثانياً، وفيما يتعلق بتطبيق الدستور، تقول الدولة الطرف إنه على الرغم من أن المحكمة الدستورية حث أصحاب البلاع على "أن يحددوها" [فيما يتصل بالقرار الثاني الصادر عن المجلس] أي حق أو حرية أساسيين يدعى انتهاكهما خلافاً لما نص عليه الدستور، أو نصت عليه قوانين أخرى، أو صكوك دولية أخرى تكون جمهورية سلوفاكيا ملزمة بها"، فإن أصحاب البلاع لم يقوموا بذلك. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة رأت:

"أن الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٢، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٣، والمادة ٣٥ من الدستور تحظر بعبارات عامة، التمييز ضد الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين؛ ومع ذلك لا يجوز التذرع بما دون أن يتم صراحة تحديد أثر الإجراء التميزي الذي تطبقه سلطة حكومية أو هيئة إدارية حكومية على حق أو حرية من الحقوق أو الحريات

الأساسية لشخص طبيعي أو قانوني. ويمكن تطبيق نهج مشابه على المادة ٣٣ من الدستور التي تستهدف منع إحداث أي ضرر (تمييز أو اضطهاد) كأثر مباشر ناجم عن الاتباع إلى أقلية وطنية أو مجموعة إثنية ... ولا يستتبع أي حق من حقوق المواطنين الذين ينتمون إلى أقلية ويتمتعون بالحماية الدستورية، التزاماً مُقابلاً من جانب البلدية باعتماد قرارات معينة، أي قرارات بشأن مواضيع محددة، من قبيل بناء منازل منخفضة التكاليف".

٤- وترى الدولة الطرف أن المحكمة، عندما رفضت البلاغ لأنه "لا يستند إلى أدلة واضحة من الناحية الإجرائية"، لم تصدر قراراً بشأن موضوع البلاغ، وذلك نتيجة للخطأ الإجرائي الذي ارتكبه أصحاب البلاغ. وبالتالي فإن المجال مفتوح أمام أصحاب البلاغ لتقدم شكوى جديدة "تعلق بالموضوع" إلى المحكمة الدستورية. وأخيراً، تقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يدعوا وقوع انتهاك لاتفاقية الأمم المتحدة، على الرغم من أن الصكوك الدولية مطبقة مباشرة وأن بإمكان المحكمة أن توفر إنصافاً حيال هذا الانتهاك.

تعليق أصحاب البلاغ

١-٥ قدم أصحاب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ردًا على ملاحظات الدولة الطرف. وزعموا، فيما يتعلق بالادعاء بعدم تقديم طلب لمراجعة قرار المدعي العام للمقاطعة، أن هذه السلطة هي السلطة الوحيدة التي تملك صلاحية الملاحقة الجنائية. فلم يتضمن قرار المدعي العام أي إشارة إلى إمكانية تقديم استئناف آخر. وفضلاً عن ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن المدعي العام الأعلى درجة كان سيتخذ قراراً مختلفاً لقرار المدعي العام للمقاطعة، أي أن مجلس المدينة أو البلدية ليس "هيئه إدارية عامة" يمكن مراجعتها للتحقق من مشروعيتها. وقد أبدى هذا الرأي على الرغم من أن اللجنة رفضت مثل هذه الحجة في القرار المتعلق بقضية كوبوتوفا. ونظراً إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على الاجتهاد المحلي "الصارم" بشأن هذه المسألة ونظراً إلى عدم وجود أي وقائع جديدة، فإن أصحاب البلاغ يقولون إن الدولة الطرف لم تبد أيّة إشارة إلى أن المدعي العام الأعلى سيكون له رأي مختلف إذا ما أعيد تقديم الشكوى. كما أن اللجنة توصلت، في قضية كوبوتوفا ولاكترو ضد سلوفاكيا^(٢)، إلى نفس الاستنتاج بشأن مسألة استئناف سبيل الانتصاف المقترن.

٢-٥ أما فيما يتعلق بالحجج القاضية بتقديم طلب جديد إلى المحكمة الدستورية، فإن أصحاب البلاغ يشيرون إلى أن الحكم يصف نفسه بأنه نهائي وأن اللجنة، رفضت، في قضية كوبوتوفا، مثل هذه الحجة. وعليه، ونظراً لعدم وجود أي احتمال لأن يتبيح تقديم طلبات متكررة إلى أي هيئة من هاتين المييتين أية فرصة للتحاجج، فإن أصحاب البلاغ يدعون استئنافهم لجميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وإلى جانب ذلك، يرى أصحاب البلاغ أنه ينبغي النظر إلى الحجج التي قدمتها الدولة الطرف في ضوء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز؛ فالسلوك الوحيد المحظوظ حالياً هو إلقاء خطب تحث على الكراهية، ومارسة العنف والتمييز في التوظيف لدعاوى عنصرية.

٣-٥ وردًا على الحجج القائلة بأن مجالس البلديات ليست من أجهزة الدولة، يشير أصحاب البلاغ إلى التوصية العامة رقم ١٥ لللجنة بشأن المادة ٤، التي تقييد العكس. فقانون نظام البلديات في سلوفاكيا لعام ١٩٩٠ ينص على "وجود علاقة مباشرة" بين البلديات والدولة تقوم على إخضاع مهام البلديات المالية والتتشغيلية والتنظيمية لسلطة الدولة. وأخيراً، خلصت اللجنة في رأيها بشأن قضية كوبوتوفا إلى أن المجلس هو سلطة حكومية لأغراض الاتفاقية. ولذلك يرى أصحاب البلاغ أنه كان ينبغي للمدعي العام للمقاطعة مراجعة قرار المجلس للنظر في مشروعيته، وأن الدولة الطرف مسؤولة عن ذلك على المستوى الدولي.

٤-٥ ويعتبر أصحاب البلاع على الحاجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنهم لم يشروا بالتحديد في التماضهم المقدم إلى المحكمة الدستورية إلى الحقوق والحربيات الأساسية التي تم انتهاكم. ويزعمون أنهم قاموا بذلك في كل من الطلب الأصلي والالتماسات اللاحقة. فقد أدعوا^١ وقوع انتهاكات للحق في المساواة في المعاملة والكرامة بغض النظر عن الأصل العرقي (المادة ١٢) و^٢ وقوع انتهاكات لحق الشخص، بوصفه عضواً في مجموعة إثنية أو أقلية وطنية في عدم التعرض للإجحاف (المادة ٣٣) و^٣ وقوع انتهاكات للحق في السكن تقوم على الأصل الإثني، و^٤ وقوع تمييز ضد مجموعة إثنية هي الروما. ويشارون إلى أنهم لا يزالون يعيشون في أوضاع "فظيعة دون المستوى اللائق". ويحتاجون بأن المادتين ١٢ و ٣٣ من الدستور ليستا مجرد أحكام ثانوية جوفاء في حد ذاتها، بل إنهم تمحضان حقوقاً جوهرية. كما يشارون إلى أنه على الرغم من أن الدستور لا يحمي الحق في السكن، فإنه يعطي بالفعل أسبقية، إلى جانب الاتفاقية، لمعاهدات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يحمي الحق في السكن ويخطر التمييز. وفضلاً عن ذلك، أشار أصحاب البلاع صراحةً إلى الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا في طلبهم. وأياً كان الحال، فإن أصحاب البلاع يقولون إنهم وفوا بالتزامهم، بموجب القوانين ذات الصلة، بإثارة حoyer الشكوى.

٥-٥ ويزعم أصحاب البلاع أيضاً أن التمييز العنصري الذي يعانون منه يرقى إلى معاملة حاطة بالكرامة تحظرها المادة ١٢ من الدستور. ويشارون إلى قرار صدر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قررت اللجنة، في قضية الآسيويين المنحدرين من شرق أفريقيا، أن رفض قبول اللجوء بالاستناد إلى اللون والعرق يرقى إلى درجة انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويشكل امتهاناً لكرامة الإنسان^(٤). كما يقول أصحاب البلاع إنه يقتضي مبادئ راسخة تماماً، إذا قررت الدولة الطرف منح امتياز معين (دون أن تكون ملزمة بالضرورة بتقديمه بطبيعة الحال) فإنه لا يحق لها منح هذا الامتياز بصورة تمييزية^(٥) لذلك، وحتى لو لم يكن لأصحاب البلاع أي حق مبدئي في السكن (وهو ما يعترضون عليه)، فإنه لا يجوز إلغاؤه، بالاستناد إلى أساس تمييزية، بعد أن تم تقديمه.

٦-٥ وأخيراً، فإن أصحاب البلاع يعتضون على أي استدلال يفيد بأنهم لم يقعوا "ضحايا" على أساس أن المحكمة الدستورية رأت أنه لم يحدث أي انتهاك لدستور سلوفاكيا. ويقول أصحاب البلاع إنهم جزء من مجموعة محددة من السكان منحوا حقوقاً معينة ثم ألغيت هذه الحقوق. لذلك، ما دام قد تم "استهدافهم بصورة مباشرة بموجب هذين القرارات" - حسب التعبير الذي استخدمته اللجنة في رأيها بشأن قضية كورتيوفا - فإنه يمكن اعتبارهم "ضحايا". وفضلاً عن ذلك، وبما أن الشكوى التي تقدموا بها إلى المدعى العام للمقاطعة لم تؤد إلى مراجعة موضوعية لمشروعية قرار المجلس أو إلى إجراء تحقيق جنائي في التهم المتعلقة بالتحريض، فإنهم ضحية عدم وجود سبيل للانتصاف. ويشير أصحاب البلاع في هذا الصدد إلى الملحوظات الختامية لللجنة بشأن التقرير الدوري للدولة الطرف، فيما يتعلق بالتمييز في الوصول إلى السكن^(٦).

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاع

٦-٦ نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والستين المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في مقبولية البلاع. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاع لم يتقدموا بشكوى جديدة إلى مدع عام آخر بعد أن رفض المدعى العام للمقاطعة طلبهم الأول، لاحظت اللجنة أن المدعى العام للمقاطعة رفض البلاع لأنه لا يملك اختصاص النظر في فعل قام به مجلس البلدية. وترى اللجنة، فيما يتعلق بقرار عدم الاختصاص، أن الدولة الطرف لم تبين كيف أن إعادة تقديم الشكوى كانت ستتوفر سبيلاً انتصافاً لأصحاب البلاع فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للاتفاقية. وبالتالي، فلا ضرورة

أن يكون أصحاب البلاغ قد قاموا بذلك لغرض استئناف سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بقرارها السابقة وبقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤).

٢-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن أصحاب البلاغ يجب أن يقدموا طلباً جديداً إلى المحكمة الدستورية، ذكرت اللجنة بما ارتأت سابقاً من أنه إذا رفضت المحكمة الدستورية التماساً يزعم حدوث تمييز عنصري، بعد مناقشته بالكامل، لأنه لم يكشف النقاب عن حدوث انتهاك للحقوق، فإنه لا يمكن أن يتوقع من صاحب البلاغ تقديم التماس آخر إلى المحكمة^(٥). وفي الحالة الراهنة، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ احتكموا أيضاً إلى عدة حقوق دستورية ذات صلة زعموا أنها انتهكت، بما في ذلك حق المساواة وعدم التمييز. وفي هذه الظروف، لم تبين الدولة الطرف كيف أن إعادة تقديم البلاغ إلى المحكمة الدستورية، بعد أن رفضته، ستؤدي إلى نتيجة مختلفة من ناحية الانتصاف. ويستتبع ذلك أن أصحاب البلاغ قد استندوا سبل الانتصاف المتاحة والفعالة أمام المحكمة الدستورية.

٣-٦ كما ذكرت اللجنة بسباقها التي تفيد بأن أفعال مجالس البلديات، بما في ذلك اعتماد قرارات عامة ذات طابع قانوني من قبل القرار الذي اعتمد في الحالة قيد البحث، ترقى إلى أفعال تقوم بها السلطات الحكومية بمعنى أحكام الاتفاقية^(٦). ويستتبع ذلك أن بإمكان أصحاب البلاغ، الذين تأثروا بصورة مباشرة وبصفة شخصية باعتماد القرار المذكور وكذلك بإلغائه في وقت لاحق بعد تقديم الالتماس، الادعاء بوقوعهم "ضحايا" لأغراض تقديم بلاغهم إلى اللجنة^(٧).

٤-٦ كما رأت اللجنة أن الادعاءات التي تقدم بها أصحاب البلاغ هي ادعاءات تقوم على أدلة كافية لأغراض المقبولية. وفي حالة عدم وجود أية عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ وفي الرسائل المتعلقة بموضوع البلاغ

١-٧ قدمت الدولة الطرف، في رسالة مورخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلباً لإعادة النظر في مقبولية البلاغ وفي رسائلها المتعلقة بموضوع البلاغ. وحاجت بأن أصحاب البلاغ لم يستندوا سبل الانتصاف المحلية، لأنه كان بإمكانهم الاستفادة من سبيل انتصاف فعال يتخد شكل تقديم التماس وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الدستور وقانون الحق في تقديم الالتماسات، وذلك للاعتراض على القرار الثاني الذي أصدره مجلس البلدية وأو الالتماس الذي قدم ضد القرار الأولي. وكان تقديم مثل هذا الالتماس سيجبر مجلس البلدية على قبول مراجعة القرار والنظر في وقائع الحالة. وسبيل الانتصاف هذا لا يخضع لحدود زمنية وهو لا يزال متاحاً أمام أصحاب البلاغ.

٢-٧ وتقول الدولة الطرف إن عدم حصول أصحاب البلاغ على النتيجة التي كانوا يت昑ونها من سلطات الادعاء العام والمحاكم، لا يمكن في حد ذاته أن يرقى إلى حرمان من سبيل انتصاف فعال. وتشير إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لاكر وآخرون ضد جمهورية سلوفاكيا^(٨)، الذي يفيد بأن سبيل الانتصاف، بمعنى المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، "لا يعني انتصافاً مآلـه النجاح، بل مجرد انتصاف متاح أمام سلطة مختصة في النظر في موضوع الشكوى". وأصحاب البلاغ هم الذين ينبغي أن يعتبروا مسؤولين عن رد مطالبـهم من قبل المحكمة الدستورية، لأنـهم لم يحددوا الحق الأساسي الذي يدعون أنه انتهاك في قرار المجلس، فضلاً عن أنـهم احتـكموا إلى الحكم العام المتعلق بالمساواة المنصوص عليه في المادة ١٢ من الدستور، لا غير.

٣-٧ وترفض الدولة الطرف رأي اللجنة بأنه كان يكفي لأصحاب البلاغ أن يحتملوا إلى بعض المواد الدستورية ذات الصلة، دون أن يشيروا أيضاً إلى تكبدهم ضرراً ملحوظاً محدداً، وهو ما تقتضيه عموماً القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية وما تطلبه بالتحديد المحكمة في الحالة المعنية. وترى الدولة الطرف أن هذا الشرط المتعلق بالإشارة إلى ضرر محدد، أي الاحتجاج بحدوث انتهاك للحق في ضمان المساواة/عدم التمييز بالاقتران مع حق ملموس، هو أمر يتمشى بالكامل مع روح الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف التي جاء إليها بالفعل أصحاب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يحتاجوا في طلبهم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الموجه إلى المدعي العام لمقاطعة روزنافا، إلا على كون الالتماس المقدم إلى المجلس يرقى إلى إساءة استعمال الحق في تقديم الالتماسات. عوجب القانون المتعلق بتقديم الالتماسات، الذي ينص على أنه لا يجوز للالتماس أن يحرض على انتهاك الدستور أو أن يشكل حرماناً أو تقيداً للحقوق الشخصية أو السياسية أو غيرها للأشخاص بالاستناد إلى جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصلهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي، كما أنه ينبغي لا يحرض على الكراهية أو التعصب القائمين على الأسس أعلاه، أو على العنف أو الانحراف الصارخ عن الآداب العامة. وأصحاب البلاغ لم يقدموا حججاً تبين كيف أن الظروف الواقعية ترقى إلى مثل هذه الإساءة للحق في الالتماس، كما أنهم لم يشيروا إلى مسألة التمييز العنصري أو إلى إثنية الروما أو غيرها من الظروف التي تسمح بالتز där بالاتفاقية.

٥-٧ وطلب أصحاب البلاغ، في التماسهم المقدم إلى المحكمة الدستورية، إصدار حكم يفيد بأن قرار المجلس ينتهك "الحق الأساسي لأصحاب البلاغ في التمتع على قدم المساواة بالحقوق والحربيات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الجنسية أو الأصل العرقي، وهو حق تكفله المادة ١٢ من الدستور"، و"الحق الأساسي لأصحاب البلاغ بعدم التعرض لأي إجحاف بسبب الالتماس إلى أقلية وطنية أو مجموعة عرقية، وهو حق تكفله المادة ٣٣ من الدستور". وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية طلبت من أصحاب البلاغ أموراً منها استكمال شكوكهم بإدراج معلومات تتضمن "الإشارة إلى الحقوق أو الحرفيات الأساسية التي تم انتهاكها، وإلى الإجراءات و/أو القرارات التي أدت إلى هذا الانتهاك، [و] القرارات التي اتخذتها مجلس البلدية والتي يعتبرونها تقوم على دوافع إثنية". ومع ذلك، استكمل أصحاب البلاغ بلاحفهم دون أن يشيروا بالتحديد إلى الحقوق التي تم انتهاكها، وكانت النتيجة أن المحكمة رفضت الشكوى بدعوى أنها لا تقوم على أساس. وفي ضوء ما جاء أعلاه، تطلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ.

٦-٧ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ لم يبينوا وقوع فعل من أفعال التمييز العنصري بالمعنى الوارد في الاتفاقية. أولاً، تدعى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ شوهوا الواقع في مسائل هامة. فليس صحيحاً أن القرار الأصلي الذي اعتمدته مجلس البلدية قد وافق على خطة لبناء مساكن منخفضة التكاليف؛ بل إنه بالأحرى "وافق على مفهوم بناء مساكن منخفضة التكاليف - مساكن للأسر و/أو شقق سكنية" دون الإشارة إلى الأشخاص الذين سيقطنونها في المستقبل، سواء كانوا من الروما أو من غيرهم. وليس صحيحاً أيضاً أن المجلس أوعز إلى رئيس البلدية بإعداد مشروع يستهدف ضمان التمويل من صندوق حكومي أنشئ خصيصاً للحد من مشاكل السكن التي يعاني منها الروما؛ بل إن القرار لم يوص رئيس البلدية - على حد قول الدولة الطرف - إلا "بالنظر في إعداد مشروع وثيقة والحصول على أموال للبناء من إعانات حكومية"(ف).

٧-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن مثل هذه القرارات، التي هي قواعد تنظيمية داخلية محضة، ليست ممارسات ملزمة ولا تمنح أي حقوق موضوعية أو شخصية يمكن الاحتكام إليها أمام المحاكم أو أمام سلطات أخرى. ونتيجة لذلك، لا يمكن لالبروما أو غيرهم من سكان دوبسينا الادعاء بجدوّث انتهِيات "لحقهم في سكن لائق" أو تمييز ناجم عن مثل هذه القرارات. وبالمثل، رأت المحكمة الدستورية "أنه لا يستتبع أي حق من الحقوق التي تمنح للمواطنين الذين ينتموون إلى أقلية ما ويتمكنون بالحماية الدستورية التزاماً من جانب البلدية بالتخاذل قرار معين أو أداء نشاط معين، من قبيل بناء مساكن منخفضة التكاليف". والقراران اللذان اتخذهما البلدية، وهما عبارة عن وثيقتي سياسة عامة بشأن مسألة السكن في البلدية، لا يشيران إلى الروما، وقد استنبط أصحاب البلاغ فيهما علاقة سلبية غير صحيحة. كما أن عدم الإشارة في القرارات إلى جدول زمني لبناء المساكن يدل على طابعهما الوقتي لأن أي مشروع بناء يعتمد بالضرورة على توويل حكومي.

٨-٧ ولاحظ الدولة الطرف أن القرار الثاني، بعد أن ألغى القرار الأول، أوعز إلى المجلس، حسب تعبير الدولة الطرف،
"بأن يعد اقتراحاً لمعالجة حالة وجود مواطنين غير قابلين للتكييف في مدينة دوبسينا، ومن ثم، أن يدعوا هيئات البلدية إلى
مناقشة هذا الاقتراح في اجتماع عام للمواطنين^(ص). ويوضح ذلك أن القرار هو جزء من جهود مستمرة لإيجاد حل يمكن
تصوره لوجود "مواطنين غير قابلين للتكييف" في المدينة. ونتيجة ذلك، فإن التدابير السياسية التي اتخذها مجلس البلدية لضمان
السكن للمواطنين ذوي الدخل المنخفض لا تقع البنة ضمن نطاق الاتفاقية، وإنما يمكن اعتبار أنشطة المجلس محاولة إيجابية
لإيجاد ظروف أكثر مؤاتاة لهذه المجموعة من المواطنين، بغض النظر عن أصلهم الإثني. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذه
الإجراءات التي اتخذتها البلدية في مجال السكن هي إجراءات تمت وفقاً لقرار حكومة سلوفاكيا رقم ٢٠٠١/٣٣٥
برنامجاً لبناء شقق للإيجار تابعة للبلدية تخصص لذوي الدخل المنخفض، وينبغي تفسيرها في هذا السياق.

٩-٧ وتحتكم الدولة الطرف إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفضت. موجها المحكمة النظر في دعاءات التمييز التي قدمتها الجماعات المتنقلة لأنها حرمت من تراخيص الإقامة حفاظاً على المصلحة العامة الممثلة على سبيل المثال في حماية البيئة والتنمية الحضرية وما يشبه ذلك^(٩). وتقول الدولة الطرف إن المقيمين المحليين، الذين يحرضون على الارتفاع ببلديتهم وزيادة قيمة ممتلكاتهم، يشعرون بقلق مشروع إزاء بعض المخاطر، ومنها الآثار الاجتماعية السلبية لتدفق أعداد كبيرة من الأشخاص للحصول على سكن بأسعار منخفضة. وأشار إلى أن عدداً من الروما قد وقعوا أيضاً على الالتماس المعنى.

١٠-٧ وتدعي الدولة الطرف أن الإشارة إلى حالات أخرى أصدرت اللجنة بشأنها قرارات، من قبيل قضية لاكر^(٥) وقضية كوبيفا^(٦)، هي إشارة في غير محلها لأن الواقع والقوانين تختلف بينها وبين الحالة الراهنة. ففي قضية كوبيفا يوجه خاص، لم يكن هناك أي سياق يشير إلى سياسة مستمرة لوضع برنامج لبناء المساكن. كما تلاحظ الدولة الطرف أن البرلمان أقر في ٢٠٠٤ قانوناً جديداً لمناهضة التمييز ينص على شروط تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة ويوفر سبل انتصاف قانونية في حالة مخالفته. كما ترفض الدولة الطرف الاعتماد على أحكام المحكمة الأوروبية في قضيتي الآسيويين المنحدرين من شرق أفريقيا^(٧) واللسانيات البالجيكية^(٨) وتوّكّد على أن القرار الثاني لم يلغ مشروعًا قائماً (وبالتالي لم يجرم من إعانت أو فرائد قائمة)، وإنما أعاد صياغة مفهوم كيفية معالجة مسألة السكن في البلدية على أفضل وجه.

١١-٧ أما بشأن المادة ٦، فتعيد الدولة الطرف تأكيد حججها التي أشارت إليها في سياق مقبولية البلاغ، وهي أن محاكمها ومحافلها الأخرى تنظر بشكل كامل وقانوني، وفقاً لشروط مراعاة الأصول القانونية، في أي ادعاء يتعلق بتمييز عنصري. وفيما يتعلق باللاحقات الجنائية في سياق الالتماس، بالاستناد إلى نشر الكراهية العنصرية، تقول الدولة الطرف

إن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن سلطاتها الحكومية أقدمت على أية تصرفات غير مشروعة، أو أن الالتماس أو مضمونه كانا غير مشروعين. ولذلك لم يتم إثبات وقوع انتهاك للحق في سبيل انتصاف فعال تحميته المادة ٦.

تعليقات أصحاب البلاغ على رسائل الدولة الطرف

١-٨ فيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف المتعلقة بسبيل الانتصاف المتمثل في تقديم الالتماس، يقول أصحاب البلاغ إن الالتزام القانوني الوحيد هو أن تتلقى السلطة المختصة الالتماس. وقد رأت المحكمة الدستورية أنه لا يوجد التزام بمعالجة الالتماس وبتنفيذها، "فلا الدستور ولا قانون تقديم الالتماسات يوفران ضمانات ملموسة لقبول الالتماسات أو لعاقب رفضها". ونتيجة لذلك، فإن سبيل الانتصاف غير العادي هذا لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعالاً ينبغي استفادته لأغراض تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٢-٨ أما فيما يتعلق بموضوع البلاغ، فإن أصحاب البلاغ يرفضون ما وصفته الدولة الطرف بخلو قرارات المجلس من الأثر القانوني، ويشارون إلى قرار اللجنة بشأن المقبولية الذي قررت فيه أن "القرارات الحكومية ذات الطابع القانوني، من قبيل القرار المتعلق بالحالة الراهنة" ترقى إلى أفعال تقوم بها السلطات العامة. كما ينفي أصحاب البلاغ أن يكون أي شخص من الروما قد وقع على الالتماس ضد القرار الأول للمجلس، ويشارون إلى أن ذلك يستند إلى تأكيد ورد في رسالة بعثها رئيس بلدية دوبسيينا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى وزير الخارجية، دون تقديم أية إثباتات أخرى. وأياً كان الحال، يقول أصحاب البلاغ إن الالتماس الإثني للأشخاص الذين وقعوا على الالتماس أمر لا يمت بصلة إلى الموضوع، لأن الالتماس تميّز في مضمونه وغرضه وأثره. كما يقول أصحاب البلاغ إن استخدام الدولة الطرف بصورة متكررة لعبارة "مواطئين غير قابلين للتكييف" يكشف النقاب عن وجود تحامل مؤسسي ضد الروما.

٣-٨ ويقول أصحاب البلاغ إنه، خلافاً لمزاعم الدولة الطرف، توجد علاقة سببية ملحة بين قرارات المجلس، والالتماس، والتمييز في الوصول إلى السكن الذي يعانون منه؛ كما يقولون إن تنفيذ مشروع المساكن الاجتماعية كان سيؤدي إلى إضفاء حس من الكرامة على حياتهم وسيخفف من المخاطر على صحتهم. ومع ذلك، لم تتخذ سلطات الدولة الطرف، حتى تاريخه، أية تدابير لتحسين وضع السكن غير اللائق لأصحاب البلاغ. ويقول أصحاب البلاغ إن وضعهم جزء من سياق أوسع للتمييز في الوصول إلى السكن في الدولة الطرف ويقدمون، دعماً لذلك، عدداً من تقارير هيئات الرصد الدولية^(٧).

٤-٨ ويرفض أصحاب البلاغ الحاجة القائلة بأن سلطات الدولة الطرف غير ملزمة في المقام الأول بتوفير السكن، مشيرين إلى الالتماسات موجبة المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في "مستوى معيشة لائق ... بما في ذلك ... السكن"). وعلى أي حال، فإنهم يقولون إن المبدأ الذي تم وضعه في قضية اللسانيات البليجيكية لا ينص فحسب على أنه يتوجب على الدولة الطرف، إذا قررت منح فائدة ما، أن تمنع هذه الفائدة دون تمييز، بل ينص أيضاً على أنه إذا قررت الدولة الطرف تنفيذ تدبير ما - في هذه الحالة مواصلة خطة بناء المساكن - فلا يجوز لها أن تقرر فيما بعد عدم تنفيذه وأن تستند في ذلك إلى اعتبارات قائمة على التمييز.

القضايا والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

استعراض النظر في المقبولية

١-٩ طلبت الدولة الطرف من لجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لللجنة، أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية. ولذلك يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ لا يزال مقبولاً في ضوء الرسائل الإضافية التي قدمها الطرفان.

٢-٩ تلاحظ اللجنة أن طلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ يستند إلى وجود إمكانية للاستفادة من سبيل انتصاف يتمثل في تقديم التماس إلى سلطة البلدية، مما ينهض بالأمور المعروضة حالياً أمام اللجنة. غير أن اللجنة تلاحظ أن سلطة البلدية غير ملزمة بموجب قانون الدولة الطرف إلا بتلقي الالتماس، وأنها غير ملزمة بالنظر فيه أو اتخاذ قرار بشأن نتيجته. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً فمن الأساسي أن يكون مستقلاً عن السلطة التي يتم تقديم الشكوى ضدها. وفي هذه الحالة، فإن الالتماس الذي سيقدمه أصحاب البلاغ من جديد سيتضمن إعادة تقديم الشكوى إلى نفس الهيئة، أي مجلس البلدية، وهو الهيئة التي بنت فيها أصلاً. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تعتبر الحق في تقديم التماس كسبيل انتصاف محلي ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٩ أما فيما يتعلق بما تبقى من الحاجج التي قدمتها الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن هذه الحاجج تكرر بشكل آخر الحاجج التي قدمت أصلاً عندما نظرت اللجنة لأول مرة في مقبولية البلاغ. وكانت اللجنة قد عالجت هذه القضايا عندما نظرت في البلاغ؛ وعليه، سيكون من غير المناسب أن تعيد اللجنة النظر في استنتاجها في هذه المرحلة من مداولاتها.

٤-٩ وفي الختام، ترفض اللجنة، وبالتالي، طلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في أساس البلاغ الموضوعية

٥-١٠ نظرت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المعلومات التي قدمها كل من أصحاب البلاغ والدولة الطرف.

٦-١٠ وتلاحظ اللجنة أنه يتعين عليها، في البداية، أن تحدد ما إذا كان قد وقع فعل من أفعال التمييز العنصري، على النحو الذي تعرفه المادة ١ من الاتفاقية، وذلك قبل أن تقرر ماهية الالتزامات الجوهرية التي نصت عليها الاتفاقية بخصوص منع مثل هذه الأعمال والحماية منها وجرائمها، والتي خرقتها الدولة الطرف، إذا كانت هناك التزامات من هذا القبيل.

٧-١٠ وتذكر اللجنة بأنه رهن بعض القيود التي لا تنطبق على الحالة الراهنة، فإن المادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز العنصري على النحو التالي: "أي تمييز أو استثناء أو تقدير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستند إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو

مارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

٤-٤ وتحاج الدولة الطرف أولاً بأن قراري مجلس البلدية اللذين تم الاعتراض عليهما لا يشيران إلى الروما، ولذلك ينبغي التمييز بينهما وبين القرارات المشار إليها مثلاً في قضية كوربوفا^(٤)، التي تعلقت بتمييز عنصري واضح للوهلة الأولى. وتذكر اللجنة بأن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ يتجاوز صراحة التدابير التي تكون تمييزية بشكل واضح ليشمل التدابير التي لا تكون تمييزية في شكلها الظاهري بل تمييزية في الواقع وبالفعل، أي إذا بلغت درجة التمييز غير المباشر. وعند تقييم مثل هذا التمييز غير المباشر، يتعين على اللجنة أن تراعي تماماً السياق والظروف الخاصين للالتماس، لأن التمييز غير المباشر، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يبرهن عليه إلا من خلال الظروف التي يقع فيها.

٤-٥ وفي الحالة الراهنة، فإن الظروف التي تحيط باعتماد قراري مجلس بلدية مدينة دوبسينا والالتماس المعارض للقرار الأول والذي تم تقديمها إلى المجلس بعد أن اتخذ ذلك القرار، توضح إلى درجة كبيرة أن الالتماس قد قدم بالاستناد إلى الانتماء العرقي وأن المجلس قد فهمه على هذا الأساس واستند إليه بالدرجة الأولى، إن لم يكن بشكل حصرى، لإبطال قراره الأول. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن مقدمي الالتماس قد أقاموا تمييزاً أو استبعاداً أو تقييداً بالاستناد إلى الانتماء العرقي، ومن ثم، ترفض هذا العنصر اعتراض الدولة الطرف.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف، في المقام الثاني، إن القرار الذي اتخذه مجلس البلدية لا يمنع مباشرة وأو ينفذ حقاً في توفير السكن، بل إنه لا يتعذر كونه مجرد خطوة في عملية معقدة لسياسة الإنمائية في مجال بناء المساكن. وينتتج عن ذلك أن القرار الثاني الذي اتخذه المجلس، وإن كانت دوافعه تقوم على الانتماء العرقي، لا يرقى، على هذا النحو، إلى درجة تدبير "يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها أو مارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وفقاً لمضمون الفقرة ١ من المادة ١. وتلاحظ اللجنة أن الإعمال الفعلى للعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسكن يعتمد، في المقام الأول، في المجتمعات المعاصرة المعقدة، على سلسلة من الخطوات الإدارية والسياسية من جانب السلطات المختصة في الدولة الطرف، بل إنه يقتضي في الواقع مثل هذه الخطوات. وفي الحالة الراهنة، من الواضح أن قرار المجلس اعتمد سياسة إإنمائية إيجابية للإسكان وأُسنَد إلى رئيس البلدية متابعة تدابير لاحقة لتنفيذها.

٤-٧ وترى اللجنة، أنه سيكون من غير المتسق مع غرض الاتفاقية ومثابة تغليب للشكل على الجوهر اعتبار أن الخطوة النهائية في التنفيذ الفعلى لحق ما من حقوق الإنسان أو حرية ما من حرياته الأساسية يجب أن تحدث بشكل لا تمييزى في حين أن عناصر صنع السياسات التمهيدية الالزامية المتصلة مباشرة بذلك التنفيذ يجب فصلها وتركها دون تمحيق. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن قرارات المجلس المعنية التي خطّت في البداية خطوة هامة عملياً وعلى صعيد السياسة العامة في طريق إعمال الحق في السكن وما تبعه من إلغاء للأول والاستعاضة عنه بتدبير أضعف، إذا ما تم النظر إليها معاً، إنما ترقى بالفعل إلى درجة عرقلة الاعتراف بالحق في السكن على أساس المساواة أو ممارسة هذا الحق الذي تحميه المادة ٥(ج) من الاتفاقية وكذلك المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك فإن اللجنة ترفض اعتراض الدولة الطرف على هذه النقطة.

٨-١٠ وفي ضوء هذا الاستنتاج الذي يفيد بوقوع فعل قائم على التمييز العنصري، تشير اللجنة إلى قرارها السابقة المشار إليها في الفقرة ٣-٦ أعلاه، فيما يتعلق بنظرها في مقبولية البلاغ، ومفاده أن الأفعال التي تقوم بها مجالس البلديات، بما في ذلك اعتماد قرارات عامة ذات طابع قانوني مثل القرارات التي تمت في هذه الحالة الراهنة، ترقى إلى أفعال تقوم بها السلطات العامة وفقاً لمعنى أحكام الاتفاقية. ويترتب على ذلك أن التمييز العنصري قيد البحث يعزى إلى الدولة الطرف.

٩-١٠ وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية، القاضي بالتعهد بعدم إتيان أي عمل من أعمال التمييز العنصري وبضمان تصرف جميع السلطات العامة طبقاً لهذا الالتزام. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها القاضي بضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون بقصد التمتع بالحق في السكن، في مخالفة لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية.

١٠-١٠ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٦، ترى اللجنة أن هذا الالتزام يتطلب، كحد أدنى، أن يوفر النظام القانوني للدولة الطرف سبيل انتصاف في الحالات التي يحدث فيها فعل من أفعال التمييز العنصري بمعنى الاتفاقية، سواء أمام المحاكم الوطنية أو، في هذه الحالة، أمام اللجنة. وبما أن اللجنة أثبتت وجود فعل من أفعال التمييز العنصري، يستتبع ذلك أن عدم توفير محاكم الدولة الطرف لسبيل انتصاف فعال يكشف النقاب عن وقوع انتهاك لاحق للمادة ٦ من الاتفاقية.

١١-١٠ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي قدمها أصحاب البلاغ لا تضيف من الناحية الجوهرية أي شيء إلى الاستنتاجات المشار إليها أعلاه وبالتالي، فإنها لن تتسع في النظر فيها أكثر من ذلك.

١١- وترىلجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة (أ) من المادة ٢ والفقرة (د) من المادة ٥ والمادة ٦ من الاتفاقية.

١٢- ووفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير لضمان أن يكون أصحاب البلاغ في وضع يشبه الوضع الذي كانوا فيه بعد اعتماد القرار الأول من جانب مجلس البلدية. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وتود اللجنة أن تلتقي، في غضون تسعين يوماً، معلومات من حكومة جمهورية سلوفاكيا بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ رأي اللجنة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى نشر رأي اللجنة على نطاق واسع.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيتم ترجمته فيما بعد إلى اللغتين الصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة الحال إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(أ) تقدم الدولة الطرف، في رسائلها المتعلقة بموضوع الالتماس، النص الكامل للقرار الوارد أدناه:
"اعتمد مجلس مدينة دوبيينا، في دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين المقودة في ٢٠ آذار/مارس
٢٠٠٢، القرار التالي استناداً إلى تقارير ووجهات نظر مرت مناقشتها:

القرار 251-20/III-2002-MsZ

إن مجلس بلدية دوبيينا بعد مناقشة اقتراح قدمه السيد رئيس البلدية جان فوزار فيما يتعلق ببناء
مساكن منخفضة التكلفة
يقر

السياسة الإنمائية لبناء مساكن منخفضة التكلفة - مساكن للأسر أو شقق سكنية - و
يوصي

السيد رئيس البلدية بإعداد وثائق هذا المشروع الإنمائي وبالحصول على الأموال له من الإعانات الحكومية".

(ب) ترجمة قدمها أصحاب البلاغ، تعكس تماماً نص الحكم المترجم الصادر عن المحكمة الدستورية والذي
قدمته الدولة الطرف في مرفق لرسائلها المتعلقة بموضوع البلاغ. وتشير الدولة الطرف في رسائلها المتعلقة بموضوع البلاغ
إلى أن الترجمة الأصح هي ما يلي: "لا أوفق على بناء شقق لمواطنين من الجنسية (الإثنية) الغجرية داخل إقليم مدينة دوبيينا، لأن
هناك خطر حدوث تدفق مواطنين من الغجر من المناطق المحيطة [هكذا] بل وحتى من مقاطعات ومناطق أخرى".

(ج) تقدم الدولة الطرف، في رسائلها المتعلقة بموضوع الالتماس، النص الكامل للقرار، كما يلي:

القرار 288/5/VIII-2002-MsZ"

أولاً - إن مجلس مدينة دوبيينا، بعد مناقشة الالتماس المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبعد تحديد الواقع،
[.....]

يلغى

القرار 251-20/III-2020-MsZ الذي يقر سياسة بناء مساكن منخفضة التكلفة - مساكن عائلية أو شقق سكنية.

ثانياً - المهمة

يسند إلى لجان مجلس المدينة مهمة وضع مقترن لإيجاد حل لوجود مواطنين غير قابلين للتكييف في مدينة دوبيينا،
ومن ثم مناقشته في هيئات تابعة للمدينة وفي اجتماع عام يعقده المواطنون.

الموعد النهائي: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المسؤول: رؤساء اللجان".

(د) يشير أصحاب البلاغ إلى:

١٠ المادة ١ من قانون الحق في تقديم الالتماسات، التي تنص على ما يلي:

"لا يمكن أن يدعوا الالتماس إلى انتهاء دستور جمهورية سلوفاكيا وقوانينها، كما لا يمكن له أن يحرم الأفراد من حقوقهم أو يقيدها"؛

١١ المادة ٢ من الدستور التي تنص على ما يلي:

(١) جميع البشر أحراز ومتساوون في الكرامة والحقوق. وحقوقهم وحرياتهم الأساسية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للإلغاء وغير قابلة للتقادم.

(٢) تضمن الحقوق الأساسية في سلوفاكيا لكل فرد بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو لغته، أو عقبيته ودينه، أو انتماصاته أو معتقداته السياسية أو غيرها، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو قوميته أو أصله الإثني، أو ثروته أو نسبه أو أي مركز آخر. ولا يُحرِّم أي فرد من حقوقه الشرعية أو يتعرض للتمييز أو يحظى بالمحاباة لأي سبب من هذه الأسباب.

(٣) يحق لكل فرد أن يقرر بحرية المجموعة القومية التي يود الانتماء إليها. ويحظر القانون أي تأثير كما يحظر جميع أشكال الضغط التي قد تؤثر على تمنع الشخص بجنسيته الأصلية أو قد تؤدي إلى حرمانه منها.

(٤) لا يجوز إيقاع أي أذى بأي شخص بسبب ممارسته لحقوقه وحرياته الأساسية.

١٢ المادة ٣٣ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز استخدام الانتماء إلى أي أقلية وطنية أو مجموعة عرقية بشكل يلحق الأذى بأي فرد"؛ و

١٣ قانون مكتب الادعاء العام، الذي ينص على أن واجب الادعاء العام هو السهر على امتثال الم هيئات الإدارية العامة للقوانين والأنظمة واستعراض شرعية الأحكام الملزمة التي تصدرها الم هيئات الإدارية العامة.

١٤ كوبتوفا ضد جمهورية سلوفاكيا، القضية رقم ١٣/١٩٩٨، الرأي الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(ه) القضية رقم ٤/١٩٩١، الرأي الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

(ز) تنص هذه المادة على أنه "يجوز لمقدم الطلب أن يطالب بإعادة النظر في قانونية الطريقة المتبعة في النظر في دفاعه من خلال تقديم دفاع آخر: وينظر في الدفاع الجديد مدعاً عام أعلى درجة".

(ح) القضية رقم ١١/١٩٩٨، الرأي الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(ط) 3EHRR 76 (1973)

(ي) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية اللسانيات الباحثيكية، 283, EHRR 252.

(ك) الوثيقة CERD/C/304/Add.110، المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠١.

(ل) انظر Lacko، أعلاه، وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية ر. ت. ضد فرنسا، القضية رقم ١١/٦٧٤، قرار اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، وقضية كابر ضد آيسلندا، القضية رقم ٩٥/٦٧٤، قرار اعتمد في ٨٧/٢٦٢ أيار/مايو ١٩٩٦.

- (م) انظر قضية كوبوفا، أعلاه، الفقرتان ٩-٢ و٦-٤.
- (ن) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٦.
- (س) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٦.
- (ع) الطلب رقم ٤٧٢٣٧ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- (ف) انظر النص الكامل للقرار في الحاشية رقم (أ) أعلاه.
- (ص) انظر النص الكامل للقرار في الحاشية (ج) أعلاه.
- (ق) قضية شيمان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ وقضية كوستر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
- (ر) المرجع المذكور في الحاشية (ح).
- (ش) المرجع المذكور في الحاشية (ه).
- (ت) المرجع المذكور في الحاشية (ط).
- (ث) المرجع المذكور في الحاشية (ي).
- (خ) يذكر أصحاب البلاغ الملاحظات الختامية للجنة نفسها، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي أصدرتها فيما يتعلق بالدولة الطرف (CERD/C/304/Add.110) [ملاحظة من اللجنة: آخر الملاحظات الختامية للجنة بشأن الدولة الطرف مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CERD/C/65/CO/7)] كما يذكر أصحاب البلاغ التقرير الثالث عن الدول الطرف الذي أصدرته اللجنة الأوروبية لناهضة التغريب العنصري، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتقريراً عن حالة الروما والسيني في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقرير عام ٤ عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعده اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، والتقرير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، والملاحظات الختامية المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للجنة حقوق الإنسان بشأن الدولة الطرف، (CCPR/CO/78/SVK)، والملاحظات الختامية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.81)، والرأي بشأن سلوفاكيا، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقاليم الوطنية، والتقارير القطرية لعام ٢٠٠٣ (سلوفاكيا) عن ممارسات حقوق الإنسان، الصادرة عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- (ذ) المرجع المذكور.

رأي بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٢

المقدم من: السيد إمير سفيتش (بمثابة مركز التوثيق والمشورة المعنى بالتمييز العنصري)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاریخ البلاغ: ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ ،

تعتمد ما يلي:

رأي

- مقدم الالتماس السيد سفيتش إمير هو مواطن بوسني يقيم حالياً في الدانمرك حيث حصل على إقامة مؤقتة ورخصة للعمل. ويُزعم أنه ضحية لانتهاكات الدانمرك للفقرة (١) من المادة ٢ وللمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبمثابة مركز التوثيق والمشورة المعنى بالتمييز العنصري، وهو منظمة غير حكومية تتخذ من الدانمرك مقراً لها.

الواقع كما عرضها مقدم الالتماس

١-٢ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، اتصل مقدم الالتماس بشركة تأمين تدعى "Fair Insurance A/S" لإبرام عقد تأمين يغطي الخسارة والضرر بشأن سيارته، فضلاً عن تأمين يغطي المسؤولية قبل الغير. لكنه علم من الشركة أنها لا تستطيع منحه هذا التأمين لأنها لا يتحدث اللغة الدانمركية. وقد جرت الحادثة باللغة الإنكليزية وفهم مندوب المبيعات طلبه تماماً.

٢-٢ وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، اتصل مقدم الالتماس بالمركز المعنى بالتمييز العنصري الذي طلب إلى شركة التأمين إثباتاً لزاعم مقدم الالتماس. وفي غضون ذلك، اتصل مقدم الالتماس ثانيةً بالشركة التي رفضت طلبه للأسباب ذاتها. وبحسب رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، أكدت شركة التأمين أن معيار اللغة أساسى للحصول على أي نوع من أنواع التأمين الذي تقدمه الشركة للأسباب التالية:

"... العمل على تلبية احتياجات الربون بقدر ما تستطيع كفالة ضبط تغطية وأسعار التأمين قدر الإمكان."

"... العمل على أن يفهم الزبون الشروط والحقوق المتصلة بكل نوع من أنواع التأمين ... والحرص على أن يستطيع أي زبون له صلة بمطالبة بالتعويض عن ضرر، ولا سيما عندما يكون خطيراً (حادث أو حريق أو غير ذلك)، توضيح ما وقع له حتى يمنح العلاج والتعويض المناسبين.

"ولتلبية هذه الطلبات، فإنه من الأهمية القصوى إجراء الحوار بلغة يألفها الزيتون ونحن معاً وفي الوقت الراهن لا نستطيع إلا أن نطبق هذا المعيار ونقدم الخدمة لزبائننا باللغة الدانمركية. والسبب في ذلك هو أننا شركة حديثة العهد (عمرها ثلاث سنوات ونصف) وصغريرة الحجم نسبياً ومتلك موارد محدودة لا تسمح لنا بتوظيف أشخاص في إدارة خدمات الزبائن لديهم المعرفة بمسائل التأمين بلغات غير الدانمركية أو بوضع مواد عن التأمين بلغات أخرى غير الدانمركية أو الاحتفاظ بها".

٣-٢ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودع المركز المعنى بالتمييز العنصري شكوى لدى هيئة الرقابة المالية الدائمة، وهي هيئة تتولى مراقبة الشركات المالية. فأجابت هذه الهيئة في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأنّه ينبغي تقديم الشكوى إلى مجلس الطعون الخاصة بالتأمينات ("المجلس"). غير أنّ هيئة الرقابة هي التي تنظر فيما إذا كانت أي سياسة تقضي برفض التأمين على أساس اللغة قد وُضعت وفقاً للقانون الدائمي. وأشارت إلى أنّ الشركة ملزمة قانوناً بأن تمنع تأمين المسؤولية العامة لأي زبون بموجب البند (١) من التعليمات المتعلقة بتأمينات المسؤولية قبل الغير بشأن السيارات (التوجيه رقم ٥٨٥، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٤-٤ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودع المركز المعنى بالتمييز العنصري شكوى لدى المجلس يتساءل فيها تحديداً عما إذا كان معيار اللغة ينسجم مع القانون المناهض للتمييز. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، علم المركز من المجلس أنه يستبعد كثيراً مسألة النظر في قانونية المعيار بالنسبة لأي تشريع آخر غير القانون المتعلق باتفاقات التأمين. لكنه يولي القضية الاهتمام اللازم. كما تضمنت الرسالة ردًا مؤرخاً ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهاً من شركة التأمين إلى المجلس تبين فيه ما يلي:

"فِيمَا يَخْصُّ الْقَانُونَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعَهْدَاتِ التَّأْمِينِ ... نَدْرَكُ بِوَضُوحٍ أَنَّ أَيْ شَخْصٍ يَقْبَلُ شَرْوَطَنَا الْخَاصَّةَ بِالْتَّأْمِينِ يَمْكُنُ لَهُ الْمَطَالِبَ بِمَنْحِهِ تَأْمِينَ الْمَسْؤُلِيَّةَ قَبْلَ الغَيْرِ. وَنَأْسَفُ لِأَنَّ إِمِيرَ سَفِيتِشَ لَمْ يَمْنَعْ تَأْمِينَ الْمَسْؤُلِيَّةَ قَبْلَ الغَيْرِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ طَلَبَهُ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، أَوْضَحَنَا لِمَوْظِفِنَا بِعَزْيِزِهِ مِنَ التَّفَصِيلِ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَأْمِينِ الْمَسْؤُلِيَّةِ".

٥- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، علم المركز من هيئة الرقابة أن تقييمها سيستند إلى المادة ٣ من القانون المتعلق بالشركات المالية في قرارها بشأن ما إذا كانت شركة التأمين قد امتنعت لقواعد "الأنشطة التجارية النظامية والممارسات السليمة". وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أبلغت الهيئة المركز باعتقادها أن هذا المعيار لم يت Henrik المادة ٣. ولم تنظر هيئة الرقابة فيما إذا كان معيار اللغة يت Henrik أي تشريع آخر، ولا سيما قانون مناهضة التمييز.

٦-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودع المركز شكوى لدى مفوض شرطة كوبنهاغن ("المفوض"). وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغ المفوض المركز بأنه "يبدو من المواد التي تلقاها أن التمييز المحتمل لا يشمل إلا معياراً يقتضي بأن

يتحدث الزبائن اللغة الدانمركية حتى تستطيع الشركة تنظيم أعمالها الاعتيادية داخل المؤسسة. وأي تمييز يقوم على أساس هذا التوضيح ويرى موضعياً هو تمييز لا يشمله الحظر الذي نصت عليه المادة (١) من قانون مناهضة التمييز".

٧-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، أودعت اللجنة استئنافاً لدى المدعي العام الإقليمي لمنطقة كوبنهاغن ("المدعي العام"). وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفض المدعي العام الشكوى بمقتضى المادة (١) من قانون إقامة العدل. وأوضح أن معيار اللغة "لا يقوم على أساس عرق الزبائن أو أصله الإثني أو ما شابه ذلك، إنما على أمل أن يصبح قادراً على الاتصال مع الزبائن باللغة الدانمركية، ذلك لأنه لا يوجد في الشركة موظفون لديهم مهارات لغوية خاصة بنظم التأمين غير اللغة الدانمركية. فالتمييز القائم على أساس لغوي جلي والمترتب بالمعلومات المقدمة من الشركة ليس في اعتقاده بتمييز يشمله القانون المتعلقة بمحظر المعاملة التفضيلية القائمة على أساس العرق وغير ذلك. وعلاوةً على ذلك، أعتقد أن اعتراف شركة التأمين بأنها ملزمة بمنح تأمين المسؤولية قبل الغير إلى إمير سفيتش وفقاً للقانون الناظم لاتفاقات التأمين هو أمر لا أهمية له بالنسبة لمسألة ما إذا كان القانون المتعلقة بمحظر المعاملة التفضيلية يقوم على أساس العرق أو غير ذلك من الأسس ... وقد استندت في ذلك إلى معلومات واردة من شركة التأمين بأن عدم منح إمير سفيتش تأمين المسؤولية قبل الغير يعزى لخطأ ارتكبته الشركة".

٨-٢ ويدعى مقدم الالتماس أنه استند سبل الانتصاف المحلية. ولا يستطيع الطعن لدى هيئات أخرى ضد أي قرار اتخذه المدعون الإقليميون بشأن التحقيقات التي أجرتها أقسام الشرطة. ولما كانت المسائل المتصلة بمتابعة الشرطة للتهم الموجهة بحق الأفراد أمر يرجع كلياً للسلطة التقديرية للشرطة، فإنه لا توفر أي إمكانية لعرض القضية أمام المحاكم الدانمركية. ويزعم أن إقامة دعوى مدنية بمحجب القانون المتعلقة بالمسؤولية المدنية لن يكون فعالاً، لأن رئيس الشرطة والمدعي العام قد رفضا شكواه معاً. وعلاوةً على ذلك، فقد رأت المحكمة العليا للمنطقة الشرقية في قرار مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ أن أي حادثة تمييز عنصري لا تعني في حد ذاتها انتهاكاً لشرف وسمعة أي شخص. محجب المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية. وعليه، فإن التمييز العنصري لا يصل بذاته إلى حد مطالبة الشخص الذي تعرض للإساءة بالتعويض.

الشکوی

١-٣ بخصوص تعريف التمييز. محجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من الاتفاقية، يزعم مقدم الالتماس أنه رغم عدم تضمن هذا التعريف لمعيار اللغة، فقد يتعارض التمييز مع الالتزام الذي تنص عليه الاتفاقية، ولا سيما في ظل الظروف التي يشكل فيها المعيار تمييزاً يقوم على مجموعة أسس من ضمنها الأصل القومي أو الإثني أو العرق أو اللون، لأن للمعيار مثل هذا الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام معيار اللغة بهدف استبعاد أشخاص منهم زبائن يتبنون لأصل قومي أو إثني محدد قد يتعارض مع مضمون المادة ١ من الاتفاقية. ولكي يشكل هذا المعيار أساساً قانونياً للتمييز، لابد له أيضاً من هدف مشروع ومن احترام معيار النسبية.

٢-٣ ويدعى مقدم الالتماس أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة (د) من المادة ٢ والمادة ٦ بعدم إتاحتها لسبل الانتصاف الفعالة من انتهاك الحقوق ذات الصلة بالمادة ٥. ويشير إلى أن قراري اللجنة في قضية ل.ك. ضد هولندا^(١) وفي قضية هباسى ضد الدانمرك^(٢) الذين أقرت فيما بأن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً يقضي باتخاذ إجراء فعال بشأن ما تبلغ عنه من حوادث تم عن تمييز عنصري. ويزعم مقدم الالتماس أنه لا يمكن اعتبار معيار اللغة معياراً موضوعياً؛ ويقول إن السلطات الدانمركية كانت ستخلص إلى هذه النتيجة لو أنها أجرت تحقيقاً رسمياً. وقد استندت في ادعاءها حصراً إلى

رسالة شركة التأمين المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وشكوى المركز المعنى بالتمييز العنصري المقدمة إلى مفوض الشرطة والمؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والاستئناف المودع لدى رئيس الشرطة والمؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولم ينظر لا رئيس الشرطة ولا المدعي العام فيما إذا كان معيار اللغة يشكل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر يقوم على الأصل القومي وأو العرق.

٣-٣ ويبرز مقدم الالتماس المسائل والقضايا التالية التي يعتقد بأن السلطات الدائمرية لم تراعها عندما نظرت في مسألة ما إذا كان معيار اللغة يشكل تمييزاً عنصرياً: أولاً، إلى أي مدى كان مقدم الالتماس والشركة قادرین على التواصل بشأن هذه القضية. وثانياً أن الشركة فهمت مقدم الالتماس بالقدر الكافي لرفض ادعائه، فقد كان على السلطات أن تنظر فيما إذا كانت الشركة قد أدركت احتياجاته لتتأكد من أنه فهم الشروط والحقوق المتصلة بكل نوع من أنواع التأمين وبأنه سيكون قادراً على إبلاغ الشركة عن الواقع الحامم المتصلة بأي ادعاء محتمل بالضرر. ثانياً، كان ينبغي للسلطات أن تنظر في مدى اختلاف الحالة المتعلقة بمهارات اللغة بالنسبة للتأمين الإجباري (تأمين المسؤولية قبل الغير) عن الحالة بالنسبة للتأمين الطوعي (التأمين الذي يغطي فقدان أي سيارة أو إصابتها بأضرار). وثالثاً أن تأمين المسؤولية قبل الغير إجباري، فإن الشركة ملزمة، حتى وإن كان الزبون لا يتحدث سوى الإنكليزية كما هو الحال في هذه القضية، بأن تقدم له عرضاً وتقبل أي زبون يقبل شروطها. ويمكن لأى تحقيق أن يكشف ما إذا كانت الشركة قادرة على "أن تبلغ بالقدر الكافي" طلبها وشروطها والحقوق التي تمنحها فيما يتصل بالتأمين الإجباري لمقدم الالتماس.

٤-٣ ثالثاً، كان ينبغي للسلطات أن تنظر فيما إذا كان لدى شركة التأمين أي زبائن لا يستطيعون تحدث اللغة الدائمرية. فإذا كانت الحالة كذلك (لا سيما فيما يتصل بالتأمين الإجباري)، سيكون من المهم تبيان كيف حدث التواصل بينها وبين هؤلاء الزبائن، وما هو السبب الذي أعاد تواصلها مع زبائن متحملين آخرين يطلبون أنواعاً مختلفة من التأمين. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم مقدم الالتماس أن رفض مفهوم الشرطة والمدعي العام مقابلته ومندوب الشركة يدل كذلك على عدم إجرائهم ل لتحقيق سليم يحاولان من خلاله إثبات ما إذا كانت الأسباب التي قدمتها الشركة وجيهة. ويزعم مقدم الالتماس أنه "ربما" كانت هناك أسباب أخرى استوجبت تطبيق معيار اللغة، ويشير إلى حالة احتبارية عرضها برنامج تلفزيوني بينت أن شركة التأمين قدمت التأمين لأحد الأفراد من أصل غير دائمري يسرع أعلى مما تقدمه لأى شخص دائمري الأصل.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية الالتماس وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن قبول الالتماس وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالقبول، تزعم أنه على الرغم من أن مقدم الالتماس قد استند سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الجنائي، لا يزال هناك إجراءان مدنيان لم يتم استخدامهما. وعليه، فإن القضية غير مقبولة نظراً لعدم استفادته سبل الانتصاف المخلية. أولاً، كان بإمكان مقدم الالتماس أن يقيم دعوى ضد شركة التأمين يدعى فيها أنها تصرفت على نحو يخالف القانون عندما عرضته للتمييز العنصري، وأن يطالب بالتالي بتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخسارة المالية وغير المالية معاً.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن هذه القضية تختلف عن القرار في قضية هباسي الذي رأت اللجنة فيه أن إقامة دعوى مدنية في قضية تمييز مزعوم يتنافى مع قانون مكافحة التمييز ليس بسبب انتصاف فعال، ذلك لأن مقدم الالتماس في هذه

القضية يدعى، خلافاً لمنهجه في تلك القضية، بأنه تعرض لخسارة مالية، إذ اضطر فيما بعد لأن يبرم عقد تأمين آخر مع شركة أخرى بقسط أكبر. ولقد قدمت الحجة ذاتها للتمييز بين القضية الحالية وقرار اللجنة في قضية ب. ج. ضد الدافع(ج).

٤-٣ أما سبيل الانتصاف الثاني فهو رفع دعوى ضد شركة التأمين بمقتضى قواعد ممارسات التسويق الدافعكي؛ فالمادة (١) من هذه القواعد تمنع أي مشروع تجاري خاص من القيام بأعمال تتنافى مع "مارسات التسويق السليمة". وكان بإمكان مقدم الالتماس زعم أن شركة التأمين قد تصرفت على نحو يخالف أحكام قانون مناهضة التمييز في تعاملها مع طلب التأمين الذي تقدم به ومن ثم تكون قد تصرفت أيضاً على نحو يخالف "مارسات التسويق السليمة". كما كان بإمكان مقدم الالتماس الادعاء بوجوب القواعد العامة للقانون الدافعكي أن أضراراً قد لحقت به، وذلك عما زعم تكبده من خسارة مالية وغير مالية على حد سواء. ويمكن حظر التصرفات المنافية لهذا القانون بوجوب حكم وتحميم المسؤولية في حالة حدوث أضرار.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تزعم الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أي انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتسلم بأنه يترتب على الدول الأطراف واجب إجراء تحقيقات سليمة متى تلقت شكاوى بشأن تصرفات تنم عن تمييز عنصري، فهي شكاوى ينبغي معالجتها بالجدية الالزامية وبالسرعة المطلوبة ويجب أن تكفي لتحديد حدوث أي تصرف ينم عن تمييز عنصري^(٥). لكن الدولة الطرف تعتقد بأنها لا تستتبع من الاتفاقية ولا من السوابق القضائية لللجنة وجوب إجراء أي تحقيق في جميع الحالات التي تم إبلاغها للشرطة. فإن لم يكن هناك أي أساس لإجراء تحقيق، ترى الدولة الطرف أن رفض الإفادة لا يتنافى مع أحكام الاتفاقية. وفي هذه القضية، تلقى كل من موضوع الشرطة والمدعى العام تقريراً خطياً مسهباً مشفوعاً بعده من المرفقات من لجنة القضاء على التمييز العنصري التي توضح القضية توضيحاً كافياً لكي يستتبع، دون إجراء أي تحقيق، ما إذا كان من المنطقي افتراض ارتكاب عمل إجرامي يستوجب محكمة عامة.

٤-٥ وفيما يتعلق بحججة مقدم الالتماس بأن موضوع الشرطة قد حقق في مسألة ما إذا كان معيار اللغة يشكل تمييزاً مباشراً أم غير مباشر، فإن الدولة الطرف تزعم أن قانون مناهضة التمييز لا ينص على هذا التمييز، لكنه يشير إلى الشخص الذي "يرفض خدمة" شخص آخر وفقاً للشروط ذاتها التي يخدم بموجبهما آخرين بسبب العرق والجنسية وغير ذلك. وعليه، لم يكن توضيح ما إذا كان التمييز الذي وقع مباشراً أم غير مباشر أمراً حاسماً في حد ذاته، إنما بالأحرى ما إذا كانت المادة من قانون مناهضة التمييز قد انتهكت عمداً وما إذا كان التمييز المزعوم المنافي للقانون مباشراً أم غير مباشر. وفيما يتعلق بإشارة مقدم الالتماس إلى الدراسة الاستقصائية التلفزيونية، فإن الدولة الطرف لا تجد لها أهمية في هذا السياق.

٤-٦ وبشأن ما إذا كان ينبغي لموضوع الشرطة أن يتحقق في مدى قدرة مقدم الالتماس وشركة التأمين على التواصل فيما بينهما، تزعم الدولة الطرف أن توضيح ما إذا كان مقدم الالتماس وشركة التأمين قادرين على التواصل بشكل كافٍ لم يكن أمراً حاسماً، بل ما كان حاسماً هو ما إذا كانت المادة ١ من قانون مكافحة التمييز قد انتهكت عمداً. وإنما أن التقيد بمعيار اللغة يعزى إلى الافتقار إلى الموارد الالزامية لتوظيف أشخاص لديهم خبرات لغوية غير اللغة الدافعكية في مجال التأمين وإلى أن هذه الشركة تعمل عبر الهاتف، فإن الدولة الطرف تعتبر أن هذا المعيار موضوعياً، بما أن المسألة تستوجب شراء بوليصة تأمين، وهذا يعني ضمناً حقوقاً وواجبات تعاقدية يجب على البائع والمشتري أن يكونا قادرين بكل تأكيد على فهم مضامينها وتباعها. ولهذا، فقد اعتبر إجراء تحقيق في مدى قدرة مقدم الالتماس وشركة التأمين على التواصل بلغة غير الدافعكية أمراً لا أهمية له. وفي هذا الصدد، لاحظ الحكومة أن قرار هيئة الرقابة المالية بأن السياسة اللغوية لا

تنتهك المادة ٣ من قانون المشاريع المالية رقم ٦٦٠ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بما أن التدبير المعنى هو تدبير عملي ناجم عن الموارد المخدودة.

٤-٧ وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لفوض الشرطة أن يتحقق في مدى اختلاف الحالة المتعلقة بالمهارات اللغوية بالنسبة للتأمين الإجباري عن الحالة بالنسبة للتأمين الطوعي، تزعم الدولة الطرف أنها تستنتج من رسالة شركة التأمين المورحة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن الشركة تسلم بأنه كان ينبغي منح تأمين المسؤولية قبل الغير لمقدم الالتماس عندما اتصل بالشركة. وتلاحظ الدولة الطرف أن مهمة المفوض ليست النظر فيما إذا كانت الشركة قد اتبعت ممارسة عامة تتنافى مع قانون مناهضة التمييز، وإنما النظر فيما إذا كانت قد انتهكت هذا القانون تحديداً فيما يتصل بطلب مقدم الالتماس، وبالتالي فقد ارتكبت عملاً جنائياً ينم عن تمييز عنصري.

٤-٨ وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لفوض الشرطة أن يتحقق فيما إذا كان لدى الشركة زبائن لا يقدرون على تحدث الدانمركية، تزعم الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أن الشركة أبلغت المركز المعنى بالتمييز العنصري أن لديها زبائن كثُر من أصل إثنين غير دانمركي، لكن هؤلاء الزبائن يتحدثون الدانمركية. ومن ثم، لم يكن من الضروري المضي في التحقيق لأبعد من ذلك.

تعليقات مقدم الالتماس على رسالة الدولة الطرف

١-٥ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رد مقدم الالتماس على مذكرة الدولة الطرف. ويقول بخصوص حججها بشأن القبول إن القرار في قضية هاباسي يبين بخلاف أنه "لم يكن بالإمكان اعتبار سبل الانتصاف المدنية المقترحة من الدولة الطرف سبيلاً ملائماً للإنصاف ... (لأن) ... المدف ذاته لم يكن ليتحقق بإقامة دعوى مدنية لن تؤدي إلا للتعويض عن الأضرار" ... وليس إلى إدانة عمل إجرامي. وعلاوة على ذلك، فإن "اللجنة تعتقد بأن أي دعوى مدنية ستتكلل بالنجاح ..." (١) ويزعم أن له الحق في سبيل انتصاف فعال من التمييز العنصري، حسبما عرفته المادتان ١ و ٥ من الاتفاقية.

٢-٥ وفيما يتعلق بقانون ممارسات التسويق الدانمركي، يزعم مقدم الالتماس أن هذا القانون لا علاقة له بالتمييز العنصري وبأن أي قرار يتصل بهذا القانون لا يشكل "سبيل انتصاف" من هذا الانتهاك لحقوق مقدم الالتماس. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي مقدم الالتماس أنه لو غطى هذا التشريع المدني الحال الواردة في القضية الراهنة، لما كان هناك من ضرورة لأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً جديداً بشأن المعاملة المتساوية، الذي من المتوقع أن ينفذ ويصبح سارياً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أي بعد معالجة الحادثة الواردة في هذه القضية. ويحتفظ مقدم الالتماس بالحجج التي قدمها بشأن الأسس الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في قبول الالتماس

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ، يجب أن تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الالتماس مقبولاً أم غير مقبول بموجب الاتفاقية.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على قبول الشكوى بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المدنى. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية^(٩) التي تفيد بأن أنواع سبل الانتصاف المدنى المقترحة من الدولة الطرف قد لا تعتبر بأنها تقدم سبيلاً ملائماً للانتصاف. والشكوى، التي قدمت إلى إدارة الشرطة وفيما بعد إلى المدعي العام، ترعم ارتکاب عمل جنائي وتطالب بإدانة الشركة طبقاً للقانون الدانمركي لمناهضة التمييز. ولا يمكن تحقيق الغرض نفسه برفع دعوى مدنية قد لا تؤدي إلا إلى منح مقدم الالتماس تعويضاً عن الأضرار. وعليه، تعتبر اللجنة أن مقدم الالتماس قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٦ وفي غياب أية اعترافات على قبول البلاغ، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتشرع في فحص أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في قضية مقدم الالتماس على ضوء جميع الرسائل والمستندات المقدمة من الطرفين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٧(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة. وتبني استنتاجاتها على الاعتبارات التالية.

٢-٧ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الدولة الطرف وفت بالتزامها الإيجابي بأن تتخذ إجراء فعالاً ضد الحوادث المبلغ عنها وال المتعلقة بالتمييز العنصري، وذلك بخصوص مدى التحقيق الذي أحضرته بشأن ادعاء مقدم الالتماس الوارد في هذه القضية^(١٠). ويدعى مقدم الالتماس أن معيار التحدث باللغة الدانمركية كشرط مسبق لتأميم السيارة ليس معياراً موضوعياً وبأن مواصلة التحقيق كان ضرورياً لمعرفة الأسباب الحقيقة الكامنة وراء هذه السياسة. وتلاحظ اللجنة أنه ما من اختلاف على عدم تحديه الدانمركية. كما تلاحظ أن إدارة الشرطة والمدعي العام قد نظراً سوية في ادعائه مع جميع الأدلة التي قدمها والمعلومات عن الأسباب وراء سياسة الشركة. وقد اعتبر المدعي العام أن معيار اللغة "لا يقوم على أساس عرق الزبون ولا على انتقامه الإثني أو ما شابه ذلك"، إنما تطلب الشركة توفره تحقيقاً لأغراض التواصل مع زبائنها. وترى اللجنة أن المبررات التي قدمتها شركة التأمين بشأن معيار اللغة، ومنها القدرة على التواصل مع الزبائن والافتقار إلى الموارد اللازمة لشركة صغيرة كي توظف أشخاصاً يتحدثون لغات مختلفة وكون الشركة تعمل أساساً عن طريق الاتصالات الهاتفية، هي مبررات منطقية وموضوعية لفرض هذا المعيار ولا شسغ مزيداً من التحقيق.

٨- وفي ظل هذه الظروف، ترىلجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن الواقع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية.

[حرر بالإسبانية وإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لا حقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

الحواشي

- (أ) القضية رقم ٤/١٩٩١، القرار المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣.
- (ب) القضية رقم ١٠/١٩٩٧، القرار المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.
- (ج) القضية رقم ١٧/١٩٩٩، القرار المعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- (د) تشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة القضائية في هذه المسألة: القضية رقم ١/٨٤، أ. يلماز ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، والقضية رقم ٤/١٩٩١، ل. ك. ضد هولندا، المرجع المذكور، والقضية ١٩٩٧/١٠، هباسى ضد الدانمرك، المرجع المذكور، والقضية رقم ١٦/١٩٩٩، أحمد ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- (ه) قضية هباسى ضد الدانمرك، المرجع المذكور، الفقرتان ٦-١ و٦-٢.
- (و) المرجع نفسه.
- (ز) قضية ل. ك. ضد هولندا، وقضية هباسى ضد الدانمرك، المرجع المذكور.

رأي بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٣

المقدم من: السيد كمال قرشي (يمثله مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري)

الشخص المدعى أنه ضحية: المتهم

الدولة الطرف: الدانمرك

تاریخ البلاغ: ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ ،

تعتمد ما يلي:

رأي

-١- المتهم هو كمال قرشي، وهو مواطن دانمركي من مواليد ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ وعضو حالياً في البرلمان الدانمركي عن حزب الشعب الاشتراكي. ويدعى أنه ضحية انتهاك الدانمرك للفقرة الفرعية (١) من المادة ٢، والمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الواقع كما عرضها المتهم

١-٢ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أرسلت السيدة بيا أندر Yasen، وهي عضو في المجلس التنفيذي للحزب التقديمي، نشرة إعلامية صادرة عن الحزب إلى وسائل الإعلام بواسطة الفاكس عنوانها: "لا للمزيد من عمليات الاغتصاب الحمدي!". وجاءت فيها التصريحات التالية: "الإثراء الثقافي الذي يتخذ شكل تعبيرات سلبية وعمليات اغتصاب ن تعرض لها نحن نساء الدانمرك يومياً ... لقد طفح الكيل، ولن نقبل بالزائد من الانتهاكات من جانب مواطنينا الأجانب. وإذا لم يستطع المحمديون إبداء شيء من الاحترام تجاهنا نحن نساء الدانمرك، والتصرف كما يملئه وضعهم كضيوف على بلدنا، فعلى المسؤولين السياسيين في البرلمان أن يأخذوا بزمام الأمور وبطريقهم كافة".

٢-٢ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، أرسلت السيدة أندر Yasen بالفاكس نشرة إعلامية أخرى تتعلق باضطرابات بين الجيران في منطقة أودنسي، تضمنت ما يلي: "فليدخل الجيش لصد الرعب الحمدي! ... إخواننا المواطنين الأعزاء، ثقافة العداء تلك هي ما يهبه أولئك الأجانب لبلدنا ... انتهاك قوانين هذا البلد والاغتصاب الجماعي والعنف واذراء نساء الدانمرك بنعتهن بـ"العاهرات" وـ"خنازير الدانمرك"، وما إلى ذلك، حتى وصلنا اليوم إلى حالة تشبه الحرب الأهلية."

٣-٢ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نشر الحزب التقدمي دعوة في صحيفة محلية تتعلق بمحاضرة يقدمها زعيم الحزب السابق السيد موغنس غليستروب، جاء فيها ضمن ما جاء: "يأمر كتاب المحمديين بقتل الكفار وتقتيلهم حتى يقطع دابر الكفر".

٤-٢ ويزعم الملتمس أن الحزب التقدمي قد نظم دورات بث أجزاء منها في نشرة إعلامية على التلفزيون الوطني لتعليم الأعضاء كيفية تحبس المسؤولية بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي^(٤).

٥-٢ وأذيعت الخطابات التي ألقيت خلال انعقاد الاجتماع السنوي للحزب التقدمي في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على شبكة التلفزيون العام للدولة الطرف التي يتعين عليها بث الاجتماعات السنوية التي تعقدتها الأحزاب المرشحة للانتخابات. ويزعم الملتمس أن البيانات التالية قد ألقيت في الاجتماع من النصبة^(٥):

فاغن أندررياسن (عضو في الحزب): "لقد قدمت الدولة إلى هؤلاء الأجانب/الغرباء وظائف. فهم يعملون في مذبحنا، حيث يسهل عليهم تسميم غذائنا، وكميد صادراتنا الزراعية. ومن أشكال الإرهاب الأخرى الوصول إلى مراقب إمداد المياه في بلدنا وتسميم الماء".

موغنس غليستروب (زعيم الحزب السابق): "سيفتلك المحمديون بسكان البلدان التي دخلوها عنوة". وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اقتبس مقال ورد في صحيفة داغبلاديت بوليت يكن اليومية هذا التصريح: "واجبهم المقدس باسم الله هو الفتوك بسكان البلدان التي دخلوها عنوة".

أريك هامر سورنسن (عضو في الحزب، في تعليقات على المحرقة إلى الدولة الطرف): "عملاء الطابور الخامس يجعلون بيننا. فالذين استقبلناهم يؤتون أعمال العنف والقتل والاغتصاب".

مارغوت بيترسن (عضو في الحزب، بالإشارة إلى إدانتها السابقة بموجب المادة ٢٦٦(ب) في محاكم الدولة الطرف): "اعتذر بكوني عنصرية. نريد دافر كا حالياً من المحمديين؟" السود يتناسلون كالجرذان".

بيتر راندال (عضو في الحزب): فكرة مقابر المسلمين فكرة رائعة، ويا حبذا أن تكون من الرحابة بحيث تتسع لهم جميعاً، فتضمنهم ضمة واحدة".

بو وارمنغ (عضو في الحزب): "الفرق الوحيد بين المحمديين والجرذان هو أن الجرذان لا يحصلون على المعونات الاجتماعية". وزعم أنه وزع على الصحفيين الذين حضروا المؤتمر رسماً عليه حزد يحمل القرآن تحت ذراعه.

٦-٢ وبعد الاطلاع على ما ورد في هذا الاجتماع، طلب الملتمس من مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري تقسم شكاوى ضد الأفراد المشار إليهم أعلاه وكذلك ضد أعضاء المجلس التنفيذي للحزب التقدمي لإقرار البيانات الملقاة.

٧-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري شكاوى إلى شرطة فاردي زاعماً أن بيان السيد غول والسيد وارمنغ قد شكلا، كل على حدة، اتهاماً^(٦) للمادة ٢٦٦(ب) (١) و (٢) من القانون الجنائي لأنهما هددوا أو سبا أو أهانوا مجموعة من الناس بسبب عنصرهم وأصلهم العرقي.

٨-٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري شكوى إلى شرطة فاردي زاعماً أن البيان الذي ألقاه السيد أندريليان قد انتهك المادة ٢٦٦ (ب) (١) و(٢) لأنه سب وأهان مجموعة من الناس بسبب انتمائهم الديني. وأضاف المركز أن البيان قد استند إلى مسلمة أن المهاجرين واللاجئين إرهابيون محتملون، ومن ثم تكون مجموعة من الناس لها أصل عرقي غير الأصل الداegerكي مماثلة، بشكل عام ودون آية موضوعية، بجموعة إجرامية. وفي نفس ذلك اليوم، قدم المركز شكوى إلى شرطة فاردي زاعماً أن البيان الذي ألقاه السيد رندال قد انتهك المادة ٢٦٦ (ب) (١) و(٢) لأنه هدد مجموعة من الناس بسبب عنصرهم وأصلهم العرقي.

٩-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم المركز شكوى إلى شرطة فاردي زاعماً أن البيان الذي ألقاه السيد غليسستروب قد انتهك المادة ٢٦٦ (ب) (١) و(٢) لأنه سب وأهان مجموعة من الناس بسبب أصلهم العرقي، بما في ذلك دينهم الإسلامي. وفي نفس ذلك اليوم، قدم المركز شكوى إلى شرطة فاردي زاعماً أن البيان الذي ألقاه السيد سورنسن قد انتهك المادة ٢٦٦ (ب) (١) و(٢) لأنه هدد سب وأهان مجموعة من الناس بسبب عنصرهم وأصلهم العرقي. وأضاف المركز أنه جاء في البيان ما يفيد بأن مجموعة من الناس لها أصل عرقي غير الأصل الداegerكي مماثلة بجموعة إجرامية.

١٠-٢ وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز شكوى ضد الحزب التقدمي إلى شرطة سيسيد (الشرطة التي يخضع لها محل إقامة زعيم الحزب).

الإجراءات التي اتخذت بعد ذلك ضد فرادى المتحدين

١١-٢ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أحال رئيس شرطة فاردي القضايا الست إلى المدعي العام الإقليمي في سوندربورغ مشفوعة بالتوصيات التالية:

- ينبغي محاكمة السادة غليسستروب ورنال ووارمنغ. موجب المادة ٢٦٦ (ب) (١) من القانون الجنائي. على أنه ينبغي سحب الجزء من التهمة الموجهة إلى السيد وارمنغ بشأن الرسم الذي زعم توزيعه، موجب المادة ٧٢١ (١) ٢ من قانون إقامة العدل لأنه لم يتسرع العثور عليه^(ج).
- ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيدة بيترسن. موجب المادتين ٧٢١(١) ٤^(د) و ٧٢٢(١) ٤^(ه) من قانون إقامة العدل.
- ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيدين أندريليان وسورنسن. موجب المادة ٧٢١(١) ٢ من قانون إقامة العدل.
- ١٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلب المدعي العام الإقليمي إلى رئيس الشرطة إجراء المزيد من التحقيقات بشأن الحالات الست جميعها والحصول من قناة التلفزيون العامة على نسخة من البيانات التي ألقيت في مؤتمر الحزب. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، عدل رئيس الشرطة التوصيات التي كان قد قدمها بطلب سحب التهم الموجهة إلى السيد غليسستروب. موجب المادة ٧٢١(١) ٢ من قانون إقامة العدل. وذكر أيضاً أن قناة التلفزيون قد صرحت بأن ليست لديها آية مواد من مؤتمر الحزب لم يتم بثها على التلفزيون.

١٣-٢ وبعد تلقي المعلومات الإضافية، قدم المدعي العام الإقليمي، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، التوصيات التالية إلى مدير النيابة العامة بشأن محاكمة الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه؛ ووافق مدير النيابة العامة على هذه التوصيات في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣:

• ينبغي محاكمة السيد راندال والسيد وارمنغ بوجب المادة ٢٦٦(ب) (١) بسبب ما ورد في البيانين اللذين ألقياهما في مؤتمر الحزب. وسحب الجزء من التهم الموجهة إلى السيد وارمنغ والمتعلق بالرسم لأن من غير المنطقي افتراض أن جريمة جنائية قد ارتكبت بما أنه تعذر الحصول على نسخة من الرسم.

• ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيد أندريليان لأنه لا يتوقع أن تفضي التحقيقات الجديدة إلى إدانته والحكم عليه. وصرح مدير النيابة العامة بأن الفعل الإجرامي (*actus reus*) المنصوص عليه في المادة ٢٦٦(ب) (١) يقضي بأن يكون البيان موجهاً إلى مجموعة من الناس على أساس من بينها العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقى والدين. وفي رأي مدير النيابة العامة أن هذا الشرط لم يستوف لأن كلمة "الأجانب" التي استعملها السيد أندريليان "كانت عامة أكثر من أن تعنى مجموعة بالمعنى الوارد في القانون".

• ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيد غليستروب لأنه لا يتوقع أن تفضي التحقيقات الجديدة إلى إدانته والحكم عليه. وصرح مدير النيابة العامة بأن الصحفي الذي نسب البيان المبلغ عنه إلى السيد غليستروب قد أعلن أنه قدم من المنصة لأثناء مقابلة. على أن هذا البيان لم يرد في تسجيل فيديو البرنامج التلفزيوني ولم يكن لدى قناة التلفزيون أية وثيقة لم تعرض على التلفزيون. ومن جانبة، صرخ السيد غليستروب بأن ملاحظاته لم تسجل. وعلىه، خلص مدير النيابة العامة إلى أن إمكانية إثبات أن البيان المزعوم قد انتهك المادة ٢٦٦ (ب) أمر "مشكوك فيه".

• ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيد سورنسن لأنه لا يتوقع أن تفضي التحقيقات الجديدة إلى إدانته والحكم عليه. وبالإشارة إلى شروط الفعل الإجرامي الوارد ذكرها أعلاه، يرى مدير النيابة العامة أن عبارات "عملاء الطابور الخامس" وعبارة "الذين استقبلناهم" اللتين استعملهما السيد سورنسن لم تكونا موجهتين لمجموعة من الناس بالمعنى الوارد في المادة ٢٦٦ (ب).

• ينبغي سحب التهم الموجهة إلى السيدة بيترسن لأن الصعوبات والتکاليف أو فترات المحاكمة التي ستترتب على المحاكمة لا تتمشى مع العقوبة المتوقع صدورها في حالة الإدانة. وشدد مدير النيابة العامة على أن محكمة هادرسليف قد حكمت على السيدة بيترسن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بغرامة ٣٠٠ كرونة دافر كمية لانتهاك المادة ٢٦٦ (ب) (١)، وأن هذا الحكم ما كان ليشتَدَّ أكثر من ذلك بكثير فيما لو أدرجت المحالة المعنية في هذه القضية. وصرح بأن الملاحظات التي أبدتها أثناء انعقاد المؤتمر كانت عبارة عن تلخيص لمحاكمتها وحكم محكمة هادرسليف عليها.

١٤-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على التوالي، قدم مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري طعنين في قراري مدير النيابة العامة المتعلمين بالسيد أندريليان (باسم الملتمس) والسيد سورنسن (باسم الشخصي) إلى وزارة العدل.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صرحت الوزارة بأن طلاً الطعنين غير مقبولين لأنهما لا يستوفيان شرط الطعن بموجب أحكام القانون الإداري المتعلقة بالطعن في قرارات مدير النيابة العامة. وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم ضد السيد أندرلياسن، رأت الوزارة أنه لم تكن للملتمس، السيد قرشى، "مصلحة أساسية و مباشرة وفردية في القضية لاعتباره طرفاً يحقق له الاستئناف". أما فيما يتعلق بالاستئناف المقدم ضد السيد سورنسن، فقد رأت الوزارة أنه لا يجوز، على أساس نفس المبادئ، اعتبار "المنظمات التي لها مصالح خاصة، أو الجمعيات، وما إلى ذلك ... أو الأشخاص الذين يدافعون عن مصالح الآخرين، أو الجموعات أو الجمهور بشكل عام، لأسباب مثالية أو مهنية أو تنظيمية أو لأسباب لها صلة بالعمل أو لأسباب مماثلة، أطرافاً في قضية جنائية ما لم تكن موكلة رسمياً من طرف في القضية". وقد استتاحت أيضاً أن "ملابسات القضية لا تسمح باعتبار مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري مؤهلاً للاستئناف".

٢-١٥ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، جرت محاكمة السيد راندال والسيد وارمنغ أمام محكمة غرينديستاد المحلية وأدينا بارتكاب مخالفات للمادة ٢٦٦ (ب) (١). وصدر حكم على السيد راندال في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بغرامة ٢٠ يوماً بواقع ٥٠ كرونة دافر كية لما ورد في البيان الذي ألقاه في مؤتمر الحزب. وحكم على السيد وارمنغ بعقوبة إضافية بغرامة ٢٠ يوماً بواقع ٢٠٠ كرونة دافر كية بموجب المادة ٨٩، أولاً لأنّه صرّح في مؤتمر الحزب بأنه "قد يقرر جميع المسلمين، يوماً ما، إلقاء قنابل مولوتوف على جميع المساكن المجاورة والتوجه بسياراتهم الفخمة إلى أكبر عدد ممكن من المساكن لإلقاء قنابل مولوتوف عليها ... إنهم قادرّون على القضاء على نصف عدد سكان الدانمرك أو أكثر إذا أرادوا، في فترة زمنية أقصر، ارتكاب فعل مماثل لذلك الذي ارتكبه إخوّهم المسلمين في مركز التجارة العالمي"، وثانياً لأنّه صرّح، بغضّ الإشاعة على نطاق أوسع في إطار مقابلة أجرّها مع صحفي في مؤتمر الحزب، "بأن الفرق الوحيدة بين الحمدّيين والجرذان هو أن الجرذان لا يحصلون على المعونات الاجتماعية". ولتحديد مقدار الغرامة، أحذت المحكمة في الاعتبار حكمين سبق صدورهما ضد السيد وارمنغ لانتهak المادة ٢٦٦ (ب) (١)، من جانب المحكمة العليا في منطقة الدانمرك الشرقية (في الاستئناف) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ومن جانب محكمة مدينة كوبنهاغن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢-١٦ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفض مجلس الطعون طلب السيد وارمنغ الحصول على إذن باستئناف حكم محكمة غرينديستاد المحلية أمام المحكمة العليا في منطقة الدانمرك الشرقية. ولم يستأنف السيد راندال حكم المحكمة المحلية في قضيته.

الإجراءات المتخذة ضد الحزب التقديمي

٢-١٧ رفضت شرطة شيسيد الشكوى المقدمة ضد الحزب التقديمي على أساس أن قانون الدولة الطرف كما كان قائماً وقتذاك لم يكن يجيز تقديم شكوى ضد كيانات لها شخصية قانونية، بما في ذلك ضد حزب سياسي، لانتهak المادة ٢٦٦ (ب). وأكد المدعي العام الإقليمي هذا القرار بعد ذلك.

٢-١٨ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري، بناءً على طلب الملتمس، شكوى جديدة ضد السيدة أندرلياسن إلى شرطة منطقة أودنسي (التي يخضع محل إقامة السيدة أندرلياسن لولايته) زاعماً، في ضوء ما ورد وصفه في الفقرات ١-٢ إلى ٥-٢ أعلاه، أنها شاركت في انتهاك المادة ٢٦٦ (ب) باعتبارها عضواً في المجلس التنفيذي للحزب. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رفض رئيس شرطة أودنسي الشكوى لعدم وجود أدلة معقولة تدعم الاستنتاج الذي يفيد بأن السيدة أندرلياسن قد ارتكبت فعلًا غير قانوني بصفتها عضواً في المجلس التنفيذي التابع للحزب. واعتبر أن الانتساب إلى مجلس تنفيذي تابع لحزب ما لا يشكل في حد ذاته سبباً يبرر المشاركة الجنائية في بيانات

جناحية يحتمل إلقاءها من جانب أشخاص آخرين أثناء انعقاد الاجتماع السنوي للحزب. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدانت محكمة أودنسى الخلية السيدة أندر Yasen بانتهاك المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي لنشر بيانات صحفية.

١٩-٢ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، رفضت المدعية العامة لإقليم فين استئناف مركز التوثيق والاستشارة لانتفاء مصلحته ومصلحة الملتمس الأساسية أو المباشرة أو الفردية أو القانونية المطلوبة في القضية ليكونا طرفاً فيها. ونتيجة لذلك، قدم مركز التوثيق والاستشارة الالتماس الأول للملتمس إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي استنحت أنه لم يحدث أي انتهاك فيما يتعلق بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن السيدة أندر Yasen^(٦). وشددت على أنه تم اتخاذ إجراءات بقصد الأشخاص المسؤولين مباشرة عن البيانات التي تم الإدلاء بها في مؤتمر الحزب.

الشكوى

١-٣ يزعم الملتمس أن الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢، والمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية قد انتهكت مرتين. فهو يزعم أولاً أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإيجابي باتخاذ إجراءات فعالة للنظر في أحداث التمييز العنصري المبلغ عنها والتحقيق فيها لأن التهمة الموجهة إلى السيد أندر Yasen قد ألغيت، وأنه لم تجر محاكمة أي من الذين تحدثوا أثناء انعقاد مؤتمر الحزب، ولعدم التحقيق في الدور الذي قامت به السيدة أندر Yasen. وفي رأيه أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن الإدلاء بالتصريحات (بعد أن وجهت إليهم التهم في البداية) يمثل انتهاكاً للمادة ٦، في حين أن قرار المدعي العام الإقليمي (الذي لا يجوز للملتمس الطعن فيه) الذي اعتبر فيه أن بيانات السيد أندر Yasen تخرج عن نطاق انتطاق المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي قد انتهك الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. ويستند الملتمس إلى حكم أصدرته المحكمة العليا في منطقة هولندا الشرقية في عام ١٩٨٠ مفاده أن بيانات كهذه تدرج بالفعل ضمن نطاق انتطاق المادة ٢٦٦(ب).

٢-٣ وثانياً، يزعم الملتمس أن قرار المدعي العام بوقف الدعوى المتعلقة بالسيد أندر Yasen، الذي أكدته وزارة العدل لعدم استيفاء شروط الطعن، ينتهك الالتزام الذي تفرضه نفس المواد، وبخاصة المادة ٦ لتأمين حماية وسبل انتصاف فعالة بقصد أي فعل من أفعال التمييز العنصري. وفي رأيه أن هذه القرارات قد حالت دون اتخاذ إجراءات ضد أفعال التمييز العنصري التي تعرض لها بصفتها عضواً في مجموعة من الأفراد استهدفتهم البيانات.

٣-٣ أما فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيزعم الملتمس أنه لم يكن هناك جدوى من اتخاذ إجراءات قانونية (غير محددة) مباشرة ضد السيد أندر Yasen لأن الشكوى قد رفضت من جانب المدعي العام الإقليمي ووزارة العدل. كما يزعم أنه لم يكن هناك جدوى من تقديم شكوى بموجب المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية (التي تنص على تعويض الأضرار المدنية الناجمة عن المساس بشرف شخص ما وسمعته)، ويدرك الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في شرق البلد في عام ١٩٩٩ والذي مفاده أن التمييز العنصري لا يخول في حد ذاته للشخص المتضرر حقاً بالطالبة بتعويض بموجب المادة المعنية. ويستبعد الملتمس أيضاً أي سبيل انتصاف دستوري بموجب المادة ٦٣ من الدستور (التي تنص على إعادة النظر في القرارات الإدارية) زاعماً أن هذا يستوجب أن يكون له مركز الطرف في القضية لاتخاذ إجراء كهذا. على أن المدعي العام الإقليمي قد رفض (في القرار السابق المتعلق بقضية السيدة بيا أندر Yasen، انظر الفقرة ١٩-٢ أعلاه) هو ووزارة العدل منحه هذا المركز في هذه القضية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الالتماس وأسسه الموضوعية

٤-١ تعرّض الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على مقبولية الالتماس وأسسه الموضوعية. وتزعم أن الملتّمس لم يستنفِد سبل الانتصاف المحلي المتاحة في حالة الإجراءات الجنائية لثلاثة أسباب. أولاً، لم يطعن الملتّمس إلا في قرار مدير النيابة العامة المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلق بالسيد أندرياسن، ولم يطعن في أي من القرارات التي اتخذها مدير النيابة العامة بشأن الأفراد الآخرين المعينين. ففيما يتعلق هؤلاء الأفراد، لم تستنفِد من ثم سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ ثانياً، تكرر الدولة الطرف حاجتها التي سبق أن طرحتها في الالتماس الأول الذي قدمه الملتّمس إلى اللجنة ومفادها أن المادة ٦٣ من الدستور تجيز إعادة نظر المحاكم في شرعية قرارات السلطات الإدارية، بما في ذلك مدير النيابة العامة ووزارة العدل. وترفض حاجة الملتّمس بأن ما من جدوى من تقديم طلب كهذا لأن مدير النيابة العامة قد رفض توجيه التهم ولأن الوزارة قد خلصت إلى أن استئناف الملتّمس غير مقبول. فعلى عكس ذلك، كان بإمكان الملتّمس أن يطلب إلى المحاكم إعادة النظر في الرأي الذي أبداه مدير النيابة العامة بشأن نطاق انتطبق المادة ٢٦٦(ب) (١) أو في الرأي الذي أبدته الوزارة بشأن حقه في الاستئناف لمعرفة ما إذا كان قائماً على أساس سليمة. ثالثاً، تجاج الدولة الطرف بأنه يجوز حق في الحالات التي لم تتحاذ فيها إجراءات موجب المادة ٢٦٦(ب) (١) من القانون الجنائي، اتخاذ إجراء خاص بموجب المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي^(٣) التي تحمي شرف الأشخاص. ففي قضية صادق ضد الدانمرك^(٤)، كانت اللجنة قد سلمت، في قضية لم تكن الشرطة قد اتخذت فيها إجراءات متابعة شكوى قدمت بموجب المادة ٢٦٦(ب)، بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ مختلفة وأنه يتوجب على الملتّمس استئناف سبل الانتصاف الأخرى البديلة والفعالة قبل اللجوء إلى اللجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تصرح الدولة الطرف بأنه لم يتبيّن من الالتماس أن الاتفاقية قد انتهكت. وفيما يتعلّق بالانتهاك المزعوم للمواد ٢ و ٤ و ٦ الناتج عن معالجة وتقييم الشكاوى الجنائية المرفوعة، تفي المعالجة الشاملة للشكاوى التي قامت بها الشرطة وقام بها المدعي العام الإقليمي ومدير النيابة العامة على الوجه التام بالتزام الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فعالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية لا تكفل التوصل إلى نتائج محددة باتخاذ إجراءات بشأن ادعاءات السلوك المخالف للاتفاقية، ولكنها تحدّد بaramترات معينة لتناول هذه الادعاءات. وقد قامت سلطات الدولة الطرف بواجبها المتمثل في إجراء تحقيقات على النحو الواجب وأجرت هذه التحقيقات بالعناية والسرعة الواجبتين للبحث في ما إذا كان فعل عنصري قد وقع. وأظهرت التحقيقات أن بعض الشكاوى - كتلك المرفوعة ضد السيد ريندال والسيد وارمنغ بشأن البيانات اللذين ألقاها في المؤتمر - قائم على أساس تشكّل قضايا مقبولة، وأن بعضها الآخر لا يستند إلى أي أساس لمواصلة الإجراءات.

٤-٤ وفيما يتعلق بالقضايا التي تقرّر فيها الكف عن موافقة الإجراءات، تصرح الدولة الطرف بأنه تم اتخاذ كل قرار بعد إجراء تحقيقات فردية دقيقة وملائمة وتبريره بناء على الأسس الموضوعية لكل شكوى. ففي حالة الرسم الذي زعم توزيعه من جانب السيد وارمنغ، استجوبت الشرطة السيد وارمنغ والصحفي الذي عرض عليه الرسم في ما يزعم قبل التوصل إلى استنتاج مفاده عدم وجود أساس لاتخاذ إجراءات قانونية. وتشدد الدولة الطرف على أن ليس في الاتفاقية ما يقضي باتخاذ إجراءات قانونية في أعقاب التحقيق في كل حالة تبلغ بها الشرطة، بما في ذلك الحالات التي لا تتوافر فيها مثلاً الأدلة المطلوبة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه مدير النيابة العامة بشأن السيدة بيترسن ومفاده أن الموارد الالزمة لإجراء المحاكمة لا تتمشى والعقوبة المتوقع فرضها، تفيد الدولة الطرف بأن المدعى العام الإقليمي قد حصل على نسخة من شريط فيديو للبرنامج التلفزيوني واستجوب السيدة بيترسن، ويتبين بذلك أن القضية قد نالت قدرًا كافياً من الدراسة. وفي رأي مدير النيابة العامة أن الحكم الذي صدر قبل ذلك على السيدة بيترسن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يوماً غرامات بواقع ٣٠٠ كرونة دانمركية لانتهاك المادة ٢٦٦(ب) ما كان ليشتند أكثر من ذلك كثیر إذا كانت هذه الشكوى قد أدرجت في القضية، وهو ما يبرر القرار الذي اتخذه بموجب المادة ٨٩ من القانون الجنائي بعدم المضي قدماً في الإجراءات. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن البيانات التي ألقتها السيدة بيترسن في المؤتمر كانت بمثابة تلخيص لما جاء في محكمتها السابقة وإدانتها. وقد تم بذلك النظر في القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالقرار الذي أفاد باستحالة تحديد سياق تصريح السيد غليستروب، تلاحظ الدولة الطرف أن الشرطة قد استجوبته هو والصحفي المعنى بالأمر وأنما حصلت على نسخة من شريط البرنامج التلفزيوني، الذي لم يظهر عليه التصريح المزعوم من المنشة. وتصرح الدولة الطرف بأن من المهم لراغبة الأصول القانونية تأمين نزاهة الأدلة قبل عرضها على المحاكم في الإجراءات الجنائية. وقد سُحب التهم في هذه القضية بعد التثبت من عدم كفاية الأدلة بإجراء تحقيقات فعالة وفقاً لما تقتضي به الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بالقرارين اللذين اتخاذنا بشأن السيد أندريلاسن والسيد سورنسن وللذين أفاداً بأن شروط تأسيس الفعل الإجرامي، ألا وهي إلقاء بيانات تستهدف مجموعة من الناس بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، لم تستوف باستخدام عبارات مثل "الأجانب" و"عملاء الطابور الخامس"، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٦٦(ب) تحديد بوضوح المجموعات التي تعطيها هذه المادة تحديداً. وتذكر أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في منطقة الدانمرك الشرقية في عام ١٩٨٠، والذي أشار إليه الملتزم، قد خلص إلى أن عبارة "عامل الضيف" لا تدخل في الفئة التي تشير إليها عبارة "مجموعة من الناس" بمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٦٦(ب). ومع ذلك، أكدت المحكمة على أن هذه العبارة تعني بمفهومها العام شخصاً من جنوب أوروبا أو من أصل آسيوي أو أفريقي يعيش في الدانمرك، وبخاصة اليوغوسلافيين أو الأتراك أو الباقستانيين. فخلافاً للعبارات الأوسع نطاقاً المتنازع عليها في هذه القضية، أمكن التوصل إلى هذا الاستنتاج لأن العبارة قد استخدمت للإشارة إلى أفراد من بلدان بعينها. وعليه، تم التوصل إلى الاستنتاج الذي يفيد بأنه لم يكن ممكناً إثبات أن العبارات التي استخدمها السيد أندريلاسن والسيد سورنسن كانت تخص مجموعة معينة من الأفراد مميزة من حيث العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي بعد إجراء دراسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤-٨ وتحاجج الدولة الطرف بأن المادة ٢٦٦(ب)، كما تطبق عملياً وكما تم إيرادها بالتفصيل في تقريريها الدورين الرابع عشر والخامس عشر إلى اللجنة، تستوفي التزامها بموجب المادة ٢(١)(ب) من الاتفاقية بمحظوظ وإنماء جميع أشكال التمييز العنصري بالوسائل الملائمة، بما فيها التشريع. أما فيما يتعلق بالجزء من الشكوى الخاص بعدم تمكن الملتزم من الطعن في القرار المتعلق بالسيد أندريلاسن، فتشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي أبدتها بشأن مقبولية الوسائل المتاحة لتقديم شكوى دستورية واتخاذ المدعى إجراءات قانونية بموجب المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي.

تعليقات الملتزم على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٤، يعرض الملتزم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية ويعيد تكرار ملاحظاته السابقة بشأن الأسس الموضوعية. فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى دستورية للاعتراض على قرارات مدير النيابة العامة ووزارة العدل، يجادل بأن الوزارة وقد صرحت هي نفسها بأن ليست لديه مصلحة أساسية و مباشرة وفردية في القضية لمحه الحق في الطعن، مما كان ينبغي فرض التزام عليه لمواصلة القضية ومن ثم تأجيل إمكانية تقديم التماس إلى اللجنة. وعلى كل، وحتى إذا ثبت للمحكمة حقه في الطعن، فيما كان هذا الإجراء ليؤدي إلى تحقيق أية نتيجة لأن المهلة الزمنية المحددة لاتخاذ إجراءات قانونية (ذات صلة بقرار الوزارة) كانت قد انقضت. وعليه، انتهكت المادتان ٤ و ٦ من الاتفاقية لأنه لن يتسرى قط فرض عقوبة على السيد أندريليان.

٢-٥ وفيما يتعلق باتخاذ إجراءات قانونية من جانبه بموجب المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي، يجادل الملتزم بأن أية محكمة كانت سترفض هذه الشكوى، سواء اندرج بيان السيد أندريليان ضمن نطاق هذا الحكم أو لم يندرج فيه، لأنه لم تكن له مصلحة أساسية و مباشرة وفردية في القضية. ويحاج من ثم مرة أخرى بأنه لم يكن ملائماً مطالبه بالمضي قدماً في هذا الاتجاه وتأخيره في تقديم التماس إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في التماس، يجب أن تقررلجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، ما إذا كان التماس مقبولاً أم لا. بموجب الاتفاقية.

٢-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الملتزم يقصر شكوكه على معالجة الشكوى المقدمة ضد السيد أندريليان، وهي قضية أقام فيها الملتزم بالفعل دعوى بالاستئناف أمام وزارة العدل. وعليه، ليس هناك ما يدعو اللجنة إلىتناول الحجة التي تفيد بأن الملتزم لم يطعن أيضاً في القرارات التي صدرت ضده في قضايا أخرى معينة [تفيد اللجنة مع ذلك بأن ليس هناك ما يسمح باستنتاج أن قرار الوزارة إعلان عدم حق الملتزم في الطعن كان سيختلف في هذه القضايا].

٣-٦ وانتقالاً إلى حجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان يتعين على الملتزم اتخاذ إجراءات قانونية من جانبه بموجب أحكام المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي، تشير اللجنة إلى أنها كانت قد طلت بالفعل، في الرأي الذي أبدته بشأن قضية صادق^(٤)، أن يتخذ الملتزم هذه الإجراءات. بيد أن الواقع في هذه القضية كانت تخرج عن نطاق المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي على أساس أن التعليقات المتنازع عليها كانت أساساً تعليقات خاصة أو تعليقات أبديت في محيط ضيق للغاية؛ وفي ضوء ذلك، اندرج السلوك المعنى بالأمر في إطار المادة ٢٦٧ التي كملت نطاق انتظام الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٦٦(ب) وشكلت حلاً معقولاً وأكثر مناسبة لملابسات هذه القضية. على أن البيانات قد أقيمت على الملة في هذه القضية، وهو ما ترکز عليه أساساً الاتفاقية والمادة ٢٦٦(ب). وعليه، فيليس من المعقول التوقع بأن يتخذ الملتزم إجراءات قانونية منفصلة بموجب الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ بعد أن تذرع، بدون جدوى، بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدافر كي بخصوص ظروف تتعلق مباشرة بلغة هذا الحكم وجواهره.

٦-٤ أما فيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان من الممكن طلب إعادة النظر قضائياً في قرارات مدير النيابة العامة وقرارات وزارة العدل بتقدیم طلب دستوري، فتشير اللجنة إلى أن الملتزم قد قدم شكواه إلى أربع هيئات إدارية معنية بتخاذل قرارات في قضية دامت ما يقل عن عامين وبسبعين أسبوعاً بقصد وقائع كانت تدرج من البداية في الحال العام ولم تتطلب إجراء تحقيقات معقدة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن تطبيق وسائل انتصاف أخرى في المحاكم في الوقت الراهن سيشكل إجراء يتجاوز المهل المعقولة بالمعنى المحدد في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. لذلك، لا حاجة إلى استفادتها للأغراض هذه الشكوى. هذا وتفيد بأن الملتزم قد شكك في فعالية هذا الإجراء لأن المهل المحددة لإقامة إجراءات قانونية قد انقضت، وأن أي قرار قضائي يتناول شرعية الإجراءات المتخذة لن يكون له أي أثر في الواقع على الإجراءات المعنية.

٦-٥ وفي ضوء ما تقدم، وما لم يكن هناك اعتراض آخر على قبول الالتماس، تعلن اللجنة قبوله وتشريع في دراسة أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة، متصرفة بموجب الفقرة ٧(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المعلومات التي قدمها كل من الملتزم والدولة الطرف.

٢-٧ وتشير اللجنة إلى أنها كانت قد شددت في القرار الذي اتخذه بشأن الالتماس الأول الذي قدمه صاحب الشكوى على أنها اهتمت بدراسة الخطوطات المتخذة بناء على تشريع الدولة الطرف، وأساساً القانون الجنائي، ضد الأفراد الذين زعم قيامهم بصفتهم الشخصية بارتكاب فعل من أفعال التمييز العنصري. وعليه، تفيد بأن السيدة أندريليان قد أدینت، في هذه القضية، بسبب سلوكها الشخصي^(ي). وفي القضية الراهنة، أدین متحدثان في مؤتمر الحزب وصدر عليهما حكم لانتهak المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي^(ك). وبالفعل، صدر حكم أشد على أحد هذين الشخصين لأنه كان قد خضع قبل ذلك لحكمين أقل صرامة ولعقوبات أخف لانتهak المادة ٢٦٦(ب). على أنه لم تتخذ إجراءات قانونية أخرى ضد متحدثة أخرى لأن الحكم عليها ما كان ليشتند كثيراً عن ذلك الذي سبق فرضه بموجب المادة ٢٦٦(ب)^(ل). وفيما يتعلق ببيان ألقاه متحدث آخر، أظهرت التحقيقات أن البيان الذي زعم إلقاؤه من المنصة لم يكن له وجود^(م). وعلى أساس هذه المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي اتخذها الدولة الطرف بقصد تصريحات تشكل تمييزاً عنصرياً أدى بها خارج نطاق مؤتمر الحزب وداخله على السواء، ينبغي النظر في الأسس الموضوعية للالتماس المتعلق بمعالجة الشكوى المقدمة ضد السيد أندريليان.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى أن السيد أندريليان قد أدى بتصريحاته مهينة بقصد "الأجانب" في مؤتمر الحزب. وتفيد بأنه بصرف النظر عن الحالة التي كانت قائمة فيما مضى في الدولة الطرف، فإن الإشارة العامة إلى الأجانب لا تميز في الوقت الحاضر مجموعة من الأفراد، خلافاً لما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية، على أساس عنصر أو عرق أو لون أو نسب أو أصل وطني أو إثنين معين. وليس بوسع اللجنة من ثم أن تستنتج أن سلطات الدولة الطرف قد توصلت إلى نتيجة غير ملائمة باعتبار أن البيان الذي ألقاه السيد أندريليان، خلافاً للتصريحات الأكثر تحديداً التي أدى بها متحدثون آخرون أثناء انعقاد مؤتمر الحزب، لم يصل إلى حد ارتكاب فعل من أفعال التمييز العنصري وأنه انتهك بذلك المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدافعكي. ويترتب على ذلك أن الملتزم لم يحرم من ممارسة حقه في سبيل انتصاف فعل ضد فعل من أفعال التمييز العنصري ارتكب في إطار البيان الذي ألقاه السيد أندريليان.

-٨ و مع ذلك، ترى اللجنة أن من واجبها لفت انتباه الدولة الطرف إلى ^١ طابع التعليقات الكريه التي أبدتها السيد أندريلاسن ضد الأجانب وإلى شدة خطورة خطابات كهذه عندما يتم إلاؤها من جانب شخصيات سياسية و، في هذا السياق، إلى ^٢ توصيتها العامة الثلاثين التي اعتمدها في دورتها الرابعة والستين بشأن التمييز ضد الأشخاص من غير المواطنين.

-٩ وتبدى لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية، رأيها لإنفاذها بأن الواقع المعروضة عليها لا تبين أن الاتفاقية قد انتهكت.

[حرر بالإسبانية والفرنسية والإنجليزية، علماً بأن النص الإنكليزية هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(أ) تنص المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي على ما يلي:

"١- يعاقب بالغرامة أو السجن مدة لا تزيد على سنتين كل من يقوم علينا أو بقصد النشر على نطاق واسع بين الناس بإصدار تصريح أو بث معلومات أخرى تمثل تهديداً أو سبأ أو إهانة لمجموعة من الناس بسبب عنصرهم أو لونهم أو قوميتهم أو أصلهم العرقي أو معتقداتهم أو ميولهم الجنسي."

"٢- عند إصدار الحكم، يعتبر الطابع الدعائي للجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة".

(ب) صيغة البيانات هي كما وردت في الشكاوى الجنائية التي قدمت إلى الشرطة من جانب مركز التوثيق والاستشارة بشأن التمييز العنصري.

(ج) تنص المادة ٧٢١(١) من قانون إقامة العدل على ما يلي:

"يجوز سحب التهم في قضية ما كلياً أو جزئياً في الحالات التالية:

^١ متى ثبت أن ليس للتهمة أساس من الصحة؛ أو

^٢ متى تبين أن الملاحقات لن تفضي إلى إدانة المشتبه فيه؛ أو

^٣ متى انطوت القضية على صعوبات وتكليف أو فترات محاكمة لا تتمشى وأهمية القضية والعقوبة التي قد يحكم بها في حالة الإدانة".

(د) المرجع نفسه.

(ه) تنص المادة ٧٢٢ (١) ^٤ من قانون إقامة العدل على ما يلي: "يجوز التنازل عن المعاشرة في قضية ما كلياً أو جزئياً في الحالات ... التي تكون فيها المادة ٨٩ من القانون الجنائي واجبة التطبيق متى رئي أنه لن تتم فرض عقوبة أو أن العقوبة التي سيتم فرضها ستكون تافهة وأن الإدانة لن تكون لها أهمية أساسية". وتنص المادة ٨٩ على ما يلي: "عندما ثبتت إدانة شخص صدر بحقه حكم بالفعل (بسبب جريمة أخرى) بارتكاب جريمة جنائية أخرى قبل صدور الحكم، وجب فرض عقوبة إضافية بشرط أن يكون تزامن القضيتيين أمام المحكمة قد أسفر عن فرض عقوبة أشد".

- (و) قضية قرشي ضد الدانمرك (رقم ١)، القضية رقم ٢٧/٢٠٠٢، الرأي المعتمد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- (ز) تنص المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي على ما يلي: "(١) كل من مس شرف الغير بكلام أو سلوك مهين أو ياطلاق إشاعة ادعاءات بشأن فعل يرجح أن يفقده احترام المواطنين له يخضع لغرامة أو عقوبة بالسجن لا تتجاوز مدتها أربعة شهور".
- (ح) القضية رقم ٢٥/٢٠٠٢، الرأي المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (ط) المرجع نفسه.
- (ي) انظر الفقرة ١٨-٢ أعلاه.
- (ك) انظر الفقرة ١٥-٢ أعلاه.
- (ل) انظر الفقرة ١٣-٢ أعلاه.
- (م) المرجع نفسه.

باء - الدورة السابعة والستون

رأي بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠

الحالية اليهودية في أوسلو، والجالية اليهودية في تروندهایم، ورولف كيرشنر، ويوليوس بالتييل، والمركز النرويجي لمكافحة التمييز العنصري، وندس بوت (يمثلهم الحامي السيد فرود إلجيسين)

المقدم من:

أصحاب البلاغ الأشخاص المدعون أنهم ضحايا:

الدولة الطرف: النرويج

تاریخ البلاغ: ١٧ حزیران/يونیه ٢٠٠٣

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

رأي

-١ أصحاب البلاغ، المؤرخ ١٧ حزیران/يونیه ٢٠٠٣، هم السيد رolf كيرشنر، المولود في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٤٦، رئيس الجالية اليهودية في أوسلو، والسيد يوليوس بالتييل، المولود في ٤ تموز/ يوليه ١٩٢٤، رئيس الجالية اليهودية في تروندهایم، وندس بوت المولود في ١٦ حزیران/يونیه ١٩٦٩، مدير المركز النرويجي لمكافحة التمييز العنصري. ويدعى أصحاب البلاغ انتهك النرويج للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية. ويمثلهم محام.

الواقع كما عرضها أصحاب الالتماس

-٢ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قامت مجموعة تعرف باسم "بوتبویز" بتنظيم مسيرة لإحياء ذكرى الزعيم النازي رودولف هیس في أسكيم قرب أوسلو، والمشاركة فيها. شارك في هذه المسيرة نحو ٣٨ شخصاً، قطعوا مسافة تفوق ٥٠٠ متر في وسط أسكيم، ودامت المسيرة ٥ دقائق. كان المشاركون يرتدون بذات "شبه عسكرية"، ويدعى أصحاب البلاغ أن عدداً كبيراً منهم صدرت في حقهم إدانات جنائية. وكان العديد من المشاركون مقنعين. وكان يتزعم المسيرة السيد تیرجي سیولی. وعند وصوله إلى ميدان وسط المدينة، ألقى السيد سیولی خطاباً صرحاً فيه بما يلي:

"نجتمع هنااليوم لتكريم زعيمنا العظيم، رودولف هيس، محاولته الشجاعه لإنقاذ ألمانيا وأوروبا من البولشفية واليهود أثناء الحرب العالمية الثانية. وبينما نحن نقف هنا، يجتمع ١٥٠٠٠ من الشيوعيين ومحبي اليهود في يوغسراوغيت في مظاهرة ضد حرية التعبير ضد الجنس الأبيض. كل يوم يقوم المهاجرون بسلب النرويجيين، واغتصابهم وقتلهم، وكل يوم ينهب اليهود ويذمرون شعبنا وبلدنا، ويعتصون ثروة بلدنا عن آخرها ويستبدلونها بأفكار لا أخلاقية وغير نرويجية. لقد متعنا من القيام بمسيرة في أوسلو ثلاث مرات، في حين لم يكن الشيوعيون في حاجة حتى لطلب الإذن. أهذه هي حرية التعبير؟ أهذه هي الديمقراطية؟ ...

"إن العزيزين الغوري أو دولف هتلر ورودولف هيس قد سجنا بسبب آرائهم، ولن نخيد عن مبادئهما وجهودهما البطولية، بل سنتقفي أثرهما وسنكافح من أجل آرائنا، أي من أجل نرويج أساسه الاشتراكية القومية...".

٢-٢ بعد الخطاب، طلب السيد سيولي من الحاضرين دقة صمت إحياءً لذكرى رودولف هيس. وبزعمادة السيد سيولي، قام الحشد عدة مرات بتأدبة التحية النازية ثم صاحوا بشعار "Sieg Heil". وغادروا المكان.

٣-٢ وحسب ما يدعى أصحاب البلاغ، يبدو أن الآثر الغوري لهذه المسيرة كان إنشاء مجموعة البوتيوز لفرع في كريستيانساند المحاورة، ومعاناة البلدة، خلال الاثني عشر شهراً التالية، مما وصفه أصحاب البلاغ بأحداث العنف المعادية للسود والمعارضين السياسيين. كما ذكروا أن المسيرة في منطقة أوسلو منحت مجموعة البوتيوز الشعور بالثقة، على ما يبدو، وسجلت زيادة في النشاط "النازي" هناك. وقد وقعت عدة أحداث عنف خطيرة، بما في ذلك قتل بينجمين هيرمانسن طعناً، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهو طفل من أب غاي وأم نرويجية، كان يبلغ من العمر ١٥ سنة. وأتهم بعد ذلك ثلاثة أشخاص يتبعون إلى مجموعة البوتيوز وأدينوا بسبب وفاة الطفل. أدين أحدهم لارتكاب جريمة قتل مقتربة بظروف مشددة، بسبب الدافع العنصري للهجوم. ويدعى أصحاب البلاغ أن هذا الشخص وأحد الأشخاص المحكوم عليهم في هذه القضية قد شاركاً في مسيرة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤-٢ ويدعى أصحاب البلاغ أن مجموعة البوتيوز تعرف في الترويج بتروعها إلى استعمال العنف، ويدركون ٢١ مثلاً عن حالات التهديد واستعمال العنف بين شباط/فبراير ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٢. والسيد سيولي نفسه يقضي حالياً فترة الحبس عليه بها محاولة قتل في حادث أطلق فيه النار على أحد أفراد عصابة أخرى.

٥-٢ وقد قام بعض من شهدوا مسيرة إحياء الذكرى بتقديم شكوى إلى الشرطة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أقام وكيل النيابة في أوسلو السيد سيولي بانتهاء المادة ١٣٥(أ) من القانون الجنائي النرويجي. وتحظر هذه المادة قيام أي شخص بالتهديد أو الشتم أو إخضاع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص للكراهية أو الاضطهاد أو الاحتقار بسبب معتقداتهم أو عرقهم، أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثنى. ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة أو بالسجن لفترة تصل إلى ستين.

٦-٢ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، برأت محكمة مدينة هالدن السيد سيولي. واستأنف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في بورغارتينغ، حيث أدين السيد سيولي بتهمة انتهاك المادة ١٣٥(أ)، بسبب ما ورد في خطابه من إشارات إلى اليهود. ورأىت محكمة الاستئناف أن أدلة ما يمكن فهمه من هذا الخطاب هو أنه يتقبل فكرة إبادة اليهود الجماعية، وأن هذا يمثل انتهاكاً للمادة ١٣٥(أ).

٧-٢ استأنف السيد سيولي أمام المحكمة العليا. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أسقطت المحكمة العليا حكم إدانته بأغلبية ١١ مقابل ٦. فقد رأت المحكمة أن معاقبة الموافقة على النازية تستلزم حظر المنظمات النازية الأمر الذي اعتبرته بتجاوزاً، ويتعارض مع الحق في حرية التعبير^(ب). كما رأت الأغلبية أن التصريحات التي وردت في الخطاب كانت مجرد أسلوب نازي في الخطابة لم يتجاوز الإعراب عن تأييد إيديولوجيا الاشتراكية القومية؛ ولم تبلغ حد الموافقة على اضطهاد اليهود وإبادتهم الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية. وذهبت إلى أن لا شيء يربط بوضوح رودولف هيس بإبادة اليهود؛ وأشارت إلى أن العديد من النازيين ينكرون حدوث المحرقة؛ وأن لا أحد يعرف آراء السيد سيولي بشأن هذا الموضوع بالذات. وذهبت الأخ들ية إلى أن الخطاب يتضمن ملاحظات ازدرائية وعدوانية، لكنه لا يتضمن أي تهديد حقيقي، ولا أي تعليمات للقيام بأفعال محددة. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن أغلبية أعضاء المحكمة رأت أن المادة ٤ من الاتفاقية لا تنطوي على التزام بمحظوظ نشر أفكار التفوق العنصري، وذلك على عكس موقف اللجنة كما هو معروض في التوصية العامة الخامسة عشرة.

٨-٢ يدعى أصحاب البلاغ أن هذا الحكم سيشكل سابقة في القضايا التي تشمل المادة ١٣٥^(أ) من القانون الجنائي، وأنه، من الآن فصاعداً، لن يمكن مقاضاة الدعاية النازية والسلوك النازي من قبيل ما حدث في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعقب قرار المحكمة العليا، قال مدير النيابات العامة إنه على ضوء حكم المحكمة العليا، ستصبح الترويج ملائماً للمسيرات النازية، إذ إن هذه المسيرات محظورة في البلدان المجاورة.

الشکوی

١-٣ يدعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات الدولة الطرف لأحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية. ويدعون أنهم نتيجة للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم يحظوا بالحماية من نشر أفكار التمييز العنصري والكراء، والتحرر على تلك الأفعال خلال مسيرة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأنهم لم يتمتعوا بسبيل الانتصاف حسبما تقتضيه الاتفاقية.

وضع أصحاب البلاغ كضحايا

٢-٣ يزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات المذكورة أعلاه بسبب عجز القانون النرويجي عموماً عن منحهم الحماية الكافية من انتشار الدعاية العنصرية والمعادية للسامية، والتحرر على التمييز العنصري، والكراء والعنف. وهم يسلكون بأنه لم تتح للجنة في السابق فرصة النظر في مفهوم "الضحية" في هذا السياق، إلا أنهم يرون أنه ينبغي للجنة أن تعتمد في آن واحد نهج لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدركون أن الشرط الأساسي لـ"الضحية" صيغ في ألفاظ متراوحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والجهود الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويؤكدون أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية قد اعترفتا بأن مجرد وجود قوانين محلية معينة قد يؤثر تأثيراً مباشراً في حقوق الشخص بطريقه تجعل من هذا الشخص ضحية انتهاكات. وترد الإشارة إلى قرارات اللجنة المعنية حقوق الإنسان في قضية تونن ضد أستراليا^(ج) وبالنسبة ضد كندا^(د)، وإلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دودجون ضد المملكة المتحدة^(ه). ففي قضية تونن، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يدعى أنه ضحية انتهاك حرمه الشخصية بسبب وجود قانون إقليمي يجرم العلاقات الجنسية بين رجال بالغين ويرضاهما، ولو أن صاحب

البالغ لم يحاكم. وقد وصلت المحكمة الأوروبية إلى نتيجة مماثلة في قضية دودجون. كذلك، في قضية بالتاين، وهي قضية تتعلق بمنع استعمال اللغة الإنكليزية في الإعلانات العمومية في الهواء الطلق، في كيبيك، رأت لجنة حقوق الإنسان أنه كان باستطاعة صاحب البلاع أن يدعي بأنه ضحية، على الرغم من أنه لم يحاكم بوجوب هذا القانون. ويدعى أصحاب البلاع أن هاتين القضيتين تدلان على أن شروط "الضحية" قد يستوفيها جميع أفراد مجموعة معينة، لأن مجرد وجود نظام قانوني معين قد يؤثر بصفة مباشرة في حقوق الأفراد الضحايا ضمن هذه المجموعة. وفي هذه الحالة، يزعم أصحاب البلاع أنهم، هم وأي يهودي آخر، أو مهاجر أو آخرين إذ يواجهون خطر التعرض الوشيك للتمييز العنصري، أو الكراهية أو العنف، يحتجّهم أن يدعوا أنهم ضحايا انتهاك المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

٣-٣ يدعى أصحاب البلاع أنهم ضحايا رغم غياب أي اصطدام مباشر مع المشاركون في المسيرة. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بأن الاتفاقية ليست معنية بمجرد نشر الأفكار العنصرية فحسب، بل وبالآثار المترتبة على ذلك أيضاً (الفقرة ١ من المادة ١). وعلاوة على ذلك، فمن النادر أن يعرب عن الآراء العنصرية مباشرة إلى الأشخاص المنتسبين إلى الجنس المعنى، بل تنشر عادة هذه الآراء لدى الأشخاص الذين تجمع بينهم نفس الأفكار. وإن لم تقرأ المادة ٤ في هذا السياق، فسيبطل مفعولها.

٤-٣ أشار أصحاب البلاع أيضاً إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق الضحية المحتملة في تقييم شكوى بشأن ما تدعيه من انتهاك لحقوق الإنسان. في قضية كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة^(٥) رأت المحكمة أنه من حق التلميذ أن يدعى أنه ضحية انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية بسبب إمكانية العقاب البدني كوسيلة تأديبية في مدرسته، حتى وإن كان هو نفسه لم يعاقب بها فقط، إذ إن ما تشكله إمكانية تعرضه لهذا العقاب من تهديد بصفة عامة يكفي لإثبات ادعائه بأنه "ضحية". ويدعى أصحاب البلاع أن وجود جموعات نازية عنيفة في الترويج، إضافة إلى وضع القانون الترويجي بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية سيولي، ينطوي على خطر حقيقي ووشيك يتمثل في التعرض لآثار انتشار أفكار التفوق العرقي والتحريض على الكراهية العرقية وأعمال العنف، من دون أن يتمتعوا بحماية أو أن يوفر لهم سلـيل للانتصاف، كما تقضي بذلك المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

٥-٣ كما يدعى أصحاب البلاع أن هذه الاتهادات المزعومة قد أثرت فيهم، على أي حال. فقد كان للمسيرة وللخطاب المشار إليهما آثار سلبية خطيرة على السيد بالتييل، الذي بُنا من معتسكات الاعتقال النازية أثناء الحرب، وسبق أن هُدد بالقتل بسبب عمله التربوي. وتنطبق الاعتبارات نفسها على السيد كيرشنر، الذي كان اضطهاد اليهود أثناء الحرب قد ترك آثاراً عميقـة في أسرته. كما أن مقدمي الالتماس نيابة عن المنظمات قد تضرروا بصورة مباشرة، فكما ذكر من قبل، لا يمكنـهم بعد ذلك الاعتماد على حماية القانون أثناء القيام بعملـهم. ويدعون أن المحكمة العليا، بإصدار هذا القرار، تقوض مهمة الحماية من آثار مناصرة العنصرية لمؤسسات خاصة، وتشـئ مسؤوليات جديدة لمن يستهدفـهم التميـز العـنصـري.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٦-٣ يدعى أصحاب البلاع بأنه لا وجود لوسائل انتصاف محلية يمكن استنفادـها. إذ إن قرار المحكمة العليا قرارـنهائي ولا يجوز الطعن فيه.

٧-٣ في ما يتعلّق بأسس الدعوى الموضوعية، يشير أصحاب البلاع إلى الفقرة ٣ من التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة والتي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات على أربع فئات من سوء السلوك، وهي: نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية، وأفعال العنف المرتكبة ضد أي عرق، والتحريض على ارتكاب أفعال من هذا القبيل. وهم يرون أن قرار المحكمة العليا لا يتماشى مع تعليق اللجنة العام بشأن المادة ٤ في هذا الصدد.

٨-٣ يلاحظ أصحاب البلاع أن الملاحظات الختامية الحديثة للجنة بشأن التقرير الدوري الخامس عشر الذي قدمته الترويج، وأشارت إلى أن حظر نشر الكراهية العنصرية يتماشى والحق في حرية التعبير؛ كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستشهد أصحاب البلاع بالفقرة ٦ من التوصية العامة الخامسة عشرة، التي تنص على حظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه، ويدعون بأن اللجنة لاحظت بقلق، في مناسبات سابقة، عدم استجابة الدولة الطرف لهذه المتطلبات^(١). ويدعى أصحاب البلاع بأنه من المقبول تماماً أن تقوم دولة من الدول الأطراف بجمالية مجتمع ديمقراطي من الدعاية المناهضة للديمقراطية. ويدعون بالخصوص أنه لا أساس لاستنتاج المحكمة العليا بأن المادة ٤ من العهد لا تتطلب من الدول الأطراف معاقبة نشر أفكار التفوق العنصري، نظراً لموقف اللجنة الواضح بهذا الشأن.

٩-٣ يدعى أصحاب البلاع بأن المحكمة العليا قد استهانت بخطر ما سُمِّته "أسلوباً نازياً في الخطابة"، وأن المدف من المادة ٤ هو مكافحة العنصرية وجذورها. وكما أشارت أقليية أعضاء المحكمة العليا إلى ذلك، فإن السيد سيفولي قد قبل في خطابه الهجمات العنيفة على اليهود وشجع عليها، وأشاد بإبادتهم الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان يتبع بالخصوص فهم التصريح بأن الجماعة ستقتفي أثر النازية وستكافح من أجل آرائها، على أنها موافقة على أعمال العنف الموجهة ضد اليهود والتحريض عليها. وكانت التحية النازية تدل بوضوح على أن الجمع لم يكن مسلماً، ونظراً لسجل مجموعة البوتيويز في مجال العنف فإن هذه المسيرة مخيفة والتحريض على العنف واضح.

١٠-٣ يدعى أصحاب البلاع أن المادة ١٣٥(أ) من القانون الجنائي غير مقبولة بوصفها معياراً من معايير الحماية من العنصرية، وذلك في ضوء قرار المحكمة العليا. لذلك، فهم يدعون أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٤ من الاتفاقية، وبالتالي فقد انتهكت المادة ٦، إذ إن النظام القانوني الذي تنص عليه المحكمة العليا يعني بالضرورة أنه لا يمكن اللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الانتصاف، كالتعويض مثلاً.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ اعترضت الدولة الطرف، في مذكراً المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على مقبولية البلاع، وطلبت من اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاع بمعرض عن النظر في أسسه الموضوعية.

٢-٤ وتدعى أن هذا البلاع يعتبر بمثابة دعوى الحسبة، وهي تهدف إلى جعل اللجنة تقييم وقدر العلاقة بين المادة ١٣٥(أ) من القانون الجنائي كما هو مطبق من طرف المحكمة العليا، والمادة ٤ من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن من الأفضل أن تعالج اللجنة القضايا ذات الطبيعة العامة بهذا الشكل في إطار إجراء تقديم التقارير. وتلاحظ أن اللجنة قد

عالجت مؤخراً هذه المسألة بالذات عند نظرها في التقرير السادس عشر الذي قدمته الدولة الطرف؛ ولاحظت اللجنة بقلق أن التفسير الضيق لنص المادة ١٣٥ (أ) قد لا يشمل كل جوانب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، ودعت الدولة الطرف إلى مراجعة أحكام هذه المادة، وإلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذه المسألة^(ج). وتدعى الدولة الطرف أنها بقصد إعداد ورقة بيضاء بشأن التعديلات المقترن بإدخالها على المادة ١٠٠ من الدستور، والتي تضمن حرية التعبير، وعلى نص المادة ١٣٥ (أ) من القانون الجنائي. وتوكّد الدولة الطرف للجنة أن ملاحظاتها الختامية ستحظى باعتبار هام في دراسة التعديلات المناسبة لهذه الأحكام.

٣-٤ وتدعى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار أي من الحاليين اليهوديين في أسلو وفي تروندهام، ولا مركز مكافحة اليهود، "مجموعات من الأفراد"، لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٤. إذ إن الحاليات اليهودية هي طوائف دينية تضم العديد من الأعضاء. وبعد مركز مكافحة العنصرية منظمة غير حكومية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وتكافف الفرص، وتقوم بالبحث في مجال العنصرية والتمييز العنصري. وتدعى الدولة الطرف أنه ينبغي فهم عبارة "مجموعة من الأفراد" بأنها مجموعة يمكن لكل فرد فيها الادعاء بأنه ضحية الانتهاك المزعوم، ما دامت قوانين اللجنة لا تتصدى لهذه المسألة. ذلك أن المهم ليس هو المجموعة في حد ذاتها، وإنما الأفراد الذين يشكلونها. فالأفراد هم الذين لهم المكانة وليس المجموعات.

٤-٤ وفي ما يخص الأفراد مقدمي البلاغ، وهو السيد كيرشنر، والسيد بالتييل، والسيد بوت، تدعى الدولة الطرف أنهما لم يستندوا سلباً على انتصاف المحلية. وأشارت إلى قرار اللجنة بشأن قضية المنظمة الجامعية للأقليات العرقية ورابطة الطلاب المسلمين ضد الدانمرك، حيث لاحظت أن الملتزمين لم يكونوا طرفاً في أي دعوى محلية، ورأى أنه لم يكن أي متهم في هذه القضية طرفاً في الدعوى المحلية التي أدت إلى إصدار قرار المحكمة العليا، وأن الشكوى الوحيدة التي قدمت إلى الشرطة بشأن هذا الحدث جاءت من طرف أحد السياسيين المحليين في مدينة أسكيم. وتدعى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي شكوى إلى السلطات المحلية ولم يطلبوا أي ترتيبات حماية.

٤-٥ تدعى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ ليسوا "ضحايا" لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٤. وهناك حالتان فقط بدا فيهما للجنة أن المادة ٤ تؤدي إلى نشوء حق فردي، يمكن الاستشهاد به في سياق عملية الإبلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي كلتا الحالتين وجهت الألفاظ العنصرية إلى أصحاب البلاغ المعنيين تحديداً، وأثرت سلباً في حقوقهم الأساسية بموجب المادة ٥. وبالعكس من ذلك لم يكن أي من مقدمي الالتماس حاضراً لما أبديت الملاحظات أثناء مسيرة الذكرى. ولم تكن هذه الملاحظات تستهدفهم شخصياً، ولم يبينوا كيف تأثرت حقوقهم الأساسية بتعليقات السيد سيولي في نطاق المادة ٥، إن كان هذا قد حدث إطلاقاً. وبالتالي، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤.

تعليقـات أصحاب الالتمـاس

١-٥ يدعى أصحاب البلاغ، في تعليقاهم المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن ادعاءات الدولة الطرف، بأن البلاغ في الحقيقة فردي بطبيعته. ويدعون أن مسألة الحماية غير الملائمة من الخطاب العنصري بموجب المادة ٤ هي على أي حال مسألة يشملها الحوار القائم بين اللجنة والدولة الطرف منذ مدة، وأن القلق الذي أعربت عنه اللجنة في ملاحظاتها الختامية لم يكن له سوى تأثير طفيف على الدولة الطرف.

٢-٥ وكراً أصحاب البلاغ أنه ينبغي اعتبار الحاليات اليهودية ومركز مكافحة العنصرية "مجموعات من الأفراد" لأغراض المادة ١٤ من الاتفاقية، وألها تتمتع بالأهلية لتقديم البلاغات إلى اللجنة. وأشاروا إلى أن لا شيء في صياغة المادة ١٤ يؤيد التفسير القائل بأنه يجب أن يكون بإمكان جميع أفراد المجموعة أن يطالبوا بمركز الضحية بأنفسهم. وإذا طبق هذا المعنى الضيق، فإن عبارة "مجموعات أفراد" ستجرد من أي معنى مستقل. وقارنوها صيغة الفقرة ١ من المادة ١٤، بالحكم المقابل لها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١)، الذي ينص على أنه لا يجوز تقديم الشكاوى إلىلجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها إلا من طرف الأفراد. ويدعون أن عبارة "مجموعات أفراد"، أيًا كان المدى الذي تشمله، تتضمن بوضوح الهيئات التي تنظم الأفراد لغرض محدد ومشترك، مثل المنظمات الطائفية والمنظمات التي تضم أعضاء.

٣-٥ أما فيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن أصحاب البلاغ يدعون أنه في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، فإن أي إجراء قانوني اتخذوه في النرويج لن يكون مآل النجاح. واستشهدوا بقرار أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفاده أن الالتزام باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا ينطبق على ظروف يكون فيها أي إجراء قانوني يستخذه أصحاب الالتماس من دون جدوئ^(٤)، بسبب تفسير رسمي تعطيه السلطات القضائية المحلية للقانون. ويجادلون بأنه ينبغي للجنة انتهاج النهج نفسه بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية. وبالتالي، فمع أن أصحاب البلاغ لم يستنفدو سبل الانتصاف المحلية، فقد أبطلت المحكمة العليا هذا الشرط بإعطاء تفسير نهائياً ورسمياً للقانون المعنى.

٤-٥ وبالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأنهم ليسوا "ضحايا" بوجب المادة ١٤، يكرر أصحاب البلاغ قوله إن المادة ٤ تضمن للأفراد وجموعات الأفراد حق الحماية من الخطاب التي تحرض على الكراهية. وبعد عدم منح حماية مناسبة من الخطاب التي تحرض على الكراهية نفسه انتهاكاً للحقوق الفردية لمن يتضرر مباشرةً من عدم وفاء الدولة بالتزاماتها. وكرروا قوله إن مثلما يمكن أن يبرز مركز شخص ما بوصفه ضحية محتملة عندما يطلب من الناس شكلياً خرق القانون كي يتمتعوا بحقوقهم، فإنه يمكن أيضاً أن يبرز حيناً يعوق قانون محلي أو حكم صادر من المحكمة تمنع الفرد في المستقبل بالحقوق التي تمنحها الاتفاقية. ويدعون أن في هذه القضية، بعد الأفراد أصحاب البلاغ من الشخصيات البارزة وزعماء حاليات يهودية، وبالتالي، فهم ضحايا محتملة لانتهاكات الاتفاقية. فقد هددت مجموعات النازية الجديدة السيد بالتبيل بالقتل في الماضي. غير أن القصد من المادة ٤ هو مكافحة العنصرية انطلاقاً من جذورها؛ وهناك علاقة سببية بين الخطاب الذي يحرض على الكراهية من النوع الذي ألقاه السيد سيولي، وأفعال العنف العنصرية الخطيرة. إن الأشخاص مثل السيد بالتبيل يتضررون بشدة من انعدام حمايتهم من خطاب التحرير على الكراهية. ويُدعى أن جميع أصحاب البلاغ يتبعون إلى فئات من الضحايا المحتملين بوضوح لخطب لتحرر على الكراهية التي لا يمنح القانون النرويجي أي حماية منها. ويدعون أن تضررهم من انتهاك المادة ٤ من الاتفاقية أمر ممكن إلى حد بعيد.

٥-٥ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أثار أصحاب البلاغ انتباه اللجنة إلى التقرير الثالث الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب عن النرويج بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتفيد اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب في هذا التقرير بأن القانون النرويجي لا يمنح الأفراد حماية كافية من التعبير عن العنصرية، خاصة في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية سيولي. وتوصي اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بأن تعزز النرويج الحماية من التعبير عن العنصرية وذلك بإدخال التعديلات المناسبة على دستورها وعلى قانونها الجنائي.

طلب اللجنة توضيحات من الدولة الطرف

٦-١ طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، من الأمانة أن تلتزم توضيحاً من الدولة الطرف، عما إذا كان من الممكن، في إطار القانون النرويجي، أن يطلب أي من أصحاب البلاع أن يصبح طرفاً في الدعوى الجنائية التي أقيمت بعد ملاحظات السيد سيولي عناسبة مسيرة بوتوبويز؛ وفي حالة الجواب بالإيجاب، توضيح ما إذا كان تدخل أصحاب البلاع بوصفهم طرفاً ثالثاً سيحظى بأي نجاح. وأرسل طلب التوضيح إلى الدولة الطرف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأحيل أيضاً للعلم إلى أصحاب البلاع.

٦-٢ وبرسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ادعى أصحاب البلاع أنه لم تكن لديهم أي إمكانية للمشاركة في الدعوى الجنائية التي تم التحقيق فيها بشأن "بوتوبويز" في شهر آذار/مارس؛ وأضافوا أنهم لم يتضرروا من أي حسارة مالية كان يمكن أن تشكل أساس دعوى مدنية.

٦-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أفادت الدولة الطرف بأنه لم يكن في وسع أصحاب البلاع إقامة دعوى جنائية خاصة ولا المشاركة في الدعوى العامة ضد السيد سيولي عن الانتهاكات المزعومة للمادة (١٣٥)أ). غير أنها تدعي أن انعدام مثل هذه الإمكانية لا أثر له على مسألة ما إذا كان أصحاب البلاع قد استندوا سبل الانتصاف المحلية، وتقول إن هذه القضية لا تختلف عن قرار اللجنة بشأن قضية المنظمة الجامعية للأقليات العرقية ورابطة الطلاب المسلمين ضد الدنمارك، المشار إليها في الفقرة ٣-٤ أعلاه، حيث رأت اللجنة أن البلاع المعنى غير مقبول، لأن أيّاً من أصحاب البلاع لم يقدم شكوى في إطار الإجراءات المحلية. وتشير الدولة الطرف أنه لا يوجد فرق كبير بين قانون الإجراءات الجنائية في النرويج وفي الدنمارك بشأن إقامة دعوى جنائية خاصة أو المشاركة في دعوى ضد التغيير العنصري. ففي حالة الدنמרק، كما في هذه القضية، قبل البلاع لأن أصحابه لم يتخذوا أية تدابير إجرائية تضمن إدانة مرتكبي الأفعال المزعومين. وفي حالة الدنמרק، كما في هذه القضية، لم يقدم أصحاب البلاع شكوى إلى الشرطة. ولم يتخذ أي من أصحاب البلاع أي تدابير للتصدي للتصرّفات السيد سيولي قبل تقديم بلاغهم إلى اللجنة، وذلك بعد نحو ثلاثة سنوات من الإدلاء بهذه التعليقات. وتشير الدولة الطرف أن لا وجود لأساس يسمح بتمييز هذه القضية عن قرار اللجنة السابق في قضية الدنمارك.

٦-٤ كما تؤكد الدولة الطرف أنه كان في إمكان الأفراد أصحاب البلاع، وفي غالب الظن، الحاليات اليهودية، تقديم دعوى ضد السيد سيولي بسبب التشهير الجنائي، وهي إمكانية في متناول الأشخاص الذين يستهدفهم أسلوب القذف والافتراء، بحسب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من القانون الجنائي. ولو كانوا قد فعلوا ذلك، لأضافوا الدعوى بالقذف إلى الدعوى الجنائية القائمة ضد السيد سيولي، ولكن في إمكانهم بذلك أن يؤثّروا في الإجراءات. لأن المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ تنطبقان أيضاً على التصرّفات العنصرية، وإن لم تكونا موجهتين ضد التمييز بالتحديد. وتشير اللجنة، في القرار الذي اتخذته بشأن قضية "صادق ضد الدنمارك"^(ك)، إلى أن مفهوم "سبيل الانتصاف الفعال" بمعنى الذي تقصد المادّة ٦ من الاتفاقية "لا يقتصر على الإجراءات الجنائية التي تستند إلى أحكام تعاقب على وجه التحديد وبشكل صريح وحصري على أفعال التمييز العنصري". وإنما يشمل "الأحكام العامة التي تحرم عبارات القذف، وهو تحرّم واجب التطبيق على العبارات العنصرية". وأفادت اللجنة في القرار نفسه بأن "مجرد الشك بفعالية سبل الانتصاف المحلية في الدعاوى المدنية لا يجعل الشاكِي في حل من رفع تلك الدعاوى"^(ل).

٥-٦ وأخيراً، تقول الدولة الطرف إنه إذا قررت اللجنة قبول البلاغ ونظرت في الموضوع، ينبغي أن تراعي أن الحكومة تقتصر إدخال تحسينات هامة على الحماية التي تمنحها المادة ١٣٥(أ)، وأن ورقة بيضاء قد قدمت إلى البرلمان بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على المادة ١٠٠ من الدستور النرويجي. ومن السابق لأوانه الإعلام عن العملية التشريعية، وستتوسّع الدولة الطرف في هذا الموضوع في سياق تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة.

٦-٦ ويقول أصحاب البلاغ، في ردهم المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إن الحالة الدافعية التي أشارت إليها الدولة الطرف يمكن أن تميز عن حالتهم لأن الإجراءات الجنائية في القضية الأولى قد أوقفت من قبل الشرطة دون قيام أصحاب الدعوى باتخاذ أي إجراء لإقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد مرتكب الانتهاك المزعوم. أما في القضية الحالية، فإن المحكمة العليا قد اعتبرت أن التعليقات التي أدلى بها السيد سيلوي محمية بوجوب الحق الدستوري في حرية التعبير، وبالتالي فلا جدوى من قيام أصحاب البلاغ برفع أية دعوى. كما يقول أصحاب البلاغ إن مسألة انطباق قانون التشهير على التصريحات العنصرية هي مسألة لم تحل في القانون النرويجي وهذا السبب لا يحتج بقوانين التشهير في القضايا المتعلقة بالتصريحات العنصرية. ويقول أصحاب البلاغ إنه ما كان من الممكن لهم أن يسعوا إلى ضم دعوى التشهير إلى الدعوى الجنائية التي أقامتها السلطات، وإنه ليس لديهم علم بما إذا كان هذا قد حدث من قبل.

القرار بشأن مقبولية البلاغ

١-٧ نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين وال السادسة والستين، في مسألة مقبولية البلاغ.

٢-٧ ولاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أن أصحاب البلاغ لم يستندوا سلسلة الانتصاف الخليلية لأن أيّاً منهم لم يقدم أية شكوى إلى السلطات فيما يتعلق بتصرف السيد سيلوي؛ وقد أشار إلى قرار اللجنة في قضية المنظمة الجامعية للأقليات العرقية ورابطة الطلاب المسلمين. إلا أن هذه القضية الأخيرة قد اشتملت، كما أوضح أصحاب البلاغ، على إجراءات جنائية أوقفت من قبل الشرطة دون أن يقوم أصحاب الدعوى فيها باتخاذ أي إجراء لإعادة إقامة الدعوى الجنائية. أما القضية الحالية فتعلق بحكم ملزم صدر عن أعلى محكمة نرويجية برأت بوجهه شخصاً منهم بالإدلاء بتصريحات عنصرية. وفي القضية الأولى، كان بإمكان أصحاب الدعوى أن يبادروا إلى الاعتراض على قرار الشرطة وقف الإجراءات الجنائية، أما أصحاب البلاغ في القضية الحالية فما كان بإمكانهم أن يفعلوا ذلك؛ إذ لم تكن لديهم أية إمكانية لتغيير مسار الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، فقد ثمنت الآن تبرئة السيد سيلوي ولا يمكن إعادة محكمته. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قد أكدت، في إجابتها عن السؤال الذي طرحته عليها اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين، أنه ما كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يطلبوا الدخول كأطراف في الدعوى الجنائية المقدمة ضد السيد سيلوي. وقد قالت الدولة الطرف إنه كان بإمكان أصحاب البلاغ إقامة دعوى تشهير ضد السيد سيلوي. إلا أن أصحاب البلاغ اعتبروا أن انطباق قوانين التشهير على التصريحات العنصرية هو مسألة لم تحل في القانون النرويجي. ولا يمكن للجنة أن تستنتاج بأن مثل هذه الإجراءات تشكل سبيلاً من سبل الانتصاف الخليلية المفيدة والفعالة. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أنه ليست هناك سبل انتصاف محلية فعالة يتوجب استفادتها وبالتالي فإنه ليس هناك ما يحول دون قبول البلاغ في هذا الصدد.

٣-٧ وقد أدعى أصحاب البلاغ أنهم "ضحايا" اتهامات مزعومة للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وذلك بسبب العجز العام للقانون النرويجي عن حمايتهم من نشر الدعاية العنصرية والمعادية للسامية. كما أدعوا أنهم "ضحايا" بسبب اتهامهم بجماعة معينة من الضحايا المحتملين؛ فأصحاب البلاغ، إلى جانب أي يهود أو مهاجرين آخرين، قد واجهوا خطراً داهماً

تمثل في التعرض للتمييز أو الكراهية أو العنف بداعٍ عنصرية. وتأييداً لحجتهم، فقد أشاروا بصفة خاصة إلى القرارات السابقة الصادرة عن هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان. فقد احتجوا بالقرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية تونن ضد أستراليا حيث اعتبر أن مجرد وجود نظام قانوني بعينه قد أثر تأثيراً مباشراً على حقوق صاحب البلاغ على نحو يفضي إلى انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أشاروا إلى القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Open Door and Dublin Well Women* ضد أيرلندا، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن البعض من قدموا البلاغ هم "ضحايا" لأنهم ينتسبون إلى جماعة من الأشخاص قد تتأثر سلباً في المستقبل من جراء الأفعال المشتكى منها. وفي الحالة قيد البحث أيضاً، ذكر أصحاب البلاغ أنهم أصبحوا، بعد صدور حكم المحكمة العليا، يواجهون خطر التعرض للآثار المترتبة على نشر أفكار التفوق العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية دون أن توفر لهم الحماية الكافية. كما اعتبروا أن هذا الحكم قد أسهم في نشوء جو تزايدت فيه احتمالات وقوع أفعال عنصرية، بما في ذلك أفعال العنف، وقد أشاروا في هذا الصدد إلى أحداث عنف محددة وغير ذلك من الأنشطة "النازية". وقد وافقت اللجنة على ما ذهب إليه مقدمو البلاغ؛ فهي لا ترى أي سبب يحول دون اعتمادها النهج إزاء مفهوم صفة "الضحية" مماثل لذلك النهج الذي اعتمد في القرار المشار إليه أعلاه. وقد خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا، فيما يتصل بملابسات هذه القضية، أنهم ينتسبون إلى فئة الضحايا المحتملين.

٤-٧ ولم تعتبر اللجنة أن وجود منظمات ثلاثة بين مقدمي البلاغ يشير أية مشكلة فيما يتصل بقبول البلاغ. وكما لوحظ آنفاً، فإن المادة ٤ من الاتفاقية تشير تحديداً إلى اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلك الشكاوى من "مجموعات من الأفراد". واعتبرت اللجنة أن تفسير هذا الحكم بالطريقة التي اقتربتها الدولة الطرف، أي اشتراط أن يكون كل فرد ضمن المجموعة ضحية فردية لانتهاك مزعوم، يجعل من الإشارة إلى "مجموعات من الأفراد" إشارة لا معنى لها. ولم تعتمد اللجنة حتى الآن مثل هذا النهج الصارم إزاء هذه العبارة. وقد رأت اللجنة أن تلك المنظمات قد استوفت أيضاً شرط "الضحية" المنصوص عليه في المادة ٤ وذلك بالنظر إلى طابع أنشطتها وفتات الأشخاص الذين تمثلهم.

٥-٧ وبناء على ذلك، فقد أعلنت اللجنة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-٨ تقول الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٤ أو للمادة ٦ من الاتفاقية. وهي تفيد بأنه، وفقاً لأحكام الاتفاقية، يجب تفسير المادة ١٣٥(أ) من قانون العقوبات النرويجي تفسيراً يولي الاعتبار الواجب للحق في حرية التعبير. وهي ترى أن التزامها بترجميم خطابات وتصريحات معينة يجب أن يوازن مع الحق في حرية التعبير الذي تحميه صكوك دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان^(٢). وفي حالة الراهنة، قيمت المحكمة العليا النرويجية القضية تقريباً دقيقاً بعد عقد جلسة استماع كاملة، بما في ذلك الاستماع إلى الحاجج المتعلقة بمتطلبات الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد خلصت المحكمة إلى أن التوازن الصحيح بين هذه الحقوق يعني عدم حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ١٣٥(أ) في هذه القضية، وهو استنتاج اعتبرت المحكمة أنه يتواافق مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية، مع مراعاة شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية.

٧-٨ وفي رأي الدولة الطرف أن الدول يجب أن تتمتع بامانش تقدير في إقامة التوازن بين الحقوق على المستوى الوطني وأنه لم يتم تحطى حدود هذا الامانش في القضية الراهنة. فقد خلصت أغلبية قضاة المحكمة العليا إلى أن المادة ١٣٥(أ)

تنطبق على الملاحظات ذات الطابع المسيء بصورة مباشرة، بما في ذلك الملاحظات التي تحرض على المساس بالشرف أو تؤيد هذا التحرير، والملاحظات التي تنطوي على مساس خطير بالكرامة الإنسانية لجماعة ما. وقد اعتبرت أغلبية أعضاء المحكمة أن الملاحظات يجب أن تفسر في ضوء السياق الذي يعبر عنها فيه، وفي ضوء النظرة المختملة إلى هذه الملاحظات من قبل الفرد العادي الذي يستمع إليها^(٥). وترى الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لتفسير المحكمة العليا لهذه الملاحظات لأنها قد درست القضية كلها دراسة متأنية وشاملة.

٣-٨ وتعتبر الدولة الطرف أن التوصية العامة رقم ١٥ الصادرة عن اللجنة ينبغي أن تفسر باعتبارها تقر بأن تطبق المادة ٤ من الاتفاقية إقامة التوازن اللازم بين الحق في حرية التعبير والحق في الحماية من التمييز العنصري.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف ما قررته اللجنة من أن أصحاب البلاع يتمسون إلى فئة من الضحايا المحتملين؛ فبقدر ما يمكن اعتبار أصحاب البلاع "ضحايا محتملين"، تلفت الدولة الطرف النظر إلى التغيرات التي أدخلت مؤخرًا على القانون النزويجي والتي تعزز الحماية القانونية من نشر الأفكار العنصرية. وتقول الدولة الطرف إنه عقب إقرار التغيرات التي أدخلت مؤخرًا على المادة ١٠٠ من الدستور والمادة ١٣٥(أ) من قانون العقوبات، لم يعد من الممكن اعتبار أصحاب البلاع "ضحايا محتملين" للتمييز العنصري بما يتعارض مع الاتفاقية؛ وأي انتهاك محتمل لا يمكن أن يكون متصلًا إلا بالفترة السابقة لإقرار هذه التعديلات.

٥-٨ وقد بدأ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ نفاذ صيغة للمادة ١٠٠ من الدستور منقحة تنجيحاً كاملاً، وهي توفر للبرلمان مجالاً أوسع لإقرار قوانين ضد التعبير العنصري، بما يتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقيات الدولية. وقد استخدم البرلمان منذ ذلك الحين هذه الصالحيات الجديدة لتعديل المادة ١٣٥(أ) من قانون العقوبات بحيث تنص على أن الملاحظات العنصرية التي يدلّى بها سهواً قد أصبحت محظورة الآن أيضًا – إذ لا يلزم إثبات النية. وقد رفعت مدة العقوبة القصوى من سنتين إلى ثلاث سنوات سجن. إلا أنه يجب على المحاكم أن تقدّر في كل حالة مدى التوازن بين أحكام المادة ١٣٥(أ) وحرية التعبير. وتقول الدولة الطرف إن هذه التعديلات التي أدخلت مؤخرًا تتناقض مع ما زعمه أصحاب البلاع من أن الحكم الصادر في قضية سيفولي يشكل سابقة وأنه سيكون من الأصعب مقاضاة من ينشرون أفكار التمييز والكراهية العنصرية. وتشير الدولة الطرف أيضًا إلى اعتماد قانون جديد بشأن التمييز أدرجت فيه أحكام الاتفاقية، وهو ينص على فرض عقوبات جنائية في الحالات الخطيرة التي تنطوي على تحريض على التمييز أو المشاركة فيه، وبذلك فإن هذا القانون الجديد يكمل الأحكام الجديدة للمادة ١٣٥(أ) من قانون العقوبات. وتقول الدولة الطرف إن الحكومة تعمل أيضاً على إنشاء مكتب أمين مظالم لمكافحة التمييز تتمثل ولائيه في رصد وإنفاذ هذه الأحكام الجديدة.

٦-٨ وترى الدولة الطرف أنه في ضوء التغيرات المذكورة أعلاه التي أدخلت على قوانينها وما يتربّ عليها من أثر على أصحاب البلاع بوصفهم "ضحايا محتملين"، ينبغي للجنة أن تعيد النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاع، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، على الأقل بقدر ما يشير البلاع مسائل فيما يتعلق بالآثار القانونية العامة للحكم الذي صدر عن المحكمة العليا^(٦).

٧-٨ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاع لم يبينوا كيف أثرت ملاحظات السيد سيفولي تأثيراً سلبياً على تمعهم بأي حق من الحقوق الموضوعية المحمية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٩ يكرر أصحاب البلاغ، في تعليقهم على ملاحظات الدولة الطرف الواردة في مذكراها المورحة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، حججه السابقة التي تناولوا فيها مسائل تتصل بالأسس الموضوعية للبلاغ. وهم يشددون على أنه من الأمور التي لا جدال فيها أنه بموجب القانون الترويجي بصيغته الحالية، لا يعاقب إلا على ثلث من الفئات الأربع ذات الصلة للتمييز العنصري المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية؛ إذ يمكن لأن لا تفرض عقوبات في حالات نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وهو ما يتعارض مع المادة ٤ من الاتفاقية ومع التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة.

٢-٩ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعيد النظر في مسألة مقبولية الشكوى، يقول أصحاب البلاغ أنه يجب على اللجنة أن تدرس وتقيم البلاغ على أساس الواقع القائم وقت حدوث الفعل وليس على أساس التشريعات التي اعتمدت في وقت لاحق. وعلى أية حال، فإن التشريع الجديد لم يعالج الشاغل الرئيسي لأصحاب البلاغ، أي إخفاق القانون في حظر جميع الفئات ذات الصلة من سوء التصرف بمقتضى الاتفاقية؛ وبالتالي فإن أصحاب البلاغ يظلون "ضحايا محتملين".

٣-٩ وفيما يتصل بشرط "إيلاء الاعتبار الواجب" الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن العاقبة على جميع الفئات الأربع من سوء التصرف تتوافق على نحو واضح مع أي مبدأ دولي من مبادئ حرية التعبير. وهم يرون أنه يجب على اللجنة أن تفسر هي نفسها مضمون التصريحات المطعون فيها لا أن ترتكن إلى التفسير الذي أخذت به المحكمة العليا الترويجية^(٤). وفي معرض توصيف الخطاب، يلاحظ أصحاب البلاغ أنه من المعروف تماماً أن هس كان نائباً لهتلر الذي كان يثق فيه، وهو ما كان له دوره في وضع قوانين نورنبرغ. ويرى أصحاب البلاغ أنه، كما استتاحت أغلبية أعضاء المحكمة العليا، كان من الممكن لأي شخص توفر لديه معرفة بسيطة فيما يتعلق بهتلر والاشتراكية القومية أن يفهم أن خطاب السيد سيولي ينطوي على قبول وإقرار لممارسة العنف الجماعي ضد اليهود إبان الحقبة النازية.

٤-٩ ويشير أصحاب البلاغ إلى الأحكام والقرارات السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكلتاها لم توليا مسألة التعبير الذي يحض على العنصرية والكراهية سوى القليل من الحماية في إطار أحكام حرية التعبير المنصوص عليها في الاتفاقية المنشئة لكل منها^(٥). ويرى أصحاب البلاغ أن دور شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" يتمثل في حماية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في نشر المعلومات حول القضايا ذات الأهمية العامة شريطة أن يكون المدف منها هو الدعوة إلى الكراهية العنصرية. ويزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف توفر مستوى من الحماية للتصريحات التي تحض على الكراهية أوسع بكثير من الحماية التي توفرها المعايير التي أرسستها السوابق القضائية الدولية. كما يقول أصحاب البلاغ إن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية سيولي قد أخذ يؤثر بالفعل تأثيراً كبيراً بوصفه سابقة رغم بدء نفاذ التشريع الجديد. ويقدم أصحاب البلاغ نسخة من قرار صدر عن شرطة أوسلو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ بعدم ملاحة قائد منظمة نازية جديدة فيما يتعلق بنصائح أدلى بها وفادها أن اليهود قد قتلوا الملايين من "شعبه" وأنه ينبغي "تطهير" البلد منهم، وأن اليهود ليسوا بشراً بل هم "طفيليون". وقد أغلقت الشرطة ملف القضية مع إشارة صريحة إلى قضية سيولي.

٥-٩ كما يذهب أصحاب البلاغ إلى أن الاحتجاج بحرية التعبير لأغراض عنصرية وتمييزية يمثل إساءة استخدام لحرية التعبير. وهم يؤكدون مرة أخرى أن التوازن القائم بين حرية التعبير والحماية من التصريحات التي تحض على الكراهية، بعد صدور حكم المحكمة في قضية سيفولي إنما يعني أن الحماية لا توفر للأشخاص إلا ضد الملاحظات الأشد تمييزاً وإساءة والتي تنطوي على انتهاكات جسيمة لكرامة مجموعة من الناس.

٦-٩ وأخيراً، يلاحظ أصحاب البلاغ أن النرويج لا تحظر التنظيمات العنصرية وأن المحكمة العليا قد استندت، في قضية سيفولي، إلى رأي مفاده أن مثل هذا الحظر غير مقبول، وهو ما يتعارض مع ما جاء في الفقرة ٦ من التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظرت اللجنة، متصرفه بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المعلومات التي قدمها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف.

١٠-٢ فيما يتعلق بطلب الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها بشأن مقبولية البلاغ عملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي وذلك في ضوء التغييرات التي أدخلت على التشريعات النرويجية مؤخراً، ترى اللجنة أنه يجب عليها أن تستعرض وتقييم البلاغ على أساس الواقع القائم وقت حدوث الفعل وبصرف النظر عن التغييرات التي أدخلت على القانون لاحقاً. كما أشار أصحاب البلاغ إلى حادثة واحدة على الأقل وقعت عقب إدخال التعديلات على التشريع ذات الصلة، وقد بدا أن الحكم الذي صدر في قضية سيفولي قد فسر فيها باعتباره يفرض حظراً على الملاحظة القضائية في حالات التصريحات التي تحض على الكراهية.

١٠-٣ وقد لاحظت اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه ينبغي لها أن تولي الاعتبار الواجب لنظر المحكمة العليا في قضية سيفولي، حيث أجرت المحكمة تحليلًا دقيقاً وشاملاً للقضية، وأنه ينبغي أن يتاح للدول هامش تقدير في إقامة توازن بين التزاماتها بموجب الاتفاقية وواجب حماية الحق في حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة أنها قد راعت بالفعل حكم المحكمة العليا مراعاة تامة، وهي تضع في اعتبارها التحليل الذي تضمنه ذلك الحكم. بيد أن اللجنة ترى أن عليها مسؤولية ضمان اتساق تفسير أحكام المادة ٤ من الاتفاقية كما تعكس في توصيتها العامة الخامسة عشرة.

١٠-٤ وثمة مسألة تثيرها هذه القضية، وهي ما إذا كانت التصريحات التي أدلى بها السيد سيفولي، إذا ما تم توصيفها توصيفاً صحيحاً، تدرج ضمن آلية فحة من فئات التعبير المطعون فيه على النحو المبين في المادة ٤ من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت تلك التصريحات محمية بموجب شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" فيما يتعلق بحرية التعبير. وفيما يتصل بتوصيف الخطاب، تؤيد اللجنة التحليل الذي اعتمدته أغلبية أعضاء المحكمة العليا. ورغم أن مضمون الخطاب يعتبر سخيفاً من الناحية الموضوعية، فإن كون ملاحظات معينة تتنافى مع المنطق أمر لا صلة له بتقييم ما إذا كانت هذه الملاحظات تنتهك أم لا أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ففي سياق الخطاب، صرحت السيد سيفولي بأن "الشعب والبلد يتعرضان للنهب والتدمير على يد اليهود الذين يسلبون البلد ثروته وينشرون فيه أفكاراً لا أخلاقية وغير نرويجية". ثم لا يكتفي بالإشارة إلى رودلف هيس الذي ألقى الخطاب بمناسبة إحياء ذكراه، بل إنه يشير أيضاً إلى أدولف هتلر، وإلى مبادئهما؛ وهو يقول إن جماعته سوف "تسير على خطاهما وتكافح دفاعاً عما نؤمن به". وترى اللجنة أن هذه التصريحات

تضمن أفكاراً قائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية وفي رأي اللجنة أن الإشارة إلى هتلر ومبادئه و"خطاه" يجب أن تفهم باعتبارها تشكلاً تحريضاً على التمييز العنصري على الأقل إن لم يكن على العنف العنصري.

٥-١٠ وفيما يتصل بمسألة ما إذا كانت التصريحات محمية بموجب شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن مبدأ حرية التعبير قد أولى مستوىً أدنى من الحماية في القضايا التي تناولتها هيئات دولية أخرى والتي تنطوي على خطابات تحض على العنصرية والكراهية، وأن التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة نفسها تنص بوضوح على أن حظر جميع الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية هو أمر يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وتلاحظ اللجنة أن شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" يتصل عموماً بجميع المبادئ المحسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يقتصر على حرية التعبير. وبالتالي فإن إعطاء الحق في حرية التعبير دوراً محدوداً بدرجة أكبر في سياق المادة ٤ من الاتفاقية لا يفقد شرط "إيلاء الاعتبار الواجب" معناه، خاصة وأن جميع الصكوك الدولية التي تكفل حرية التعبير تنص على إمكانية القيام، في ظل ظروف معينة، بتعييد ممارسة هذا الحق. وتخلص اللجنة إلى أن التصريحات التي أدلى بها السيد سيفولي تعتبر، بالنظر إلى طابعها المسيء على نحو استثنائي/جلي، غير محمية بشرط "إيلاء الاعتبار الواجب"، وبالتالي فإن تبرئته من قبل المحكمة العليا في النرويج تفضي إلى انتهاء لأحكام المادة ٤ ومن ثم المادة ٦ من الاتفاقية.

٦-١٠ وأخيراً، وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا كيف أثرت ملاحظات السيد سيفولي تأثيراً سلبياً على متعهم بأي حق من حقوقهم الموضوعية المحمية بموجب أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن اختصاصها المتمثل في تلقي ودراسة البلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية لا يقتصر على الشكاوى التي يزعم فيها حدوث انتهاك لحق واحد أو أكثر من الحقوق التي تنص عليها المادة ٥. بل إن المادة ١٤ تنص على أنه يجوز لللجنة أن تتلقى الشكاوى بقصد "أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية". وهذه الصيغة العامة تدل على أن الحقوق ذات الصلة ترد في أكثر من مجرد حكم واحد من أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن كون المادة ٤ قد صيغت صيغة تتصل بالتراثات الدول الأطراف وليس بحقوق الفرد الأصلية لا يعني أن هذه الحقوق تمثل مسائل متروكة للولاية القضائية الداخلية للدول الأطراف وبالتالي فإنها لا تقبل المراجعة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛ فإذا كان الأمر كذلك، فإن نظام الحماية المنشأ بموجب الاتفاقية سيضعف كثيراً. وما يعزز استنتاج اللجنة هذا صيغة المادة ٦ من الاتفاقية التي تعهد الدول الأطراف بموجبها بأن تكفل لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها حماية فعالة وحقيقية في الانتصاف في مواجهة أي فعل من أعمال التمييز العنصري التي تنتهك "حقوق الإنسان" التي تكفلها لهم الاتفاقية. وترى اللجنة أن هذه الصيغة تؤكد أن الحقوق المشمولة بالاتفاقية لا تقتصر على ما ورد في المادة ٥. وأخيراً، تذكر اللجنة بأنه قد سبق لها أن نظرت في بلاغات مقدمة بموجب المادة ١٤ لم يزعم فيها حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ٥^(ص).

٦-١١ إنلجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لأحكام المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

٦-١٢ وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لضمان ألا تتم تصریحات من قبيل تلك التي أدلى بها السيد سيفولي في سياق خطابه بحماية في إطار الحق في حرية التعبير بمقتضى القانون النرويجي.

- ١٣ - وتد اللجنة أن تلتقي، في غضون فترة ستة أشهر، معلومات من الدولة الطرف حول التدابير التي يتم اتخاذها في ضوء رأي اللجنة هذا. كما يطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر في وقت لاحق باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (أ) سجلت هذا الخطاب على شريط فيديو مجلة *Monitor*. واستخدم الشريط فيما بعد في الدعوى القضائية التي أقيمت ضد السيد سيولي.
- (ب) تكفل المادة ١٠٠ من الدستور النرويجي الحق في حرية التعبير.
- (ج) البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، الآراء التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (د) البلاغان رقم ٣٥٩/١٩٨٩ و٣٨٥/١٩٨٩، الآراء التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.
- (ه) الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، (الأسس الموضوعية)، السلسلة ألف، الرقم ٤٥.
- (و) الحكم (الترضية العادلة) الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣، السلسلة ألف، الرقم ٦٠.
- (ز) يشير أصحاب البلاغ إلى الفقرة ١٤ من الملاحظات الخاتمية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠ (CERD/C/304/Add.88) بشأن التقرير الدوري الخامس عشر وإلى الفقرة ١٣ من الملاحظات الخاتمية (CERD/C/304/Add.40) التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ بشأن التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر.
- (ح) الفقرة ١٢، CERD/C/63/CO/8
- (ط) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٢، القرار الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٣.
- (ي) قضية *Open Door and Dublin Well Women* ضد أيرلندا، الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، السلسلة ألف، الرقم ٢٤٦.
- (ك) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٥، القرار بشأن المقبولية الذي اعتمد في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٣.
- (ل) المرجع نفسه، الفقرة ٥-٦.
- (م) يشار إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (ن) توجه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى تعليل الأغلبية المبين على الصفحتين ١١ و ١٢ من النسخة الإنكليزية للحكم. إلا أن الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة في هذا الصدد لم تلخص في مذكرة الدولة الطرف. فقد خلصت الأغلبية، في حكم المحكمة، إلى أن مختلف الملاحظات موضوع البحث هي ملاحظات "سخيفة" ولا يمكن تفسيرها تفسيراً عقلانياً وأنها

من قبيل "الشعارات الجاهزة"، وهي لا تعدو كونها تعبيراً عن تأييد عام للإيديولوجية النازية التي ترى الأغلبية أنها لا تعني ضمناً التعبير عن تأييد للإبادة أو غير ذلك من أفعال العنف المنهجية والخطيرة ضد اليهود. فالقائد هيس الذي تم تنظيم المسيرة إحياءً لذكرى لم تكن له علاقة بمحرقة اليهود بصفة خاصة. كما لاحظت الأغلبية أن جماعة مؤيدي السيد سيلولي هي جماعة صغيرة في حين أن معارضي خطابه كانوا الأغلبية كما كانوا قادرين على التعبير عن معارضتهم.

(س) تقول الدولة الطرف: "إلا أن الحكومة تثق بأن اللجنة ستجري التقييمات الضرورية في هذه المرحلة".

(ع) وردت إشارة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ليهيلو وإسورنه ضد فرنسا، في الحكم الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقرير ١٩٩٨ - سابعاً، الفقرات ٥٣-٥٠؛ وفي قضية جيرسيلد ضد الدانمرك، المرجع نفسه، الحكم الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، السلسلة ألف، الرقم ٢٩٨، الفقرة ٣٥.

(ف) يشار بصفة خاصة إلى قضية جيرسيلد ضد الدانمرك فيما يتصل بالتعليقات العنصرية التي صدرت عن جماعة "Greenjackets" ضد السود والأجانب والتي اعتبرت غير مشمولة بحماية حرية التعبير؛ قضية ج. ر. ت. وو. ج. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٤، الآراء التي اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

(ص) انظر مثلاً، قضية زياد بن أحمد هباس ضد الدانمرك، البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠، الرأي الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرتان ٣-٩ و ١٠ و ١٠، حيث خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادتين ٢ و ٦؛ قضية كاشف ضد الدانمرك، البلاغ رقم ١٩٩٩/١٦، الرأي المعتمد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرات ٢-٦ إلى ٩ حيث خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادة ٦؛ قضية كمال قرشبي ضد الدانمرك، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٧، الرأي الذي اعتمد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرات من ١-٧ إلى ٩.

المرفق الرابع

استعراض عام لأساليب عمل اللجنة

أولاً - صلاحيات عمل المنسق المعنى بمتابعة ملاحظات اللجنة وتوصياتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

عملاً بالمادة ٩(١)(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي (انظر الوثيقة HRI/GEN/3/Rev.2)، يجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تطلب إلى دولة طرف تقديم تقرير إضافي أو مزيد من المعلومات. ويجوز لها الإشارة إلى الطريقة التي يجب أن تتلقى بها هذه المعلومات وإلى موعد الحصول عليها. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والستين تعديل نظامها الداخلي ذي الصلة بأنشطة المتابعة وذلك باعتماد فقرة ثانية للمادة ٦٥^(٤). وتنص الفقرة على تعيين منسق لدعم تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٦٥. وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والستين منسقاً عضواً مناوباً^(ب).

وأصبحت ولاية المنسق سارية اعتباراً من دورة اللجنة الرابعة والستين للجنة.

الصلاحيات

- ١- المنسق مكلف برصد متابعة الدول الأطراف لملاحظات اللجنة وتوصياتها بالتعاون مع المقرر القطري ذي الصلة.
- ٢- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة طرف تقديم معلومات في موعد محدد قبل انعقاد الدورة القادمة التي يجب أن تقدم فيها الدولة المعنية تقريرها. والمنسق مسؤول عن مراقبة احترام الدولة طرف للمواعيد النهائية التي تحدها اللجنة. وهو مسؤول عن إرسال رسائل التذكير (في غضون شهر من انتهاء الموعيد النهائي) إلى دولة طرف لم تكن قد قدمت المعلومات الإضافية في الموعيد المحدد.
- ٣- يتولى المنسق دراسة وتقييم المعلومات الواردة من الدولة طرف وفقاً لطلب اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات. وتنفذ هذه المهمة بالتعاون مع المقرر القطري. وفيما لو رأى المنسق ضرورة الحصول على معلومات أخرى، قام بتناول هذه المسألة مع الدولة طرف.
- ٤- يجوز للمنسق أن يقدم إلى اللجنة توصيات بشأن الإجراءات الملائمة الواجب اتخاذها عند الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ وفي حالة عدم الحصول عليها. ويجوز له، في جملة أمور، أن يوصي اللجنة بالإحاطة علماً بالمعلومات، وطلب المزيد من المعلومات في التقرير الدوري القادم أو تذكير الدولة طرف بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة والتزاماً بها كدول أطراف في الاتفاقية. ويعقد الاجتماع سراً.
- ٥- يقدم المنسق تقريراً مرحلياً موجزاً إلى اللجنة في كل دورة. وعلى اللجنة أن تخصص وقتاً كافياً لمناقشة النتائج التي يتوصل إليها المنسق واعتماد التوصيات الرسمية، إذا كانت هناك أية توصيات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في التاريخ المقرر أن تقدم فيه الدولة طرف التقرير الدوري القادم. ويعقد الاجتماع سراً.

٦ - يدرج ما يخلص إليه المنسق من استنتاجات في الفصل من التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المتابعة. وفيما لو لم ترد المعلومات رغم رسائل التذكير، يسجل ذلك في التقرير التالي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثانياً - متابعة ما تعتمده اللجنة من آراء بمحب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية

أضافت اللجنة، في جلستها ١٧٢١ (الدورة السابعة والستون) المعقدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرتين التاليتين إلى المادة ٩٥ من نظامها الداخلي:

٦ - يجوز للجنة أن تعين مقرراً خاصاً أو عدة مقررين خاصين لمتابعة ما تعتمده اللجنة من آراء بمحب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، لغرض التأكد مما تتخذه الدول الأطراف من تدابير في ضوء اقتراحات اللجنة وتصديقاً.

٧ - يجوز للمقرر الخاص (المقررين الخاصين) إقامة ما يكون مناسباً من الاتصالات والتخاذل الإجراءات المناسبة للاضطلاع بولاية المتابعة. ويقدم المقرر الخاص (المقررون الخاصون) بالتوصيات لاتخاذ اللجنة للمزيد من الإجراءات عند اللزوم؛ ويقدم المقرر الخاص (المقررون الخاصون) تقريراً إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة حسب الاقتضاء، وتدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي.

الحواشي

(أ) للاطلاع على نص المادة ٦٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/59/18)، المرفق الثالث.

(ب) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٢.

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الخامس والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

بيتكيرن	A/AC.109/2004/2
جزر فيرجين البريطانية	A/AC.109/2004/3
الصحراء الغربية	A/AC.109/2004/4
غواام	A/AC.109/2004/5
ساموا الأمريكية	A/AC.109/2004/6
جبل طارق	A/AC.109/2004/7
توكيلاو	A/AC.109/2004/8
سانت هيلانة	A/AC.109/2004/9
أنغويلا	A/AC.109/2004/10
كاليدونيا الجديدة	A/AC.109/2004/11
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/2004/12
مونتسيرات	A/AC.109/2004/13
برمودا	A/AC.109/2004/14
جزر كaiman	A/AC.109/2004/15
جزر تركس وكایکوس	A/AC.109/2004/16
جزر فيرجين التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/2004/17

المرفق السادس

المقررeron القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والستين والسبعين والستين والمعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراء الاستعراض في تينك الدورتين

<u>المقرر القطري</u>	<u>النقارير الأولية والدورية التي نظرت فيها اللجنة، والبلدان التي نظرت في تقاريرها بموجب إجراء الاستعراض</u>
السيد بيلالي	أستراليا التقاريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/428/Add.2)
السيد تانغ	أذربيجان التقاريران الدوريان الثالث والرابع (CERD/C/440/Add.1)
السيد بويد	البحرين التقاريران الدوريان السادس والسابع (CERD/C/443/Add.1)
السيد سيسيليانوس	فرنسا التقاريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/430/Add.4)
السيد هيرندل	آيرلندا التقاريران الدوريان الأول والثاني (CERD/C/460/Add.1)
السيد أمير	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية النقارير الدورية من السادس إلى الخامس عشر (CERD/C/451/Add.1)
السيد دي غوت	لوكسمبورغ النقارير الدورية من العاشر إلى الثالث عشر (CERD/C/449/Add.1)
السيد داه	بابوا غينيا الجديدة (إجراء الاستعراض) النقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من الأول إلى الحادي عشر
السيد ثورنيري	بربادوس النقارير الدورية من الثامن إلى السادس عشر (CERD/C/452/Add.5)
السيد فالنسيا	جورجيا التقاريران الدوريان الثاني والثالث (CERD/C/461/Add.1)

التقارير الأولية والدورية التي نظرت فيها اللجنة، والبلدان

التي نظرت في تقاريرها بموجب إجراء الاستعراض

آيسلندا

التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر

(CERD/C/476/Add.5)

ملاوي (إجراء الاستعراض)

التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من الأول إلى الرابع

السيد أمير

السيد دي غوت

الموزامبيق (إجراء الاستعراض)
التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من الثاني إلى الحادي عشر

السيدة جانيواري - بارديل

نيجيريا
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر
(CERD/C/476/Add.3)

السيد كجايروم

سانた لوسيا (إجراء الاستعراض)
التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من الأول إلى الثامن

السيد بيلاي

سيشيل (إجراء الاستعراض)
التقارير التي فات موعد تقديمها: التقارير الدورية من السادس إلى الرابع عشر

السيد ليندرغن آلفيس

جمهورية تنزانيا المتحدة
التقارير الدورية من الثامن إلى السادس عشر
(CERD/C/452/Add.7)

السيد تانغ

تركمانستان
التقارير الدورية من الأول إلى الخامس
(CERD/C/441/Add.1)

السيد أفتونوموف

جمهورية فنزويلا البوليفارية
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى الثامن عشر
(CERD/C/476/Add.4)

السيد كالي تزاي

زامبيا
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى السادس عشر
(CERD/C/452/Add.6/Rev.1)

المرفق السابع

تعليقات الدول الأطراف على القرارات واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة

تقريراً البحرين الدوريان السادس والسابع

أرسل ممثل البحرين الدائم لدى الأمم المتحدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التعليقات التالية على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على إثر النظر في التقريرين الدوريين السادس والسابع اللذين قدمتهما الدولة الطرف*:

"تؤكد مملكة البحرين التزامها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا السياق ترحب حكومة المملكة باللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة إثر نظرها في تقريري المملكة الدوريين السادس والسابع، غير أنها تود إبداء الملاحظات التالية:

"١ - كما يُبيّن تقريراً المملكة بوضوح فإن الاتفاقية جزء من قانون البحرين المحلي، كما أن تشريعات البحرين وسياساتها تؤكد مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتوجد سبل انتصاف متاحة لمعالجة أي ادعاء بالتمييز العنصري.

"٢ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضع حد لأنشطة إحدى جماعيات حقوق الإنسان، مع أن وفد البحرين قد شرح أن القرار حل الجمعية المعنية، قد اتخذ وفقاً للقانون وأن طعن الجمعية في القرار أعادت المحاكم النظر فيه. وكان الوفد قد وصف علاوة على ذلك الضمانات القانونية الموفرة لمنظمات المجتمع المدني.

"٣ - لقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة العمال المهاجرين ومتغيرهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع أن تقريري المملكة ووفدتها كانوا قد شرحاً بوضوح أن العمال المهاجرين يتمتعون بجميع هذه الحقوق، فضلاً عن الحماية القانونية وإمكانية الوصول إلى الدوائر التي تقدم النصح والمشورة بخصوص حقوقهم وسبل حمايتها.

"٤ - لقد أعربت اللجنة، في ضوء بعض المسائل التي أثيرت أثناء النقاش، عن قلقها إزاء ادعاءات حالات التمييز المتكررة التي تتعرض لها بعض المجموعات التي يمكن تمييزها عن غيرها بحكم أصلها القبلي أو القومي أو نسبها أو لغتها. وكانت اللجنة قد أوصت الدولة الطرف بالسهر على أن يتمتع كل فرد، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى، بالحق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي والسكن اللائق والتعليم. وبهذا الخصوص تود حكومة المملكة إبداء التعليقات التالية:

* انظر الفقرات من ٧١ إلى ٩٤ من هذا التقرير.

"(أ) لَئِنْ كَانَتِ الْمَسَائِلُ الْمَطْرُوحَةُ حَوْلَ هَذِهِ الْادْعَاءَاتِ تَقْوِيمُ أَسَاساً عَلَى عَنْصَرِ الدِّينِ، وَمَعَ أَنْ عَنْصَرَ الدِّينِ لَا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالْإِنْفَاقِيَّةِ، رَدَّتِ الْحُكُومَةُ، تَحْلِيَّاً مِنْهَا بِرُوحِ التَّعَاوِنِ، عَلَى الْأَسْئَلَةِ شَارِحةً أَنَّ الْادْعَاءَاتِ لَا أَسَاسٌ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ؛

"(ب) بِمَا أَنَّ الْأَسْئَلَةَ تَتَعَلَّقُ بِمَا إِذَا كَانَ لِلْادْعَاءَاتِ أَيْ قَدْرٍ مِنَ الصَّحَّةِ، كَنَّا نَأْمِلُ أَنْ تَأْخُذَ مَلَاحِظَةُ اللَّجْنَةِ بِعِنْدِ الاعتَبَارِ الْمَعْلُومَاتِ الإِضَافِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ طَلَبَتْ بِخُصُوصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛

"(ج) تُؤكِّدُ حُكُومَةُ مُلْكَةِ البحْرَيْنِ أَنَّهَا، عَمَلاً بِالْإِنْفَاقِيَّةِ، لَا تَدْخُرُ أَيْ جَهْدٍ لِضَمَانِ تَمْتَعُ كُلُّ فَردٍ بِالْحَقِّ فِي الْعَمَلِ وَالصَّحَّةِ وَالضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالسُّكُنِ الالْتَقِنِ وَالْتَّعْلِيمِ دُونَ أَيِّ تَميِيزٍ، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَنْعَكِسُ فِي قُوَّانِينِ الدُّولَةِ وَسِيَاسَاهَا وَفِي بَرَامِجِ الْحُكُومَةِ.

"وبِوَدِ حُكُومَةِ مُلْكَةِ البحْرَيْنِ أَنْ تَعرِبَ عَنْ امْتِنَانِهَا لِلَّجْنَةِ لِلتَّعْلِيقَاتِ الَّتِي أَعْرَبَتْ فِيهَا عَنْ تَقدِيرِهَا لِلتَّطْوِيرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ الْإِيجَابِيَّةِ الْمُسْتَجَدَّةِ فِي مُلْكَةِ البحْرَيْنِ بِخُصُوصِ احْتِرَامِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ. وَبِهَذَا الصَّدَدِ، تَعرِبُ الْحُكُومَةُ أَيْضًا عَنْ ارْتِياحِهَا لِكُونِ مَجْلِسِ الشُّورَى وَمَجْلِسِ النُّوَابِ فِي البحْرَيْنِ يَنْاقِشَانِ حَالَيَا مُشَرَّوِعِيِّ قَانُونِيِّينَ بِشَأنِ اِنْضَامِ الْحُكُومَةِ إِلَى الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَإِلَى الْعَهْدِ الدُّولِيِّ الْخَاصِ بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ".

المرفق الثامن

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والستين والسبعين والستين للجنة*

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة وشروحه	CERD/C/498
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السادسة والستين للجنة	CERD/C/499
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة وشروحه	CERD/C/501
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السابعة والستين للجنة	CERD/C/502
النظر في صور الاتصالات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشتملة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/503
الحاضر الموجزة للدورة السادسة والستين للجنة	CERD/C/SR.1673-1701
الحاضر الموجزة للدورة السابعة والستين للجنة	CERD/C/SR.1702-1729
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – أستراليا	CERD/C/AUS/CO/14
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – أذربيجان	CERD/C/AZE/CO/4
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – البحرين	CERD/C/BHR/CO/7
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – فرنسا	CERD/C/FRA/CO/16
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – آيرلندا	CERD/C/IRL/CO/2
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CERD/C/LAO/CO/15
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – لوكسمبورغ	CERD/C/LUX/CO/13
مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري – الحالة في دارفور	CERD/C/DEC/SDN/1
مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري – قانون نيوزيلندا للشواطئ الأمامية وقاع البحار	CERD/C/DEC.1/NZL/1
مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري – المقرر ٦٦(٣) بشأن سورينام	CERD/C/DEC/SUR/1
مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري – المقرر ٦٧(١) بشأن سورينام	CERD/C/DEC/SUR/2
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – بربادوس	CERD/C/BRB/CO/16
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – جورجيا	CERD/C/GEO/CO/3
اللاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – آيسلندا	CERD/C/ISL/CO/18

* هذه القائمة لا تتعلق إلا بالوثائق الصادرة من أجل التوزيع العام.

الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – نيجيريا	CERD/C/NGA/CO/18
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – تركمانستان	CERD/C/TKM/CO/5
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – جمهورية ترانسنيستريا	CERD/C/TZA/CO/16
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – جمهورية فنزويلا البوليفارية	CERD/C/VEN/CO/18
الملحوظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري – زامبيا	CERD/C/ZMB/CO/16
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لاستراليا	CERD/C/428/Add.2
التقريران الدوريان الثالث والرابع لأذربيجان	CERD/C/440/Add.1
التقريران الدوريان السادس والسابع للبحرين	CERD/C/443/Add.1
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر لفرنسا	CERD/C/430/Add.4
التقريران الدوريان الأول والثاني لآيرلندا	CERD/C/460/Add.1
التقارير الدورية السادس إلى الخامس عشر لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CERD/C/451/Add.1
التقارير الدورية العاشر إلى الثالث عشر للكسمبرغ	CERD/C/449/Add.1
التقارير الدورية الثامن إلى السادس عشر لبربادوس	CERD/C/452/Add.5
التقريران الدوريان الثاني والثالث لجورجيا	CERD/C/461/Add.1
التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر لآيسلندا	CERD/C/476/Add.5
التقارير الدورية الرابع عشر إلى الثامن عشر لنيجيريا	CERD/C/476/Add.3
التقارير الدورية الثامن إلى السادس عشر لترانسنيستريا	CERD/C/452/Add.7
التقارير الدورية الأول إلى الخامس لتركمانستان	CERD/C/441/Add.1
التقارير الدورية الرابع عشر إلى الثامن عشر لفنزويلا	CERD/C/476/Add.4
التقارير الدورية الثاني عشر إلى السادس عشر لزامبيا	CERD/C/452/Add.6

— — — — —